در اسات اقتصادیة اسلامیة

٣٣٤هـ (٢١١٢م)

العدد الأول

المجلد الثامن عشر

المحتويات

البحو ث:

- شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة
 - مالح بن محمد الفوزان
 - التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات عبدالرازق بلعباس

- محاكم دبي تصادق على الأحكام الصادرة عن المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم عبدالستار الخوبلدي
 - عرض كتاب أو رسالة جامعية جديدة:
 - عرض رسالة مقابلة الدين بالدين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة تأليف: رحال بالعادل

 - عرض: سعد اللحياني تقارير وأنشطة
 - تُوصِيات الملتقى الثاني للتأمين التعاوني

شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة• د. صالح بن محمد الفوزان* المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الزكاة من أعظم فرائض الإسلام، ومبانيه العظام، وقد جاء الحث عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ومما يعين على إخراجها كاملة معرفة أحكامها وشروطها ومقاديرها، ومن أبرز شروط وجوب الزكاة تمام الملك وما يتعلق به من أحكام وآثار، وهذا الشرط يكتسب أهمية بالغة خاصة في واقعنا المعاصر الذي استجدت فيه كثير من النوازل الفقهية في الزكاة مما له ارتباط بشرط تمام الملك.

وفي هذا البحث أحاول تسليط الضوء على هذا الشرط واستعراض أثره على أبرز المسائل الفقهية في الزكاة مع عرض بعض التطبيقات المعاصرة لها. وقد جاءت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالى:

التمهيد: شروط وجوب الزكاة

المبحث الأول: المراد بتمام الملك

المبحث الثاني: آثار شرط تمام الملك، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: زكاة مال الضمار وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثاني: زكاة الديون المؤجلة

المطلب الثالث: أثر الديون على الوعاء الزكوي

المطلب الرابع: زكاة المال المملوك في جهات ذات شخصية اعتبارية المطلب الخامس: زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية المطلب السادس: زكاة الأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين وقد راعيت الاختصار قدر الإمكان وعدم التوسع في عرض الأقوال

• أصل البحث ورقة قدمت إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، رمضان ٢٣٢ هـ.

^{*} الأستاذ المشارك بكلية المعلمين - جامعة الملك سعود.

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

والأدلة إلا ما له علاقة بشرط تمام الملك قدر الإمكان، مع الحرص على إبراز مشكلة البحث، وتتمثل في:

بيان مفهوم تمام الملك وأثره في زكاة ديون المؤسسات والأفراد والأموال ضعيفة الملكية مع بيان صورها وحكم زكاة كل صورة.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والإخلاص في القول العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

شروط وجوب الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وذلك مما عُلِم من الدين بالضرورة، إلا أن هذا الوجوب مشروط بعدد من الشروط.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية عد هذه الشروط والتعبير عنها؛ ذلك أن من الشروط ما يتعلق بمالك المال الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يتعلق بالمال، فمنهم (كالحنابلة) من يسردها إجمالاً في بداية كتاب الزكاة، ومنهم (كالحنفية) من يذكر من تجب عليه الزكاة (كالمسلم الحر) ثم يذكر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أبرز شروط وجوب الزكاة مع الاستدلال(١): الشرط الأول: الإسلام

وبيان ذلك أن الزكاة إنما تجب على المسلم، أما الكافر فلا تؤخذ منه، و لا يُطالب بها بعد إسلامه عما مضى حال كفره.

ومن الأدلة على هذا الشرط:

أَ ـ قُولُه تعالى: (خُذْ مِنْ أَمُوالهم صَدَقَةً تطهر هم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)(٢).

ووجه الدلالة: أن الصمير في (أموالهم) يعود للمسلمين؛ لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتزكية والتطهير، وإنما المحتاج لذلك المسلم، فدل على أن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تؤخذ منه.

٢- ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(١) رغم الخلاف في بعض الشروط، فالحنفية مثلاً يشترطون البلوغ والعقل، إلا أن هذه الشروط الخمسة تكاد تكون محل وفاق بين الفقهاء في الجملة، وليس المراد تفصيلها وبيان الخلاف فيها وما يندرج تحتها من مسائل، وإنما المقصود التمهيد بهذه الشروط بين يدي البحث. انظر هذه الشروط والاستدلال لها في: بدائع الصنائع: ٢/٤، وفتح القدير لابن الهمام: ١٥٣/٢، والبحر الرائق: ٢١٧/٢، وتبيين الحقائق: ٢/٥١، وبداية المجتهد: ٢٥٥١، والفواكه الدواني: ١٨٥٦، والمجموع للنووي: ٢٩٥٠، وروضة الطالبين: ٢٤٩/١، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير: ٢٩٨/١، والمبدع لابن مفلح: ٢٩١/١، وشرح منتهي الإرادات: ٢٨٨١، وكشاف القناع: ١٦٨/٢.

⁽٢) سورة التوبة، جزء من الأية (١٠٣).

عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادْعُهُم إلى شَهَادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صندقة في أمو الهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(١).

ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بإعلامهم بوجوب الزكاة عليهم إلا إذا أقروا بالشهادتين و دخلوا في الإسلام.

"- أن الزكاة لا بد لها من نية لأنها قربة، والكافر ليس من أهل القربة،
 ولا تتأتى منه نية صحيحة بالتقرب إلى الله.

٤- أن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصيام(٢).

الشرط الثانى: الحرية

ذلك أن العبد مملوك لسيده، فما في يده من مال فهو لسيده أيضاً، وتجب زكاته على السيد لا على العبد.

ومما يدل على ذلك:

1- أن العبد لا يملك، ولو ملك فمُلْكه ضعيف لا يقوى على إيجاب الزكاة عليه.

۲ أن الزكاة إنما تجب على سبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه(7).

الشرط الثالث: ملك النصاب

والنصاب: المقدار الذي يجب أن يبلغه المال لكي تجب فيه الزكاة، وهو الحد الأدنى من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.

ويدل على هذا الشرط:

1- الأدلة التي حددت أنصبة الأموال الزكوية كبهيمة الأنعام والحبوب والثمار وغيرها، فدلت بمجموعها على اشتراط النصاب، وأن الزكاة لا تجب في أي مقدار من المال.

ت على الزكاة شُرِعت للمواساة، ومن يملك أقل من النصاب لا يحتمل المواساة من ماله.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص٢٢٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشر انع الإسلام، رقم (١٩) ص٢١٥.

⁽٢) المبدع: ٢٩١/٢، والشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٢٩٩/٦.

⁽٣) الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٣٠٠٠٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٨/١.

الشرط الرابع: الملك التام للمال

والمراد بالملك التام: أن يكون المالك قادراً على التصرف في المال والانتفاع به، وفسر بعض الفقهاء تمام الملك: بأن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً (() (أي ملك العين والقدرة على التصرف فيها)، وفسره أبو المعالي من الحنابلة بأن يكون المال في يده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له، لأنه حينئذٍ يمكن المواساة منه؛ إذ الملك الناقص ليس نعمة كاملة ()

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في المال المفقود والمسروق والمجحود والدين على المعسر ونحو ذلك؛ لأن هذه الأموال لا يتمكن مالكها من التصرف فيها كما لو كانت في يده.

وهذا من أهم شروط وجوب الزكاة، وله تطبيقات معاصرة كثيرة، وفي هذا البحث أسلط الضوء على هذا الشرط وبعض تطبيقاته وآثاره الفقهية.

الشرط الخامس: مضى الحول

والمراد بالحول السنة القمرية، بحيث يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً وهو في ملك مالكه.

ومما يدل على هذا الشرط:

ا حتى يحول عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(7).

٢- الإجماع، حيث أجمع عليه العلماء في الجملة(٤).

٣- أن الزكّاة وجبت موآساةً وشكراً لنعمّة المال، ولا تتكامل هذه النعمة إلا عند مضي الحول، حيث تكون مرصدةً للنماء في الغالب(°).

⁽١) بدائع الصنائع: ٩/٢، والبحر الرائق: ٢١٨/٢.

^{(ُ}٢) المبدّع: ٢/٩٥٠، وكشاف القناع: ١٧٠/٢.

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٣) وس٢٣٣، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢) ص٢٥٥، وأحمد في مسنده (طبعة الرسالة): ٢٥/١ ٤. وللحديث طرق متعددة عن علي وعائشة وأنس وابن عمر رضي الله عنهم (انظر ها في نصب الراية: ٢١٣٢/١)، وأشار البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٥٤) إلى ضعفه وقال: "والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغير هم رضي الله عنهم"، إلا أن طائفة من المحدثين قووا الحديث، فقد علق ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥١/٣) على مقالة البيهقي بقوله: "قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، فيصلح للحجة، والله أعلم"، كما صححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٥٤٣.

⁽٤) بدائع الصنائع: ١٣/٢، وبداية المجتهد: ٢٧٠/١، والمجموع: ٣١٨/٥، والمغنى: ٧٤/٤.

⁽٥) بدائع الصنائع: ١٣/٢، والمغني: ٧٤/٤، وتبيين الحقائق: ٢٥٣/١.

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

٤- أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات عديدة، فينفذ مال المالك(١).

على أن هذا الشرط ليس عاماً في جميع الأموال الزكوية، بل من الأموال ما لا يُشترط فيها الحول كالخارج من الأرض يُزكى عند خروجه، وكذا نتاج بهيمة الأنعام وأرباح التجارة حولهما حول أصلهما.

⁽١) المغني: ٧٤/٤، وشرح منتهي الإرادات: ٣٩٤/١.

المبحث الأول المراد بتمام الملك

يُعد تمام الملك من أهم شروط وجوب الزكاة، وقد عُنِي الفقهاء بهذا الشرط مع بيان ما يتفرع عنه عند عدم تمام الملك، وفي هذا المبحث أبيِّن مفهوم تمام الملك بوصفه شرطا من شروط وجوب الزكاة، ثم أشير إلى بعض المسائل المعاصرة التي تنبني على هذا الشرط، خاصة عند وجود ما يؤثر على تمام الملك

وقد عرض الفقهاء لشرط تمام الملك في كتاب الزكاة وإن تفاوتت عباراتهم في النص عليه، أو ذكره بمعناه، وفيما يلي أذكر بإيجاز أمثلة على ذكر الفقهاء لهذا الشرط.

المذهب الحنفى:

أشار القدوري في مختصره إلى ما يوجب الزكاة بقوله: "إذا مَلَك نصاباً ملكاً تاماً"، وقد أوضح الشارح معنى هذا الشرط بقوله: "لأن الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد"(١).

كما نص ابن مودود الموصلي على هذا الشرط فقال في المختار: "إذا مَلك نصاباً خالياً عن الدَّيْن فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول"(٢).

وفي تنوير الأبصار للتمرتاشي: "وسببه ملك نصاب حولي تام"(")، ثم على الشارح في الدر المختار عدم وجوب الزكاة على المكاتب بقوله: "لعدم الملك التام"(أ).

المذهب المالكي:

قال ابن رشد: " وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما"(°).

ونص خليل في مختصره على تمام الملك فقال في معرض شروط

⁽١) الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري: ١٣٩/١.

^{(ُ}٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٠٧/١، وانَّظر: مجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والفتاوى الهندية: ١٧٢/١.

⁽٣) حاشية ابن عابدين: ١٧٤/٣.

⁽٤) المصدر السابق: ١٧٩/٣.

^{(ُ}ه) بداية المجتهد: ١/٥٥٠.

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

وجوب الزكاة: "إن تم الملك"، وأفاض شراح المختصر في بيان هذا الشرط(١). وعدد في الفواكه الدواني شروط وجوب الزكاة، ومنها "الملك التام"(١) المذهب الشافعي:

جاء في المهذب للشير ازي: "و لا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما"^(٣).

وفي روضة الطالبين والمنهاج وشروحه في شروط زكاة النعم: "السادس كمال الملك"(أ) وفي إعانة الطالبين: "من الشروط قوة الملك، ويعبر عنه بالملك التام"(°).

المذهب الحنبلى:

قال ابن قدامة: "الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك"(١).

وجاء في المبدع: "(الرابع تمام الملك) لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة"(١)، وفي كشاف القناع: "(الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة"(١).

تعريف الملك:

أما المُلك^(٩) فقد قال القرافي في تعريفه: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"(١٠)، وبالنظر إلى أن الحكم الشرعي المقصود هو الإباحة ساق القرافي بعد ذلك تعريفاً آخر للملك: "إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك"(١١).

إلا أن ابن الشاط انتقد تعريف القرافي في حاشيته على الفروق، وعرفه بأنه: "تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة". أخذ العوض عن العين أو المنفعة".

⁽١) مواهب الجليل: ٢٩٥/٢، وشرح الخرشي: ١٧٨/٢، وحاشية الدسوقي: ٢٠٠١.

^{(ُ}٢) الفواكه الدواني: ٣٢٦/١.

⁽٣) المهذب مع شرحه المجموع للنووي: ٥/٤٠٣.

⁽٤) روضة الطَّالبين: ١٥١/٦، ومغني المحتاج: ٢٧٨/١.

⁽٥) إعانة الطالبين: ١٤٨/٢.

⁽٦) المغني: ٦٩/٤. (٧) المناه عند ١/٥ و٢

⁽۷) المبدع: ۲۹۰/۲. (۸) کشاف القناع: ۱۷۰/۲.

⁽۸) هساف الفتاع: ۱۷۰/۱. (۹) المالك به المديدة ما

⁽٩) الملك بضم الميم وفتحها وكسرها (مثلثة): احتواء الشيء مع القدرة على الاستبداد به القاموس المحيط: ص٩٥٤.

⁽١٠) الفروق: ٣٤٧/٣، ومعه حاشية ابن الشاط (إدرار الشروق على أنواء الفروق).

⁽١١) المصدر السابق: ٣٥٣/٣.

ومن أدق تعريفاته تعريفه بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع"(١).

المراد بالملك التام:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات لمعنى شرط تمام الملك، ومنها:

١- عرفه الكاساني بأنه: "أن يكون مملوكاً له رَقَبةً ويداً"(٢)، وسماه الملك المطلق.

والمراد بملك الرقبة: ملك العين، وملك اليد: إمكانية التصرف، أو ملك المنفعة.

٢- عرفه بعض الحنابلة بأنه: "عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له"(٦).

وجمهور الفقهاء على أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة^(١)، إلا أن هذا السبب له شروط وقيود ليكون مؤثراً في الإيجاب، وهذه الشروط يحصل بمجموعها تمام الملك، ويمكن إجمال هذه الشروط أخذاً من كلام الفقهاء على النحو الآتي^(٥):

١ ـ تعبين المالك:

وذلك بأن يكون المالك محصوراً غير مبهم فرداً كان أو جماعة، فلا تجب الزكاة في المملوك لغير معين لأنه لا يتحقق التمليك منه، وذلك كالمرافق العامة والموقوف على المساجد والربط وأموال بيت المال كالفيء وخمس الغنيمة.

٢ - استقرار الملك:

ومعنى ذلك أن يكون ملك مالك المال ثابتاً غير معرض للإسقاط كتلف محل الملك أو تسلط غير المالك عليه أو إبطاله، والملك غير المستقر يُطلق عليه الملك الضعيف، ولهذا الشرط لم يوجب جماهير الفقهاء الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب لأنه عرضة للسقوط

(٥) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٢٥٨.

⁽١) فتح القِدير لابن الهمام: ٢٤٨/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٤٦٣، وأحكام الزكاة للمسلّم: ص٣٦.

⁽۲) بدائع الصنائع: ۹/۲، وانظر: البحر الرائق: ۱۸/۲، وحاشية ابن عابدين: ۱۷٤/۳. (۳) ونُسِب لأبي المعالى انظر: المبدع: ۲۹۰/۲، وكشاف القناع: ۱۷۰/۲، ومطالب أولى النهي: ۱٤/۲.

⁽٤) تبيين الحقائق: ١/٥٣٦، وتنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين): ١٧٤/٣، ومواهب الجليل: ٢٩٥/٢، وحاشية الدسوقي: ١٧٠/١، وحاشية الشرقاوي: ١٧٠١/١، والفروع: ٢٧١/٢، وكشاف القناع: ١٧٠٠٢.

٣- التمكن من التصرف بالمملوك:

وهو المراد بملك اليد عند جماهير الفقهاء، بأن يكون المالك قادراً على التصرف في المال واستنمائه والانتفاع به؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، والملك مع عدم التصرف ليس نعمة كاملة، وليس قابلاً للنماء، وبناءً على ذلك لم يوجب الجمهور الزكاة في مال الضمار كالدين على الجاحد والمماطل والمعسر ونحوه.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التمكن من التصرف ليس شرطاً في المال(۱)، وذلك استدلالاً بإطلاق النصوص، ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، إلا أن قول الجمهور في اشتراط هذا الشرط أرجح، والمطلق يُحمل على المقيد، وأصل الملك لا يكفي؛ لأن تمام الملك شرط في المال المملوك الذي تجب الزكاة فيه، غير أن أحكام الزكاة تدل على الاكتفاء بمطلق التصرف أو الحد الأدنى منه كالانتفاع بالمال أو القدرة على تنميته؛ لأن التصرف الكامل لا يوجد في بعض الصور، ومع ذلك تجب الزكاة فيها كالدين على الملىء و نحوه.

أسباب ضعف الملك:

إذا كان تمام الملك شرطاً لوجوب الزكاة فإن هناك عدة أسباب تضعف الملك وتنافى تمامه؛ ولذا فإنها قد تؤثر على وجوب الزكاة في المال.

وقد ساق الغزالي في (الوسيط) عدة أسباب لضعف الملك صدّرها بقوله: "ومثار الضعف ثلاثة أمور"، ثم عدها على النحو الآتى:

الأول: امتناع التصرف، وله أمثلة (مراتب):

١- المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول.

٢ ـ المرهون إذا تم عليه الحول.

٣- المغصوب والضال والمجمود الذي لا بينة عليه.

٤ ـ الدين على المعسر والدين المؤجل.

الثاني: تسلط الغير على ملكه، وأمثلته (مراتبه):

١- الملك في زمن الخيار إذا كان الخيار لهما جميعاً.

٢ اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط، في وجوب زكاتها خلاف.

⁽١) بدائع الصنائع: ٩/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٦/١، وروضة الطالبين: ١٩٢/٢، والمغني: ٢٧١/٤.

٣- إذا استقرض المفلس مائتي درهم، وبقي معه حولاً، فقيل إن الزكاة لا تجب لعلتين إحداهما: ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه، والثانية: لأدائه إلى تثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال.

٤- إذا ملك نصابا، فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذا المال فانقضى الحول قبل التصدق

الثالث: عدم استقر ار الملك، وله مر تبتان:

١- إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة.

٢ الواجب في السنة الأولى إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار وتبعاً للغزالي لخص ابن شاس المالكي أسباب ضعف الملك في ثلاثة أمور، فقال: "وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد، أو عدم قراره كالغنيمة"(١).

ويمكن تقسيم أسباب ضعف الملك إلى أربعة أقسام:

ا ـ ضعف الملك بسب الاشتراك في ملك العين، كما في ملك الغنيمة قبل القسمة، والإرث قبل القبض.

٢ ضعف الملك بسبب عدم الاستقرار، كما في الأجرة قبل انتهاء المدة،
 والوصية قبل قبضها، ومال المكاتب.

٣- ضعف الملك بسبب عدم ملك العين، كما في مال العبد، واللقطة قبل التعريف.

٤ ضعف الملك لعدم التمكن من التصرف كما في مال الأسير والمحجور عليه والدَّيْن غير المرجو^(٣).

ومما تقدم يتبين أن تمام الملك ليس على مستوى واحد من القوة، بل له درجات:

1 ـ الأصل أن الملك تام بالحد الأعلى كما في ملك الشخص لأمواله الخاصة بحيث لا ينازعه فيها أحد، ويتمكّن من التصرف فيها والانتفاع بها

⁽١) الوسيط للغزالي: ٢٧/٢٤-٤٤ بتصرف واختصار، مع أنه أشار إلى خلاف في حكم أكثر هذه الفروع، وقد فصل الرافعي هذه الأسباب في العزيز شرح الوجيز: ٥٣٩/٢.

⁽٢) اِلنَّاجِ وَالْإِكْلِيلُ: ٢/٢٥٦.

⁽٣) أحكَّام الزَّكاة ومسائلها المعاصرة للدكتور صالح المسلِّم: ص٤٤، ٥٥.

وتنميتها، فلا يكون في إيجاب الزكاة شائبة.

٢ قد يكون الملك تاماً بالحد الأدنى، بحيث يكفي لإيجاب الزكاة في بعض الأموال حتى مع ضعف تصرف أصحابها بها كالدين المرجو المؤجل والمرهون وبعض مخصصات الشركات وملك المساهمين لأسهم الشركة المساهمة.

٣- قد ينزل الملك عن الحد الأدنى، بحيث لا يكون للمال مالك معيَّن (كما في المال العام)، أو يكون الملك غير مستقر (كما في دين الكتابة)، أو يمتنع تصرف المالك كما في الأموال المحجور عليها والمصادرة من قبل السلطان ومال الضمار والديون غير المرجوة، وفي هذه الحالة فإن الملك لا يكفي لإيجاب الزكاة.

وفيما يأتي من مطالب سيظهر أثر هذا التقسيم في إيجاب الزكاة.

المبحث الثاني آثار شرط تمام الملك

المطلب الأول: زكاة مال الضمار وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثاني: زكاة الديون المؤجلة

المطلب الثالث: أثر الديون على الوعاء الزكوي

المطلب الرابع: زكاة المال المملوك في جهات ذات شخصية اعتبارية المطلب الخامس: زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية المطلب السادس: زكاة الأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين

المطلب الأول زكاة مال الضمار وتطبييقاته المعاصرة

مدخل:

من المصطلحات الدارجة لدى الفقهاء لوصف بعض الأموال التي لا يتمكّن صاحبها من التصرف فيها "مال الضمار"، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى المراد بهذا المصطلح وأبرز صوره، ثم أعرض لبعض تطبيقاته كزكاة الديون المشكوك في تحصيلها.

معنى مال الضمار:

قال آبن فارس: " الضاد والميم والراء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على دقة في الشَّيء، والآخر يدلُّ على غَيبة وتستُّر...، والآخر: الضِّمَار، وهو المال الغائب الذي لا يُرجَى، وكلُّ شيء غابَ عنك فلا تكونُ منه عَلَى ثقة فهو ضمار "(۱).

وفي الصحاح للجوهري: "الضّمار ما لا يرجى من الدّين والوعد، وكلّ ما لا تكون منه على ثقة"(٢)، وفي اللسان: " والضّمارُ من المال: الذي لا يُرْجَى رُجوعُه، والضّمَارُ من العِدَات ما كان عن تسويف...، والضّمارُ من الدّينِ ما كان بلا أَجَل معلوم...، والضّمارُ خِلافُ العِيَانِ...، قال أبو عبيد: المالُ الضّمارُ هو الغائب الذي لا يُرْجَى فإذا رُجِيَ فليس بِضمارٍ، من أَضْمَرْت الشيء إذا غَيَبْتُه، فِعَالٌ بمعنى فاعِل أو مُفْعَل"(٢).

ومما يتقدم يتضم أن معنى الضمار يدور حول الخفاء والغياب وعدم الرجاء، فالمال الذي لا ينتفع به صاحبه لغيابه أو خفائه أو عدم رجائه فهو ضمار

ومعناه عند الفقهاء قريب من هذا المعنى، وقد اشتهر إطلاق هذا المصطلح عند الحنفية أكثر من غير هم من الفقهاء.

وقد نقل ابن عبد البر (ت٣٦٤هـ) تفسيره عن بعض المتقدمين فقال في الاستذكار: "الضّمار: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسر فيه الضمار،

⁽١) معجم مقاييس اللغة: ٣٧١/٣.

⁽٢) الصحاح (ضمر): ٧٢٢/٢.

⁽٣) لسان العرب (ضَمر): ٤٩١/٤.

وذكره ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فردها عليهم وخذ زكاتها لما مضى من السنين، قال ثم أردفه بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنه كان مالاً ضماراً، والضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

قال أبو عمر: هذا التفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصبح وأولى "(١)

أما السرخسي (ت ٠٩٠هـ) فقد عرفه بأنه: "مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك: بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه"(٢).

أما الكاساني (ت٧٨٥هـ) فقد قدَّم تعريفاً تفصيلياً مقروناً بأمثلة على مال الضمار فقال: "وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدَّيْن المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفى على المالك مكانه"(٣).

أما سبط ابن الجوزي (ت ٢٥٤هـ) فقد عرفه بقوله: "وتفسير الضمار أن يكون المال قائما وينسد طريق الوصول إليه"(٤).

وعرفه ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، فقال: "قيل هو الغائب الذي لا يرجى...، وقيل هو غير المنتفع به"(°).

وعرّفه القرآفي (ت٦٨٤هـ) بأنه: "كل مال أصل ملكه متحقق والوصول اليه ممتنع"(٦).

وعرّفه صاحب مجمع الأنهر (ت ١٠٧٨هـ) بأنه: "مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا"(٧).

ومما تقدم يتضح أن مال الضمار مصطلح يُطلق على المال الذي لم تتم

⁽١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٦١/٣.

⁽٢) المبسوط: ١٧١/٢.

ر) بدائع الصنائع: ٩/٢، وانظر: البحر الرائق: ٢٢٢/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٦/١.

⁽٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص٠٦.

⁽٥) فتح القدير: ١٦٤/٢.

⁽٦) الذخيرة: ٣٨/٣.

^{(ُ}٧) مجمع الأنهر: ٢٨٧/١.

ملكيته ولا يمكن الانتفاع به لغيابه أو اليأس منه ونحو ذلك، وهذا يعني أن بحثه مرتبط بشرط تمام الملك؛ لأن مال الضمار لم تتم ملكيته لعدم إمكان الانتفاع به.

صور مال الضمار:

لمال الضمار صور متعددة يمكن استنباطها من التعريفات والأمثلة التي ذكرها فقهاء الحنفية (١)، ومنها:

- ١- المال المغصوب
- ٢- المال الضال والمفقود.
- ٣ ـ المال الذي أخذه العدو .
- ٤ ـ المال الساقط في البحر .
- ٥- المال الذي صادره السلطان.
- ٦- الدَّيْن المجحود بدون بينة، ثم صار له بينة بعد سنين.
- ٧ ـ المال المدفون في الصحراء إذا نسي صاحبه مكانه ثم تذكره بعد سنبن
 - ٨- المال المودَع عند من لا يعرفه إذا نسيه ثم تذكره.
 - ٩- المال المسروق الذي لا يُدرى من سرقه.

ولعل من أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بمال الضمار الديون المشكوك في تحصيلها، ويُراد بها الديون التي تدل معلومات الدائن (الشركة) عن المدين على أن تحصيلها موضع شك دون تحديد لما يمكن أن يهلك منها أو موعد حدوث الخسارة (٢).

ويمكن تشبيهها بما أطلق عليه الفقهاء الديون غير المرجوة أو الديون المظنونة أو الضعيفة، كما في الدين على المماطل والجاحد والمعسر، علماً بأن الديون المشكوك في تحصيلها ليست معدومةً تماماً، بل يوجد احتمال لعودتها، وعليه فإذا ثبت لدى الشركة إمكانية استعادة هذه الديون فإنه ينطبق عليها حكم زكاة الديون المؤجلة المرجوة كما سيأتي، وإن لم يوجد ما يدل على إمكانية استعادتها فإنه ينطبق عليها حكم زكاة مال الضمار خاصة الدين على الجاحد والمماطل والمعسر.

وفيما يلى أعرض لحكم زكاة الديون المشكوك في تحصيلها تخريجاً على

⁽١) انظر هذه الصور في المراجع السابقة في فقه الحنفية.

⁽٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية للدكتور مصطفى السيد طايل: ص ٣١١.

الديون غير المرجوة كالدين على جاحد أو مماطل أو معسر.

زكاة الديون غير المرجوة:

اختلف الفقهاء في زكاة الديون غير المرجوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها إذا قبضها صاحبها لما مضى من السنين.

وهذا مذهب الحنفية في الدين على المعسر (١)، وقول عند المالكية (٢)، وهو القول الجديد عند الشافعية (٣)، والصحيح عند الحنابلة (٤)، واختاره أبو عبيد (٥)، والثوري (١) ، كما أنه منقول عن بعض الصحابة والتابعين كعلي وابن عباس (٢) رضى الله عنهم.

القول الثاني: أنها تُزكى عند قبضها لسنة واحدة.

وهذا مذهب المالكية (^)، وهو منقول عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز (†) و الليث و الأوزاعي ($^{(1)}$).

القول الثالث: أنه لا زكاة فيها، وعليه فإذا قبضها وحال عليها الحول في يده زكاها وإلا فلا زكاة فيها.

وهذا مذهب الحنفية في الدين المجحود (١١)، وقول عند المالكية (١١)، وهو القول القديم عند الشافعية (١١)، كما أنه رواية في مذهب الحنابلة (١١) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥)، وهو مروي عن قتادة وإسحاق وأبي ثور (١٦)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية (١٢).

⁽١) بدائع الصنائع: ٩/٢، وفتح القدير: ١٦٧/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٨/١.

⁽٢) الكافي لابن عبد البر: ص٤٩.

⁽٣) روضة الطالبين: ١٩٤/٦، والمجموع: ١٦/٦، ومغنى المحتاج: ١٠/١.

⁽٤) المِغني: ٤/٢٧٠، والإنصاف: ٣٦٦٦٦، وكشاف القناع: ١٧٣/٢.

⁽٥) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٦.

⁽٦) المغني: ٤/٠٧٠.

⁽٧) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٢، ٥٣٣.

⁽٨) المدونة الكبرى: ١٥١١، ومواهب الجليل: ٢/٤٢١، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٩١/٢.

⁽٩) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٣.

⁽١٠٠) المغنى: ٢٧٠/٤.

⁽١١) بدائع الصنائع: ٩/٢، وفتح القدير: ١٦٧/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٨/١.

⁽١٢) الكافي لابن عبد البر: ص٤٩.

⁽١٣) روضة الطالبين: ١٩٤/، والمجموع: ٢١/٦، ومغنى المحتاج: ١٠/١.

⁽١٤) المغني: ٢٧٠/٤، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

^{(ُ}٥١) الفتاوي الكبرى: ٥/٩ ٣٦، والإنصاف: ٣٢٨/٦.

⁽١٦) المغنى: ٢٧٠/٤.

⁽١٧) جاء ذلك في قرار المجمع في دورته الثانية المنعقدة بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الأخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب الزكاة فيها إذا قبضها صاحبها لما مضى من السنين)

١- الآثار عن الصحابة، ومنها:

أ ـ ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون: "إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضي"(١).

ب ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدَّين: "إذا لم تَرْجُ أخذَه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه"(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى:

أـ أن هذه الآثار معارضة بغير ها عن غير هم من الصحابة، وإذا تعارضت فلا يمكن تقديم بعضها على بعض إلا بمرجّح.

ب ـ أن أثر ابن عباس ضعيف ـ كما في تخريجه ـ فلا يُحتج به.

٢- أن هذا الدين مال مملوك لصاحبه يَجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته كالدين على المليء والوديعة (٣).

ونوقش بأن بينهما فرقاً، فالدين غير المرجو لا يمكن الانتفاع به واستنماؤه، بخلاف الدين على المليء والوديعة (٤).

"- أن المال في الدين غير المرجو لا يزال ملكاً لصاحبه، ولو أيسر المدين أو ثبتت البينة على الدين فإن مالكه أحق به، فلا يسقط حق الله عن هذا المال مع ملكه له(°).

ويمكن مناقشته بأن احتمال عودة الدين إلى صاحبه ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة، وإنما المؤثر الملك التام الذي يمكن صاحبه من التصرف فيه والانتفاع به، وهذا غير متحقق.

دليل القول الثاني (أنها تزكي عند قبضها لسنة واحدة):

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

⁽۱) الأموال لأبي عبيد: ص٣٦٥، والأموال لابن زنجويه: ص٩٥٤، ومصنف ابن أبي شبية: ٣٨٩/٢، والسنن الكبرى للبيهةي: ١٠٠٥، وقال عنه ابن حزم في المحلى (١٠٣/٦): "وهذا في غاية الصحة"، كما صححه الألباني في الارواء: ٢٥٣/٣.

⁽٢) الأموالُ لأبي عبيد: ص٥٣٥، والأموال لابن زنجويه: ص٩٥٥، وضعفه الألباني في الإرواء: ٢٥٣/٣.

⁽٣) المغني: ٢٧٠/٤، والشرح الكبير على المقنع: ٣٢٦/٦.

⁽٤) زكاة الدين للهليل: ص٥٨.

^{(ُ}هُ) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٦.

أن المال كان في يده في أول الحول، ثم عاد إليه بقبضه فحصل في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد(1).

ونوقش بأن حصوله في يده في جزء من الحول لا يؤثر ؛ لأن المانع إذا وُجِد في بعض الحول منع الوجوب كنقص النصاب(٢).

أدلة القول الثالث (أنه لا زكاة فيها):

1- الآثار عن الصحابة التي تفيد عدم وجوب الزكاة في هذه الديون، ومن أشهر ها ما جاء عن على رضى الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار"(").

ويمكن مناقشته بأن الحديث ليس له أصل كما في تخريجه، فلا يكون حجةً.

٢- آثار عن بعض الصحابة تدل بمفهومها على عدم وجوب زكاة الديون غير المرجوة، ومنها:

أُ ـ ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: " إن الصدقة تجب في الدين لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على ملئ تدعه حياءً أو مصانعة ففيه الصدقة" (٤).

ب ـ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"(°).

فأفاد هذان الأثران على أن الدين المرجو كالذي يكون على مليء يمكن استيفاؤه منه تجب زكاته، ومفهومه أن ما لم يكن كذلك كالديون المشكوك في تحصيلها لا زكاة فيها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنها آثار صحابة معارضة بغيرها كما تقدم.

٣- أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، والدائن للدين غير المرجو
 لا يملك دينه ملكاً تاماً لعدم القدرة على التصرف فيه.

٤- أن الدين غير المرجو مال ممنوع منه صاحبه غير قادر على الانتفاع

⁽١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: ١٣٠/٢، والمعونة للقاضي عبدالوهاب: ٢١٧/١.

^{(ُ}Y) الشرح الكبير على المقنع: ٣٢٦/٦.

⁽٣) اشتهر هذا الأثر في كتب الحنفية، ومع ذلك فقد قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٩/١): "لم أجده عن علي"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٤/٢) بعد إيراد الحديث: "قلت: غريب"

⁽٤) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣١، والأموال لابن زنجويه: ص٥٥٠.

⁽٥) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣١، والأموال لابن زنجويه: ص٩٥٢، ومصنف عبد الرزاق: ٩٩/٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥٠/٤.

به فأشبه الدَّيْن على المكاتب(١).

• أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي حقيقةً أو تقديراً، وهذا الدين غير نام حقيقةً، كما أنه غير نام تقديراً لأن صاحبه لا يستطيع التصرف فيه وتنميته (١).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم مما تقدم رجمان القول الثالث، وهو عدم وجوب الزكاة في الديون غير المرجوة، فإذا حصلها صاحبها فإنه يستأنف بها حولاً، ومما يدل على ذلك:

أ ـ ما تقدم من تعليلات تقوي هذا القول.

ب ـ أن تمام الملك شرط من شروط وجوب الزكاة، والديون غير المرجوة ليست مملوكة ملكاً تاماً ولا تحتمل المواساة منها مع عدم تيقن صاحبها من عودتها، كما أنه لا يتمكن من التصرف فيها والانتفاع بها وتنميتها، فملكه لها ناقص غير تام.

ج - أن هذه الديون إذا عادت إلى مالكها فإنها كغيرها من النقود التي تدخل في ملك المكلّف، وحكمها حكم زكاة المال المستفاد الذي يُشترط فيه مضي الحول عند جماهير الفقهاء (٦) لعموم أدلة الحول، وأما إيجاب الزكاة في هذه الديون عند قبضها عن عام واحد فقد يكون الحامل عليه الاستحسان والاحتياط وشكر نعمة عودتها إلى مالكها، وهذا كله لا يكفي في إيجاب الزكاة، بل لا بد من مضي الحول عليها.

د ـ أن الأصل براءة ذمة المكلف وعدم وجوب شيء من الحقوق والالتزامات في ذمته، ومن ذلك الزكاة، فالأدلة والقواعد الشرعية تدل على أن الأصل عدم وجوبها(٤) مالم يدل على ذلك دليل خاص، والأدلة العامة على

⁽١) المغني: ٢٧٠/٤، والشرح الكبير على المقنع: ٣٢٥/٦.

⁽٢) بدائع الصنائع: ٩/٢.

^(°) الأستذكار: ١٤٠/٣، والأم: ١٢/٢، والحاوي الكبير: ٨٨/٣، والمجموع: ٣٢٢/٥، والمغني: ٧٦/٤، والإنصاف: ٣٢٢/٥

⁽٤) صنيع الفقهاء وطريقة استدلالهم في كتاب الزكاة تدل على أن الأصل عندهم عدم وجوب الزكاة، وقد صرح بعضهم بذلك وأكدوا على عدم الأخذ بالاحتياط لإيجاب الزكاة، ومن ذلك قول ابن قدامة في معرض رده لإيجاب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي: "والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

وجوب الزكاة في الأموال لا تكفي لإيجابها في مثل هذه الديون غير المرجوة.
وبناءً على ما تقدم فالديون المشكوك في تحصيلها لا زكاة فيها، وإذا
قُبِضت فإنه يستأنف بها الحول ما دامت معلومات الشركة الدائنة لا تؤكد إمكان
استعادة هذه الديون، فإن وُجِد ما يدل على إمكانية استعادتها بقرائن معتبرة، فإنها
تكون كالديون المرجوة المؤجلة كما سيأتي.

إجماع أو قياس ولا نص في هذه ولا إجماع...، وإن قيل: تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها (في صيدها) في الحرم والإحرام احتياطاً لم يصح؛ **لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك**". المغني: ٣٦/٤، ٣٦.

المطلب الثاني زكاة الدبون المؤجلة

زكاة الديون من أشهر المسائل الخلافية في كتاب الزكاة، وإن عرض كل ما يتعلق بزكاة الديون المؤجلة مما لا يحتمله هذا البحث؛ لذا سيكون التركيز موجهاً لأثر شرط تمام الملك في هذه المسألة دون خوض في جميع تفاصيلها التي كانت موضوع بحث لدى عدد من المجامع والهيئات فضلاً عن الأبحاث و المؤلفات المفردة في ذلك.

وقد تقدم الحديث عن زكاة الدين على المعسر والجاحد والمماطل في زكاة الديون المشكوك في تحصيلها؛ ولذا سأعرض للديون المؤجلة على المليء كما في الديون الاستثمارية ونحوها، علماً بأن كثيراً من الفقهاء لا يفرقون بين الحال والمؤجل بقدر تفريقهم بين الدين المرجو وغير المرجو

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الديون المؤجلة على أقوال أشهرها ما يأتى: القول الأول: أن الزكاة تجب في الدين المؤجل، ويجب إخر إجها عند الحول ولو لم يقبض الدين. وهذا وجه عند الشافعية(١).

> القول الثاني: تجب الزكاة فيه إذا قبضه لما مضى من سنين. و هو المذهب عند الشافعية (٢)، و الحنابلة (٣).

القول الثالث: لا تجب الزكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حو لاً جدبداً . و هذا قول عند الشافعية(٤)، و رواية عند الحنابلة(٥)، ومذهب الظاهرية(٦).

القول الرابع: التفصيل حسب الدائن والدَّيْن، فالديون المرجوّة للتاجر المدير تجب فيها الزكاة كل عام، لكن تقوَّم ديونه كل عام وتُزكي القيمة، والقروض وديون التاجر المحتكر (٧) إذا قُبضت تُزكى عن سنة واحدة. وهذا مذهب المالكية(^)

⁽١) روضة الطالبين: ١٩٤/٢، ومغني المحتاج: ١٠١١، ونهاية المحتاج: ١٣١/٣.

⁽٢) المهذب (مع المجموع): ١٦/٦، وروضة الطالبين: ١٩٤/، ومغنى المحتاج: ١٠١١، ونهاية المحتاج: ١٣١/٣.

⁽٣) الكافي لابُن قدامة: ١/٩٧٦، والفروع: ٢/١٥١، والمبدع: ٢٩٧/٢، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

⁽٤) المهذب (مع المجموع): ١٦/٦، وروضة الطالبين: ٢/٤٤، ومغنى المحتاج: ١٠١١.

⁽٥) المبدع: ٢٩٧/٢، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

⁽٦) المحلى: ١٠٣/٦.

⁽٧) التاجر المدير: هو الذي يشتري السلعة ويبيعها من يومها بما أمكنه من ربح، والمحتكر: هو الذي يشتري السلعة حين رخصها، ثم ينتظر أعواماً ليبيعها حين ترتفع. الاستذكار: ١٦٧/٣، وشرح الخرشي: ١٩٧/٢.

⁽٨) الكَافي لابن عبد البر: ص٩٣، والتاج والإكليل: ١/٢ ٣٦، ومواهب الجليل: ٣١٤٪ ٣١، وشرح الخرشي: ١٩٦/٢،

القول الخامس: الفرق بين القرض والدين التجاري، فالقرض لا تجب زكاته، وإذا قبضه يستأنف به حولاً، والدين التجاري تجب زكاته كل عام، لكن يقوَّم بقيمته الحالة عند كل حول. واختاره بعض المعاصرين(١).

الأدلة:

أشير بإيجاز فيما يلي إلى الأدلة والتعليلات المرتبطة بشرط تمام الملك دون غيرها:

أدلة القول الأول (إخراج الزكاة عند الحول ولو قبل القبض):

1- أن الدين المؤجَل كآلدين الحال والغائب المتيسر إحضاره في ملك صاحبه له، والأدلة التي دلت على وجوب زكاة الديون عامة تشمل الحال والمؤجل(٢).

ونوقش بأن الدين المؤجل ليس كالدين الحال في تمام الملك، فالمؤجل لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه كالحال، فهو قياس مع الفارق(٣).

ويمكن أن يُجاب بأن تأخير القبض جاء باختيار الدائن، وقد يكون انتفع بذلك في مقابل زيادة الثمن، فتأخير القبض لا يعني عدم تمام الملك^(٤).

"٢- القياس على الوديعة، فالدين المؤجل على المليء نصاب مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة في الحال، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه (٥).

ونوقش بما ياتى:

أ- أنه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودَع عين، والعين أقوى من الدين، فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

ب ـ أن الوديعة إنّما وجبت فيها الزكاة على المودع لأنها بمنزلة ما في

والفواكه الدواني: ٣٢٣/١، وحاشية الدسوقي: ٢٦٧/١

⁽۱) انظر: بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها) للدكتور عبدالرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبحث (شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة) للدكتور يوسف الشبيلي ضمن أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثين: ص١٣٢، وبحث (التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون) لعبدالله عايضي: ص٦٣٠.

⁽٢) المهذب (مع المجموع): ٦/٦، ونهاية المحتاج: ١٣١/٣.

⁽٣) المغني: ٢٧١/٤.

⁽٤) أحكام الزكاة للمسلم: ص٢٦٥.

^{(ُ}ه) الأم: أ٢/٥٥، والمغني: ٢٧٠/٤، وشرح الزركشي: ٣٩٨/١.

يده، لأن المستودَع نائب عن المودِع في حفظها، والدين ليس كذلك(١).

ج - أن هذا القياس إنما يصبح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق بمطالبة المدين به، بخلاف الدين المؤجل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل على الصحيح (١).

دليل القول الثاني (إخراج الزكاة عند القبض لما مضى من سنين):

أن الدين مال مملوك لصاحبه وإن كان في ذمة المدين، ومما يدل على ملكه له أنه يصح الحوالة به والإبراء منه، فوجبت زكاته عند قبضه، ولم تجب قبل ذلك لعدم التملك الكامل بالقبض (٣).

ونوقش بأن شرط وجوب الزكاة تمام الملك الذي يعني التصرف المطلق، وهذا غير متحقق هنا، خاصة أن المال قد يتلف ولا يقضيه المدين (٤).

أدلة القول الثالث (عدم وجوب الزكاة):

1- أن الدين وهو في ذمة المدين مأل غير قابل للنماء؛ فلا تجب فيه الزكاة كعروض القنية(°).

ونوقش بأن الدين المؤجل يكون في الغالب قد استوفى نماءه؛ لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن خاصة في الديون التجارية^(٦).

٢- أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام، فأشبه لذلك دين الكتابة(١).

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق، بل الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغير ها.

أدلة القول الرابع (التفريق بين التاجر المدير والمحتكر):

ا ـ أن الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما؛ ففيه زكاة عام؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة، وهذا بخلاف دين التاجر المدير فنماؤه يتكرر كل عام، فافترقا من

⁽١) المغنى: ٢٧٠/٤.

⁽٢) التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون لعبدالله عايضي: ص٦٣.

⁽٣) الكافي لابن قدامة: ٢٧٩/١، والمغني: ٢٧١/٤، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

⁽٤) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب: ١٧٠/٣.

⁽٥) المغني: ٢٧٠/٤.

⁽٦) مناقشة الشيخ عبدالله المنيع في الندوة الحادية عشرة: ص٣١٩.

^{(ُ}٧) المغني: ٢٧٠/٤.

هذا الوجه^(١).

ويمكن أن يُناقش بأن هذا التفصيل عند المالكية مبني على قولهم في زكاة عروض التجارة، ولا يستند إلى أصل شرعي، وقد خالفهم جمهور الفقهاء في هذا التفصيل، إذ النصوص التي أوجبت زكاة التجارة عامة لم تفرق بين تاجر مدير ومحتكر (٢).

٢- أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالاً (").

أدلة القول الخامس (التفريق بين القرض والدين التجاري):

1- أن الغالب أن تأجيل الدين التجاري يتم باختيار الدائن غالباً؛ وذلك ليجعل للأجل ما يقابله من الثمن، فيكون الدين بذلك مالاً نامياً، فتجب فيه الزكاة.

٢- أن الواجب النظر في مآلات الأقوال الفقهية في زكاة الدين المؤجل، وترجيح إسقاط زكاة جميع الديون المؤجلة يترتب عليه إسقاط ٧٠% من أموال المسلمين مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها مناف لمقاصد الشريعة.

"- أن إيجاب الزكاة على الدائن في كامل دينه كل عام فيه إجحاف بماله؛ لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعني أنه سيدفع ٢٥% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه المدة، ولا هو قادر على قبضه، ثم إن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط؛ لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد، ومن المعلوم أن للزمن قيمة مالية عند جمهور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا في المقدار.

ويمكن أن يُستأنس لهذا الرأي بما ذكر بعض الفقهاء أنه لوحل الدَّين المؤجل بالوفاة فإنه ينظر إلى ما يستحق عليه حين وفاته دون اعتبار لأرباح بقية الأجل، وقد نقل المرداوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة قوله: "والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل"

⁽١) حاشية الدسوقى: ٤٧٣/١.

رًا) بداية المجتهد: ٢٧٠/١.

⁽٣) شرح الخرشي: ١٩٧/٢،

ثم علّق عليه قائلاً: "و هو حسن"(١).

3- الأصل في القرض أن المدين معسر، ولا زكاة في الدين على معسر، وإن وجد من يقترض وهو مليء إلا أن هذا نادر لا عبرة به، كما أن القرض يفارق غيره من الديون المؤجلة فهو غير قابل للنماء مع التأجيل، أما الديون المؤجلة غير القرض فهي في الغالب قد استوفت نماءها(٢).

ويمكن أن يُنِاقش بما يأتي:

أ - أنه لا يُسلَّم بأن الأصلَّ في القرض أن المدين معسر، بل الأصل أنه مليء وقادر على الوفاء بما التزم به حتى يثبت العكس، وحينئذ ينتقل الدين إلى حكم مال الضمار فلا تجب فيه الزكاة، وقبل حلول الأجل فإنه يُستصحب ملاءته.

ب - لو قيل بعدم وجوب الزكاة في القرض ولو بقي أعواماً عند المدين المليء، لعمد الملاك إلى إقراض من يثقون بملاءته إلى حين حاجتهم إلى المال تهرباً من الزكاة.

الترجيح:

الترجيح في مثل هذه المسائل الشائكة يستدعي أموراً منها:

١- النظر في الأدلة النقلية والعقلية كالآثار والأقيسة والتعليلات لكل قول وما نوقشت به والموازنة بينها.

٢ تحكيم الأصول والمقاصد الشرعية والضوابط المتعلقة بشروط وجوب الزكاة.

٣- النظر في مآلات الأقوال الفقهية عند تطبيقها بما يتفق مع مقاصد الزكاة وبما لا يلحق الضرر بالملآك ولا المستحقين، علماً بأن هذا لا يعني الميل مع جانب على حساب الآخر كما يفعله بعض الباحثين حين يضع مصلحة الشركات نصب عينيه ويتناسى حقوق أهل الزكاة ومقاصد الشارع الحكيم في إيجاب هذه الفريضة.

ومن خلال ما تقدم يظهر لي والله أعلم أن الأرجح وجوب زكاة الديون المؤجلة المرجوة سواء أكانت قروضاً أم كانت ديوناً تجارية، وتُزكّى عند قبضها عما مضى، وللدائن أن يخرج زكاتها قبل القبض، إلا أن الديون التجارية

⁽١) الإنصاف: ٣٢٨/١٣. وانظر: بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها) للدكتور عبدالرحمن الأطرم ضِمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

⁽٢) انظر هذه الأدلة في: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون لعبدالله عايضي: ص٦٣.

تقوم كل عام بقيمتها الحالة وتُحسم الأرباح المؤجلة، وهذا ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة(١). ومما يرجِّح هذا القول:

أولاً: بالنظر في تمام الملك وما تقدم في معايير هذا الشرط وهي تعيين المالك واستقرار الملك والتمكّن من التصرف، وبالتأمل في الديون المؤجلة سواءً أكانت ديوناً تجارية أم غيرها كالقرض الحسن يتضح ما يأتى:

ا ـ بالنسبة لتعيين المالك: يُعد الدائن معيّناً في الديون التجارية والقروض، وقد جاء الحث على توثيق الديون وكتابة ما يتعلق بها من اسم الدائن والمدين وقدر الدين وأجله ونحو ذلك.

٢- بالنسبة لاستقرار الملك: الحق ثابت في ذمة المدين، وخاصة في ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد لها من مخصصات، مما قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة.

"- بالنسبة للتمكن من التصرف في المال وتنميته: يبدو هذا الضابط متحققاً بشكل ظاهر في الديون التجارية من ناحية تنمية المال؛ لأن الربح قد زاد مقابل الأجل، والتعامل الآجل مجال من مجالات الاسترباح بل هو في العصر الحاضر من أبرزها خاصة في المؤسسات التمويلية (١)، كما أنه تصح الحوالة به والإبراء منه مما يجعل الدائن قادراً على بعض صور التصرف فيه.

وأما القرض الحسن على المدين المليء فإنه وإن لم يكن نامياً بالفعل إلا أنه تأجل باختيار الدائن، بحيث يعده رصيداً احتياطياً يمكنه أخذه عند حلول أجله، فهو كالنقود التي يرصدها صاحبها لحاجة، حيث تُزكى مع أنها ليست نامية بالفعل لكنها معدة للنماء، ولو قيل بعدم وجوب زكاة القرض لكان الإقراض حيلة للتهرب من الزكاة.

تانياً: أن القول بإسقاط الزكاة في الدين المؤجل سيؤدي إلى خلل في إقامة هذه الفريضة في عصرنا الحاضر؛ لأنه يترتب عليه إسقاط الزكاة عن نسبة كبيرة مؤثرة في الأموال الزكوية مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في

⁽۱) انعقدت الندوة في سلطنة عمان في المدة ٤ ١-٣١/٣/١٦ هـ الموافق ١-٣مارس ٢٠١٠م، ونص القرار: "بالنسبة للدائن: يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة".

⁽٢) بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون) للدكتور عبد الرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة.

الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها مناف لمقاصد الشريعة(١).

⁽١) مناقشة الشيخ عبد الله المنبع في الندوة الحادية عشرة: ص٣١٩، و بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون) للدكتور عبد الرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة.

المطلب الثالث

أثر الديون على الوعاء الزكوي

إذا كان على المكلف (فرداً كان أو شركةً) ديون، فهل يؤثر ذلك على حساب وعائه الزكوي، أي: هل تُحسم هذه الديون من الوعاء الزكوي أم تُضاف إليه؟

هذه المسألة من أشهر المسائل التي عرضها الفقهاء المتقدمون في كتاب الزكاة، كما أنها كانت وما تزال مثار اهتمام كثير من الباحثين والهيئات والمجامع الفقهية، حتى إن القرارات الجماعية والآراء الفردية بخصوص هذه المسألة قد تتغير من عام لآخر بسبب كثرة طرحها على بساط البحث الفقهي وعدم وجود نص قاطع في حكمها مع تأثير ها الظاهر على زكاة الأفراد والشركات واختلافه بحسب اختلاف الأقوال في المسألة.

تحرير محل النزاع:

1 ـ اتفق الفقهاء على أن الدَّيْن إذا ثبت في الذمة بعد وجوب الزكاة فإنه لا يمنع الزكاة "! لأن الزكاة ثبتت في ذمة المكلف واستقرت، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها (٢)، والدين يؤثر في منع إيجاب الزكاة (على القول به) لا في إسقاطها بعد وجوبها (٢).

٢- اتفقوا على أن الدين إذا كان لا ينقص النصاب فإنه لا يمنع وجوب الزكاة فيما بقى من المال(³).

وإنما الخلاف في الدين الثابت في الذمة قبل وجوب الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة ها يمنع وجوب الزكاة في المال أو في قدر الدين من المال سواءً أكان الدين حالاً أم كان مؤجلاً علماً بأن أكثر الفقهاء لا يكادون يفرقون بين الحال والمؤجل في هذه المسألة

وقد اشتهر في هذه المسألة تفريق الفقهاء بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، ومرادهم بالأموال الظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه كالمواشي والزروع

⁽۱) الجوهرة النيرة: ۱٤٠/۱، ومجمع الأنهر: ۱/۱۰، وحاشية ابن عابدين: ۱۷٦/۳، والفتاوى الهندية: ۱۷۳/۱، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: ۱۷۲/۳، والذخيرة: ٤٤/٣، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، ومغني المحتاج: ١١/١، ونهاية المحتاج: ٣٩٣/١، وكشاف القناع: ١٧٦/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٣/١.

⁽٢) الجوهرة النيرة: ١٤٠/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

⁽٣) المنتقى: ١٧٢/٣.

⁽ك) بدائع الصنائع: ٦/٢، والجوهرة النيرة: ١٤٠/١، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٧٢/٣، والفواكه الدواني: ٢٢٢/١، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، والحاوي الكبير: ٣١١/٣، ومغني المحتاج: ١١٢١، ونهاية المحتاج: ٣٩٤/١، والمغنى: ٢٦٦/٤، وكشاف القناع: ١٧٥/١، وشرح منتهى الإرادات: ١٩٤/١.

والثمار، والباطنة: ما يمكن إخفاؤه فلا تُعرف وتُحصى إلا عن طريق المالِك كالنقود وعروض التجارة (١)، وهذا تقسيم فني يحتمل الاجتهاد؛ ولذا فإن غالب الباحثين المعاصرين على أن عروض التجارة أضحت من الأموال الظاهرة في عصرنا، وهو ما صدر عن الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢).

وفيما يلي أشير إلى أبرز الأقوال والأدلة مع التركيز على صلة هذه المسألة بشرط تمام الملك ومدى تحققه فيها.

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً سواءً أكان المال من الأموال الباطنة أم كان من الأموال الظاهرة.

وهذا مذهب الشافعية في الجديد ($^{(7)}$)، ورواية في مذهب الحنابلة ($^{(2)}$)، ومذهب الظاهرية ($^{(2)}$)، وهو مروي عن بعض التابعين ($^{(7)}$).

القول الثانى: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

وهو رواية عند الحنفية (\tilde{Y}) ، وهو القديم في مذهب الشافعية عند الحنابلة وهو منقول عن كثير من الصحابة و التابعين (\tilde{Y}) .

القول الثالث: أنّ الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة

وهذا مذهب الحنفية(١١)، وهو مذهب المالكية(١)، وقول عند الشافعية(٢)،

⁽١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٥٤١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص١١٥، وفقه الزكاة للقرضاوي: ٧٥٨/٢. (٢) عرفت الندوة الرابعة عشرة الأموال الظاهرة بأنها ما يُطلع عليها عادةً، وبناءً على هذا التعريف انتهت الندوة إلى أن

⁽٢) عرفت الندوة الرابعة عشرة الاموال الظاهرة بانها ما يُطلع عليها عادة، وبناءً على هذا التعريف انتهت الندوة إلى ان عروض التجارة تُعد من الأموال الظاهرة. أنظر: أبحاث الندوة: ص٤٦٥، علماً بأنه نُقِل عن أبي الفرج الشيرازي من الحنابلة أنه عَد عروض التجارة من الأموال الظاهرة حيث نَصَّ على أن الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط. انظر: الفروع: ٢٥٠/٢، والمبدع: ٢٤٢/٦، والإنصاف: ٣٤٢/٦.

⁽٣) الحاوي الكبير: ٣/٩/٣، والعزيز للرافعي: ٤٧/٢، والمُجموع: ٣٠٨/٠، وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.

⁽٤) الفروع: ٢٥٧/٦، والمبدع: ٢٠٠٠، والإنصاف: ٣٣٩/٦.

⁽٥) المحلى: ١٠١/٦.

⁽٢) فُقِل هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن أبي ليلي. انظر: الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٨، والسنن الكبري للبيهقي: ١٤٨/٤، والمحلي: ١٠٠١، والمغني: ٢٦٣٨.

⁽٧) بدائع الصنائع: ٦/٢، وتبيين الحقائق: ٣/١، والفتاوى الهندية: ١٧٢/١.

⁽٨) الحاوي الكبير: ٩/٣٠٣، والعزيز: ٤٧/٢، والمُجموع: ٣٠٨/٠، وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.

⁽٩) الانتصار: ٢٥٢/٣، والفروع: ٢٥٧/١، والمبدع: ٢٠٠٠، والإنصاف: ٣٣٨/٦.

⁽٠٠) هذا القول مروي عن عثمان وابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم، كما رُوي عن طاووس و عطاء والحسن و سليمان بن يسار و غيرهم انظر: الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٤٨/٤، والحاوي الكبير: ٣٠٩/٣، والمغنى: ٢٦٥/٤.

⁽١١) المشهور عندهم أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والسائمة، ولا يمنع في الزروع والثمار. انظر: المبسوط: ١٦٠/١، وبدائع الصنائع: ٦٢٠، وفتح القدير: ١٦٠/١، والاختيار: ١٧/١، والبحر الرائق: ٢٢٠/٢.

ورواية في مذهب الحنابلة(٣).

القول الرابع: أن الدين الحالّ يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل. وهذا قول في مذهب الحنابلة(°). الأدلة:

أستدل لكل قول بعدة أدلة نقلية وآثار وأقيسة، إلا أنني سأعرض ما له علاقة بشرط تمام الملك.

أدلة القول الأول: (أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً)

1 عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال، ومنها قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(٦).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن ما بيد المدين هو ماله، يُنسب له، وهو مالك له يتصرف فيه ولو كان مديناً، والآية عامة لم تخرج المدين، فهو داخل في عموم وجوب الزكاة().

ونوقش بأن الدليل مجمل يحتاج إلى بيان؛ لأن الزكاة لا تجب في كل مال، ولا تجب في كل مال، ولا تجب في كل مال، ولا تجب في كل مقدار، ولا على كل مالك، بل تجب في كل مال نام بلغ نصاباً وحولاً في ملك حر مسلم تام الملك، والمدين ليس تام الملك، فتُحمل الآية على غير المدين (^).

ويمكن أن يُجاب بأن ملك المدين لعين ماله ليس ناقصاً، إذ الدين متعلق بذمته، وإخراج المدين من عموم الآيات ليس عليه دليل، وتمام ملكه هو محل النزاع، فلا يصح الاستدلال به خاصة إذا كان الدين مؤجلاً لم يُطالب به بعد.

٢- أن المدين حر مسلم ملك نصاباً حولاً كاملاً، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه(٩).

ونوقش بأن بين المدين وغير المدين فروقاً منها:

⁽١) المدونة الكبرى: ٣٢٦/١، و الكافي: ص٩٥، والذخيرة: ٤٢/٣، ومواهب الجليل: ٣٢٨/٢.

⁽٢) الحاوي الكبير: ٣٠٩/٣، والعزيز: ٤٧/٢٥، والمجموع: ٣٠٨/٥، وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.

⁽٣) الانتصار: ٢٥٣/٣، والمغني: ٢٦٥/٤، والفروع: ٢٧٥٧، والمبدع: ٢٠٠/٣، والإنصاف: ٣٣٨/٦.

⁽٤) فتح القدير: ١٦٣/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، والفتاوى الهندية: ١٧٣/١. (٥) جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى في الإرشاد: ص١٢٨، وانظر: الشرح الكبير: ٢٠٤٦، والفروع: ٢٥٧/٢،

 ⁽٥) جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى في الإرشاد: ص١٢٨، وانظر: الشرح الكبير: ٣٤٠/٦، والفروع: ٢٥٧/٢
 والمبدع: ٢٠٠/٣، والإنصاف: ٣٣٩/٦.

⁽٦) سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٣).

⁽٧) المُحلَّى: ٢٠٢٦، والحاوي الكبير: ٣١٠/٣، والانتصار: ٢٦٤/٣، ومغني المحتاج: ١١/١.

⁽٨) الانتصار: ٢٦٤/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢.

^{(ُ}٩) المحلى: ٢/٢، والانتصار: ٣/٥٢، وبدائع الصنائع: ٦/٢، والمغني: ٢٦٣/٤.

أ ـ أن المدين تستغرق حاجته لقضاء دينه ما في يده من المال.

ب ـ أن غير المدين ملكه تام مستقر، وهو غني بماله الذي لا يطالبه به غيره، أما المدين فملكه غير تام؛ ولذا فإن ماله يُنتزع منه قهراً، ويجوز الحجر عليه من أجل دينه (١).

ويمكن أن يُجاب بأن هذا جائز في الدين الحال لا المؤجل، كما أنه لا يسلّم بأن المدين كالفقير الذي تستغرق حاجته لقضاء دينه، بل قد يستدين و هو غنى، ولا يخل ذلك بملاءته وتمام ملكه.

"- أن سبب الوجوب الملك، والدين لا يخل به؛ ولذا فله أن يتصرف في ماله بما يشاء، كأن يجعله صداقاً ويشتري به، ويأكل منه وينفق، ولو لم يكن ملكاً له لم يحل له التصرف فيه، فكان عليه أن يزكيه(١).

ونوقش بأن الدين لا يزيل ملك المال لكنه ينقصه بتسلّط الدائن عليه ومطالبته بالدين واستحقاقه له، فملكه له ليس تاماً ولا مستقراً (٣).

ويمكن أن يُجاب بأن تسلط الدائن ومطالبته بالدين إنما هو في الدين الحال، أما المؤجل فليس كذلك، فملك المدين ديناً مؤجلاً لماله أتم من ملك المدين ديناً عالاً.

أدلة القول الثاني: (أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً)

ا المدين لماله ناقص، ويستحق إزالة يده عنه، فوجب ألا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب(٤).

ونوقش بعدم التسليم بأن المانع من زكاة مال المكاتب كونه مستحقاً للغير، وإنما المانع نقصان الملك ولو لم يكن مديناً، فلو كان معه من المال أكثر من دينه لم يستحق إزالته عنه، ومع ذلك لا تجب عليه الزكاة لنقصان ملكه(°).

٢ ضعف ملك المدين وعدم استقراره، وذلك لتسلّط الدائن عليه، ومطالبته بالدين، واستحقاقه له، فللدائن أن يأخذ مال المدين من غير رضاه، كما أن الحاكم قد يأخذه لحق الغرماء، فلا تجب الزكاة فيه لعدم تمام الملك(١).

⁽١) الانتصار لأبي الخطاب: ٢٦٦/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢، والمغني: ٢٦٤/٤.

⁽٢) المحلى: ٢/٦، ١، والحاوي الكبير: ٣١٠/٣، والانتصار: ٣٦٥/٣، ومغني المحتاج: ١١/١٤.

⁽٣) الانتصار: ٢٦٥/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢.

⁽٤) الحاوي الكبير: ١٠/٣، والانتصار: ٢٥٨/٣.

⁽٥) الحاوي الكبير: ١١/٣، والانتصار: ٢٦٠/٣.

⁽٢) المبسوط: ٢/٠١، والانتصار: ٣/٢٥، وبدائع الصنائع: ٦/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، والمجموع: ٥٠٨٠،

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ ـ لا يُسلم بأن ملك المدين لماله غير مستقر، بل هو مستقر بدليل جواز تصرفه فيه بجميع التصرفات كما تقدم.

ب ـ تسلّط الدائن على المدين وأخذ الحاكم لماله إنما يكون عند حلول الدين، أما في الدين المؤجل فملك المدين لماله مستقر

"- أن حق صاحب الدين (الدائن) مقدَّم بالزمان على حق المساكين، و هو في الحقيقة مال صاحب الدين لا المدين(١)

ويمكن أن يُناقش بأنه لا يُسلم بأن المال الذي في يد المدين ملك للدائن، بل هو ملك للمدين بدليل صحة تصرفاته فيه، ولا تصح تصرفات الدائن في مال المدين قبل قبضه (١)، وإنما حق الدائن متعلق بذمة المدين.

٤- أن الزكاة تجب على الدائن لأجل المال الذي بيد المدين، فلو وجبت على المدين لأجل ماله لوجب زكاتان في مال واحد وفي حول واحد، وهذا لا نظير له في الشرع فكان باطلاً لاستلزامه تثنية الزكاة في المال الواحد (٢).

ونوقش بأن الدين يتعلق بذمة المدين، والزكاة تتعلق بعين المال الذي بيده، والدائن يزكِّي الدين، أما المدين فيزكِّي عين المال الذي بيده، فلا تعارض بينهما، ولا يكون من إيجاب زكاتين في مال واحد، "بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه (الدائن)، والعين غير الدين"(؛).

وأجيب بما يأتي:

أ ـ هذا التفصيل إنما يكون عند التسليم بوجوب الزكاة، لكنها لم تجب بسبب الدين، فلا تجتمع مع الدين بالنسبة للمدين.

ب ـ سلمنا بأن الزكاة تتعلق بعين المال، لكن من شروطها أن يكون المال فاضلاً عن حاجته، وملكه له تام، وملك المدين ناقص وحاجته مستغرقة لهذا المال(°)

على أن هذا الجواب استدلال بمحل النزاع، وهو وجوب الزكاة مع الدين

وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.

⁽١) بداية المجتهد: ٢٤٦/١.

⁽٢) الانتصار: ٢٦٢/٣.

⁽٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٣١٠، والمبسوط: ١٦٠/٢، والوسيط: ٤٣٩/١، والانتصار: ٢٦٠/٣، والمجموع: ٣١١/٥.

⁽٤) الحاوي الكبير: ٣١١/٣. وانظر: المجموع: ٥٠٨٠٠، والشرح الممتع لابن عثيمين: ٥٥/٦.

⁽٥) الانتصار: ٢٦٦/٣.

ومدى تمام ملك المدين لماله مع انشغال ذمته بالدين.

أدلَة القول الثالث: (أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة)

استدلوا لمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة بما تقدم في أدلة القول الثاني، وأما عدم منع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فاستدلوا له بالفروق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، ومنها:

1- أن الأموال الظاهرة تنمى بنفسها، فكانت النعمة فيها أتم، ولا يمنع الدين من نمائها، والزكاة تتعلق بالنماء، بخلاف النقد فإنه لا ينمو إلا بالتصرف، والمدين ممنوع من التصرف، فلا يحصل له النماء الذي هو من تمام الملك، فلا تجب الزكاة فيه (١).

ونوقش بما يأتى:

أ - أن الدين لا يمنع المدين من التصرف، ولا ينقص ملكه، وإنما الذي يمنعه من التصرف الحجر عليه، والحجر يمنع التصرف في الأموال الظاهرة والباطنة، فوجب عدم التفريق بينهما(١).

ب ـ أن عروض التجارة صارت في عصرنا هذا من الأموال الظاهرة، ومع ذلك فهي لا تنمى بنفسها، ولا يمكن قياسها على الماشية والزرع، فدل على أن نمو المال بنفسه ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة أو منعه بالدين.

٢- أن تعلق أطماع الفقرآء بالأموال الظاهرة أكثر لظهورها ومعرفتهم بها وبمالكها، فإذا جُعِل الدين مانعاً من زكاتها كان في ذلك إيغار لصدورهم وإساءة ظن بمالك المال؛ لأن الدين أمر خفى لا يُعرف إلا من جهته (٦).

ونوقش بما يأتى:

أ - أن الظهور والخفاء أمر نسبي، وقد أصبحت عروض التجارة مالاً ظاهراً، وتتعلق بها أطماع الفقراء أكثر من الماشية والزرع، فلا يمكن التعويل على ذلك في إيجاب الزكاة أو منعه(٤).

ب _ أن تعلق أطماع الفقراء بالمال ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة، فقد

⁽١) الانتصار: ٢٧٢/٣، والعزيز للرافعي: ٧/٢٥، ومغني المحتاج: ١١١/١، ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣.

⁽٢) الانتصار: ٢٧٣/٣.

⁽٣) المغني: ٢/٥٢، والشرح الكبير: ٢/٢٦، والمبدع: ٣٠٠/٢.

⁽٤) فقه الزَّكاة: ١/٨٥١، والشرح الممتع: ٣٨/٦.

تتعلق الأطماع بالمنزل والمركب ونحوها من عروض القنية التي ليست مالاً زكوياً أصلاً.

أدلة القول الرابع: (أن الدين الحالّ يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل)

ُ ١- أن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال، فلا تكون الذمة مشغولةً به كما في الدين الحال(١).

ونوقش بأن الدين المؤجل وإن كان لا يُطالب به المدين في الحال إلا أنه متعلق بذمته، وهو معرض للحلول، فلو مات المدين أو أفلس حلّ الدين^(٢).

وأجيب بما يأتى:

أ ـ أن تعلق الدين بذمة المدين لا يستلزم إسقاط الزكاة، لأن المعتبر أداء الدين، والمدين ليس مطالباً بالأداء عند وجوب الزكاة، فلا فائدة من إسقاطها.

ب ـ لا يُسلَّم أن الدين المؤجل يحل بالفلس أو موت المدين، بل يبقى الدين مؤجلاً كما هو مذهب كثير من الفقهاء (٣)؛ لأن التأجيل حق للمدين المفلس أو الورثة، ولا مسوِّغ لإسقاطه.

٢- أن الزكاة دين، وهي حالة على الفور، والدين مؤجل، فوجب تقديم الحال على المؤجل $^{(2)}$.

سبب الخلاف:

لخص ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة فقال: "والسبب في المتلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة؟ أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وأيضا، فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق

⁽١) فتح القدير: ١٦٣/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والشرح الكبير: ٣٤٠/٦.

⁽٢) شرح الخرشي: ٢٠٢/٢.

 $^{(\}tilde{r})$ مذهب الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وقول عند المالكية أن الدين المؤجل لا يحل بفلس المدين، ومذهب الحنابلة وقول عند المالكية أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين. انظر: بدائع الصنائع: 717/3، والفتاوى الهندية: 717/3، والفواكه الدواني: 717/3، وحاشية الدسوقي: 717/3، والحاوي الكبير: 717/3، والوسيط: 717/3، ومغنى المحتاج: 717/3، والإنصاف: 717/3، والإنصاف: 717/3،

⁽٤) بحث (زكاة المدين) للدكتور أحمد الخليل في مجلة العدل (العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧هـ): ص٥٦.

أن يقضى"(١).

وبالإضافة إلى ذلك فإن من أهم أسباب الخلاف: اختلاف نظر الفقهاء إلى تحقق شرط تمام الملك في مال المدين، فمن رأى أن ملك المدين لماله تام مع وجود الدين رجّح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ومن رأى أن ملكه ناقص رجح منع الدين للزكاة، وهذا يؤكد أهمية هذا الشرط (تمام الملك).

الترجيح:

من خلال استعراض ما تقدم من أقوال وأدلة ومناقشات يظهر لي والله أعلم أن القول الرابع أقرب إلى الصواب، وعليه فإن الدين الذي يؤثر على الوعاء الزكوي للمكلف هو الدين الحال الذي يعزم المكلف على سداده وفق شروط سيأتي تفصيلها، ومما يرجِّح هذا القول:

أولاً: أن هذا القول يجمع بين الأقوال الأخرى وبه تأتلف الأدلة، فأدلة من يرى منع الدين للزكاة مطلقاً يمكن حملها على الدين الحال، وأدلة من يرى عدم منع الدين للزكاة يمكن حملها على الدين المؤجل.

تانياً: بالنظر في شرط تمام الملك وما تقدم في معايير هذا الشرط وهي تعيين المالك واستقرار الملك والتمكن من التصرف والتأمل في ملك المدين يظهر لي أن تمام الملك متحقق في ملك المدين لماله ولو كانت ذمته مشغولة بالدين إذا كان مؤجلاً، كما يأتي:

1 ـ بالنسبة لتعيين المالك: المدين مالك معيّن لماله، وشغل الذمة بالدين لا يعنى انتزاع ملكه عن شيء من ماله.

آ- بالنسبة لاستقرار الملك: ملك المدين مستقر في الدين المؤجّل؛ لأنه لا يُطالب به في الحال، وليس معرضاً عند تمام الحول لما يخل بذلك، أما المدين بدين حال فملكه عرضة لعدم الاستقرار خاصة إذا عجز عن الوفاء وحجر عليه الحاكم، ومن هنا كان للتفريق بين الدين الحال والمؤجل وجه.

٣- بالنسبة للتمكن من التصرف والتنمية للمال: فإن شغل الذمة بالدين لا يؤثر على تمكّن المدين من التصرف في ماله وتنميته ما لم يحجر عليه بدين حال، أما الدين المؤجل فإنه لا يؤثر على قدرة المدين في التصرف في ماله كما هو واقع كثير من الشركات والأفراد.

⁽١) بداية المجتهد: ٢٤٦/١.

ثالثاً: تقدم أن كثيراً من الفقهاء يرون وجوب الزكاة على الدائن في دينه المؤجل إذا كان مرجواً، وإذا وجبت الزكاة على الدائن في دينه الذي هو في ذمة المدين فلأن تجب على المدين في عين ماله الذي يتصرف فيه وينميه من باب أولى، ولا يخل بهذا التصرف دينه المؤجل، بل المدين أتم ملكاً لماله من الدائن لما في ذمة المدين، والدين ما دام في ذمة المدين فإن الدائن لا يمكنه التصرف فيه ولا الانتفاع به، ولا يتمكن من ذلك إلا بقبضه (۱)، ومع ذلك تجب عليه زكاته عن السنوات التي بقي فيها في ذمة المدين لا في يده، فالمدين الذي يحوز ماله ويتصرف فيه أولى بأن تجب عليه زكاة ما بيده ما دام لم يُطالب بوفاء دينه المؤجل.

رابعاً: يرى طائفة من الفقهاء أن المكلف إذا مات قبل أداء الزكاة، واجتمعت الزكاة مع ديون الآدمي فإن الزكاة تُقدَّم ثم يُصرف الباقي إلى الغرماء(٢)

وإذا قُدِّمت الزكاة على دين الآدمي مع استوائهما في الحلول والتأجيل فلأن يُقدَّم وجوب الزكاة الحالة على الدين المؤجل من باب أولى؛ لأنها امتازت بأمرين:

ا ـ أنها دين لله تعالى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق بالقضاء) $^{(7)}$.

آ- أنها حالّة عند تمام الحول، والدين مؤجل، والحال مقدَّم على المؤجل. خامساً: أن المدين يتصرف في ماله وينميه فكان عليه زكاته؛ ولذا فإن كثيراً من الأفراد والشركات قد تلجأ إلى الاقتراض لتمويل الاستثمار والتوسع في النشاط، فالمدين انتفع بهذا المال وثمّره وربح منه، فإذا طُلِب منه زكاته احتج بأنه مدين!! ومن القواعد الفقهية أن (الغُرْم بالغُنْم)(أ)، فكما يغنم المدين من ماله فإنه يجب عليه أن يزكّيه، ومن هنا فقد نُقِل عن إبراهيم النخعي قوله لما سئل عن

⁽١) الانتصار لأبي الخطاب: ٢٦٢/٣.

⁽٢) وهو الأظهر عند الشافعية، واختاره بعض الحنابلة. انظر: الوسيط: ٢٠/٢، ٤٤، والعزيز: ٥٥٣/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٧/٨، والمجموع: ٢١٩٦، وروضة الطالبين: ٢٢/٢، ومغني المحتاج: ٢١١/١، والشرح الكبير لابن قدامة: ٣٨٥/٦، والفروع: ٢٠٠٧، والإنصاف: ٣٨٥/٦،

⁽٣) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت رقم (١١٤٨) ص٤٦٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت و عليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء).

⁽٤) وهي المادة رقم (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: درر الحكام للحسيني: ٧٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: ص٤٣٧، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٥٠٢٠م.

زكاة الدَّيْن: (زكاته على من يأكل مهنأه)(١) أي أن المدين ما دام يتصرف في ماله وينتفع به وينميه فهو حري بإيجاب الزكاة عليه.

و هذا الوجه يقوي إيجاب الزكاة على المدين في الديون الاستثمارية دون الديون الشخصية والاستهلاكية والعقارية، وهذا رأي له حظه من النظر.

سادساً: أن الإحصائيات تشير إلى كثرة المدينين من مكلفي الزكاة، ولو قيل إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً لأفضى ذلك إلى عدم إيجاب الزكاة على أكثر من ٩٠% من المسلمين؛ إذ تشير كثير من الإحصائيات إلى أن عدد المدينين قد يتجاوز هذه النسبة، أما القول بأن الدين الحال خاصة هو الذي يُحسم من الوعاء الزكوي ففيه توسلط، إذ إن معظم الديون ديون مؤجلة لا تؤثر على إيجاب الزكاة على المدينين.

شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة:

إذا تقرر ما تقدم فإن للدين الذي يؤثر على الوعاء الزكوي للمكلف شروطاً أشير إليها فيما يأتى بإيجاز:

١ ـ أن يكون الدين حالاً:

و ذلك أن الدين له ثلاث حالات:

أ ـ أن يحل أثناء الحول (قبل نهايته) ويتم سداده، فهذا لم يبق ديناً عند بلوغ الحول، وليس محلاً للبحث، وهذا يشكّل غالب الديون المستحقة للقطاع الحكومي والشركات والمؤسسات المالية، حيث يتم استقطاعها من المدين عند تحويل راتبه الشهرى.

ب ـ أن يحل الدين أثناء الحول (قبل نهايته) ولم يتم سداده، وهذا يكثر في الديون المستحقة للأفراد وبعض الجهات الأخرى، وحكمه أنه يُحسم من الوعاء الزكوي إذا عزم المدين على سداده لما تقدم من أدلة وترجيحات، أما إذا ماطل ولم يسدد، فإنه لا يُحسم لما سيأتي.

ج - أن يحل بعد تمام الحول، فهذا دين مؤجل، والأصل أنه لا يُحسم؛ لأن المدين عند تمام الحول ليس مطالباً به، لكن إذا كان أجله قريباً كالدين الذي سيحل خلال شهر بعد تمام الحول، فيظهر أن له حكم الدين الحال لأن المدين سيشغل بسداده عن قريب، ويشهد لذلك القاعدة الفقهية (ما جاور الشيء أعطي

⁽١) وهو مروي عن عطاء كذلك. انظر الأثر في الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٤، ٥٣٩، والأموال لابن زنجويـه: ص٥٠٥، والمحلى: ١٠٠/٦.

حکمه)(۱).

٢ - ألا يكون المدين مماطلاً:

فإذا كان المدين مماطلاً، ولم يسدد الدين في أجله، ولم ينو السداد عن قريب، فإن الدين لا يُحسم من وعائه الزكوي ولو كان حالاً، ومما يشهد لهذا الشرط:

أ ـ أن الدين الحال إنما كان مانعاً من وجوب الزكاة لأنه مُطالب به في الحال، ووفاء الدين أصبح من الحوائج الأصلية للمدين، وإذا كان مماطلاً ولم ينو السداد لم يكن ماله مشغولاً بوفاء الدين، ولم يعد للمطالبة به أثر فأشبه الدين المؤجل الذي لا يمنع وجوب الزكاة لما تقدم.

ب ـ الأثر السابق عن إبراهيم النخعي (وعطاء) وفيه: (زكاته على من يأكل مهنأه)، وقد روى أبو عبيد وابن زنجويه وابن حزم أنه قال ذلك في الدَّيْن الذي يمطله صاحبه ويحبسه (٢).

ج - المشهور عند الحنفية أن الدين يمنع وجوب الزكاة (على ما سبق تفصيله)، ومذهبهم يشمل الدين الحال والمؤجل، ومثّلوا لذلك بالصداق المؤجّل إلى الطلاق أو الموت، وفرّق بعضهم بين الصداق المعجّل فيمنع والمؤجل فلا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادةً، وعندهم قول ثالث: أن الزوج إذا عزم على الأداء منع، وإن لم يعزم لم يمنع؛ لأنه لا يعده ديناً (٣).

و هذا القول الثالث ينطبق على الدين الحال الذي يماطل به المدين، فهو لا يعده ديناً، وليس عازماً على سداده، بل هو في يده ينتفع به فأشبه بقية ماله.

٣- أن يكون الدين قد ثبت في الذمة قبل وجوب الزكاة:

وذلك أن الدَّيْن إذا ثبت في الذَّمة بعد وجوب الزكاة (أي بعد تمام الحول) فإنه لا يمنع الزكاة، وقد تقدم اتفاق الفقهاء على هذا الشرط(1)؛ لأن الزكاة ثبتت في ذمة المكلف واستقرت، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها(٥)، والدين

(٥) الجوهرة النيرة: ١/٠١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

⁽١) الأشباه والنظائر للسبكي: ١١٣/١، والمنثور في القواعد للزركشي: ١٤٤/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٢٢، و ٥٦/١٢ و موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٥٦/١٢، ٣٧٤/٦.

⁽٢) الأموالُ لأبي عبيد: ص٥٣٤، والأموال لابن زنجويه: ص٥٠٥، والمحلى: ١٠٠/٦.

⁽٣) بدائع الصنائع: ٦/٢، وفتح القدير: ١٦٣/٢، والبحر الرائق: ٢١٩/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والفتاوي الهندية: ١٧٣/١.

⁽٤) الجوهرة النيرة: ٢٠/١، ومجمع الأنهر: ٢٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٦/١، والفتاوى الهندية: ٢٧٢١، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٧٢/١، والذخيرة: ٤٤١/١، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، ومغني المحتاج: ٢١١١، ونهاية المحتاج: ٣٩٣/١، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٣/١.

إنما يؤثر في منع إيجاب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها(١).

وعلى هذا فإذا كان الحول يتم في رمضان مثلاً، ثم شُغِلت ذمته بدين في شوال، فإنه لا يؤثر على وجوب الزكاة، ولا يُحسم هذا الدين الحادث من وعاء الزكاة حتى لو لم يكن قد أخرجها؛ لأن العبرة بوقت الوجوب وتمام الحول لا بوقت الإخراج.

التطبيقات المعاصرة:

لأثر الدين على الوعاء الزكوي للمدين تطبيقات معاصرة كثيرة، إذ يمكن أن يُجرى حكم المسألة حسب الأقوال المتقدمة على الصور المعاصرة للديون كالديون الاستثمارية، والديون الشخصية، وديون الإسكان ونحوها، إلا أن من أبرز هذه التطبيقات ما يتعلق بالأموال المحتفظ بها لمواجهة التزامات متوقعة، كالمخصصات المكوَّنة لمواجهة الالتزامات المستقبلية في الشركات والمؤسسات المالية. وفيما يلي إشارة موجزة لهذه المخصصات وكيفية زكاتها.

زكاة المخصصات:

يُراد بالمخصصات المبالغ التقديرية التي تُحمَّل على بيان الإيرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، أو مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث(٢).

ومن أشهر أمثلة المخصصات لمواجهة الالتزامات المستقبلية:

ا ـ مخصص الزكاة والضرائب المتنازع عليها: وهو مبلغ مرصود لمواجهة التزام الشركة تجاه مصلحة الزكاة أو الضرائب وبالنظر إلى أن مبالغ الزكاة والضريبة تُدفع عادةً في فترة لاحقة للسنة المالية التي تحققت فيها الأرباح؛ لذا يتم تجنيب مخصصات لتغطية الالتزام المتوقع. وقد تعترض الشركة على الربط الزكوي أو الضريبي، ويصدر في الاعتراض حكم ابتدائي، لا يكون نهائياً؛ لذا يتم رصد مبلغ في حالة تم البت فيه بشكل نهائي.

٢ ـ مخصص التعويضات القصائية: ويتم تكوين هذا المخصص لمواجهة

⁽١) المنتقى: ١٧٢/٣.

⁽٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ص ٣١، ومحاسبة الزكاة للدكتور فؤاد المليجي: ص ٢٧، والمراد بالموجودات (الأصول) الثابتة: موجودات الشركة ذات الأجل الطويل كالأراضي والمباني والآلات والمعدات. والموجودات المتداولة: الموجودات التي تحتفظ بها الشركة في شكل نقد أو يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة كالمخزون السلعي والذمم المدينة والنقد. دليل الإرشادات: ص٣٦، ٥١.

التزام بسبب احتمال صدور حكم ضد الشركة، وقد يكون صدر حكم ابتدائي، ولم يصبح نهائياً بعد.

"مخصص مكافأة ترك الخدمة: يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المنشأة بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل أو من يعولهم عند انتهاء خدمته أو وفاته، كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير، ونظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد، فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً على وجه الدقة.

٤ مخصص إجازات العاملين: وهو جزء محتجز من الأرباح يتم احتسابه بناءً على تعويض العامل عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان نظام المنشأة يسمح بذلك، وهذا يرتب على المنشأة التزامات يكوَّن لها مخصص خاص.

و هذه المخصصات التزامات مؤكدة لكنها ليست محددة، بالإضافة إلى مخصصات احتمالية غير مؤكدة قد تكوّنها بعض الشركات الأغراض متعددة (١).

وقد عرض الباحثون لحكم زكاة بعض هذه المخصصات كمخصص مكافأة ترك الخدمة، واختلفوا في حسمه من الوعاء الزكوي للشركة على قولين: القول الأول: أنه لا يُحسم من الوعاء الزكوي، بل يُضاف إليه.

واختاره بعض الباحثين ($\dot{\gamma}$)، وتم اعتماده في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ($\ddot{\gamma}$)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة ($\dot{\gamma}$).

ودليلهم: أن هذا المخصص وإن كان حقاً للعامل لكنه مشروط بانتهاء الخدمة، فإذا لم يوجد شرط استحقاق العامل له فهو لا يزال ملكاً للشركة

⁽١) انظر: بحث (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر، المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأزهر، العدد ٢٩، وبحث الدكتور أشرف العماوي في الندوة الحادية عشرة: ص٣٠٦.

⁽٢) اختاره بعض المشاركين في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة كالدكتور عبد الحميد الأمين والدكتور حسين حامد حسان كما في أبحاث الندوة: ص٣٩٨، ٤٠٠، واختاره الدكتور عجيل النشمي في بحثه (زكاة الأموال المجمدة) في مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة عشرة.

⁽٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (الطبعة الأولى): ص٧٨.

⁽غُ) جاء ذلك في قرار المجمع رقم ١٤٢ (١٦/١) في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ٢٠٤١هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٥٠٠٥م، ونصه: "مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات، لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام".

(للمساهمين)، وملكيتها له ملكية تامة.

القول الثاني: أنه يُحسم من الوعاء الزكوي للشركة.

واختاره بعض الباحثين(١).

دليلهم: أن مخصص المكافأة دين على الشركة للعامل، فليس ملكاً لها، فلا تجب زكاته.

وبالإضافة إلى هذا المخصص فقد عرض بعض الباحثين للمخصصات الأخرى:

مخصص الإجازات: اختار بعض الباحثين والهيئات الشرعية حسم هذا المخصص إذا كان حالاً بالنظر إلى أنه دين على الشركة (٢)، بينما رأى بعضهم أنه لا يُحسم، بل يُضاف إلى الوعاء الزكوي لأنه لا يزال في ملك الشركة، وتستطيع التصرف فيه (٣).

أما مخصصات الزكاة والضرائب والتعويضات القضائية فذهب بعض الباحثين إلى أنها تُحسم من الوعاء باعتبارها ديوناً تستحق الدفع خلال الفترة المالية التالية طالما كانت مؤكدة الوقوع إذا كانت حالة السداد، ولا تُحسم إذا كانت مؤجلة (أ)، بينما فرق بعضهم بين مخصص الضرائب ومخصص التعويضات فالأول يُحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون، أما الثاني فلا يُحسم لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي (°).

وفي مقابل هذا التفصيل يرى بعض المعاصرين أن جميع المخصصات تُركي إذا حال عليها الحول قبل أن تُصرف، فالمحسوم هو الجزء المصروف فقط^(٦)

ويظهر لي والله أعلم بالنظر إلى شرط تمام الملك وما تقدم في مسألة تأثير الديون على الوعاء الزكوى أن مثل هذه المخصصات من أجل التزامات

⁽١) اختاره الدكتور مصطفى الزرقاء في مناقشته في الندوة الأولى (ص٣٩٧)، والدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه في الندوة الخامسة: ص١١٨، والدكتور رفيق المصري في أبحاث الندوة الحادية عشرة: ص٢٤٨.

⁽٢) دليل الإرشادات: ص٧٧، واختاره الدكتور رفيق المصريّ في بحثه في الندوة الحادية عشرة: ص٧٤٨.

⁽٣) اختاره و بمحمد الزحيلي في دراسته لبعض مواد دليل الإرشادات في النّدوة الْحادية عشرة، كما اختاره الدكتور أشرف العماوي في بحثه في الندوة الحادية عشرة: ص٣٠٦ إذا كانت الشركة لا تعزل المخصص عن أموالها.

⁽٤) بحث (الأُسُسُ المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٩.

⁽٥) دليل الإرشادات: ص٧٧، ٧٨.

⁽٢) وهذا ما اختاره الدكتور الصديق الضرير في بحثه في الندوة الحادية عشرة: ص٣٦.

مستقبلية متوقعة لها حالتان:

الحالة الأول: أن تكون هذه المخصصات احتمالية يتم تكوينها لمواجهة زيادة محتملة في الالتزامات المستقبلية، وليس لها ما يقابلها من حقوق أو التزامات مؤكدة، وهذا النوع يُعد من الأعباء الاحتمالية، ويجب ألا يُلتفت لها(۱) وعليه فإن هذه المخصصات تُضاف إلى الوعاء الزكوي ولا تُحسم منه، لأنها مملوكة للشركة ملكاً تاماً، ومجرد الاحتمال لا يضعف الملكية، ولا يعني عدم استقرار الملك أو نقص التصرف، وتجنيبها كمخصص جاء باختيار الشركة.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة وإن كانت غير محددة، وهي نوعان:

الأول: ما يكون مخصصاً لالتزامات مؤكدة الحدوث حالة السداد، وهي التي تحل في نهاية السنة المالية، كمخصص إجازات أو مكافآت الموظفين الذي استحقوا المبلغ هذا العام وكذا التعويضات التي يتوقع صدور حكم نهائي فيها على المنشأة خلال العام الحالي، وهذا النوع يجوز حسمه من الوعاء الزكوي لأنه كالدين الحال الذي ينقص النصاب كما تقدم؛ ذلك أن المدين بدين حال انشغلت ذمته بسداد الدين، وأصبح ملكه ناقصاً لأنه مطالب به.

الثاني: ما يكون مخصصاً لالتزامات مؤكدة الحدوث مؤجلة السداد، وهي التي تحل بعد نهاية السنة المالية، أي بعد مضي الحول (وقت وجوب الزكاة) وذلك كمخصص مكافآت نهاية الخدمة لموظفين لن تنتهي خدمتهم خلال العام، وكذا التعويضات التي صدر فيها حكم ابتدائي ويتوقع عدم صدور الحكم النهائي خلال العام الحالي، وهذا النوع لا يُحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنه دين مؤجل، والدين المؤجل لا يمنع الزكاة؛ لأن المدين لم يُطالب به بعد، فملكه لماله تام.

⁽١) بحث (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر.

المطلب الرابع

تقدم في بيان معنى تمام الملك أن من أهم شروطه: تعيين المالك، واستقرار ملك المال، وإمكان التصرف بالمال المملوك. وإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يكن الملك تاماً، فلا تجب الزكاة على المالك.

وإذا كانت أموال المكلّف بالزكاة في جهات ذات شخصية حكمية كالشركات المساهمة فإن ذلك قد يورث شكاً في تمام ملك المكلف لهذه الأموال (الأسهم)؛ لأنها لا تكون تحت تصرفه بشكل مباشر، وإنما تحت تصرف إدارة الشركة، كما أن الاشتراك في أسهم الشركة من قبل جميع المللّك (المساهمين) دون تمييز يجعل جميع الأسهم مشاعة لجميعهم بحسب نصيب كل واحد منهم. وهذا مما يضعف ملكية المساهم، وهذا وجه ارتباط هذه المسألة بشرط تمام الملك.

ولا يخفى أن زكاة الأسهم وما يتعلق بها من تكييف فقهي للسهم، وطرح الشخصية الاعتبارية على بساط البحث الفقهي والقانوني، وكيفية زكاة الأسهم، مما كُتِب فيه عشرات الأبحاث والرسائل والكتب المتخصصة، كما صدرت بشأنه عدة قرارات وفتاوى وتوصيات(۱)، وليس من غرض هذا البحث إعادة هذه المباحث، وإنما المقصود بيان أثر شرط تمام الملك على زكاة مالك الأسهم لأسهمه من ناحية المطالب بزكاتها (المساهم أم الشركة)، خاصة مع اعتبار الشخصية الحكمية للشركة.

ويُراد بالشركة المساهمة: الشركة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، والسهم: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة، وهو جزء من رأسمال الشركة (٢)، أما الشخصية الحكمية (الاعتبارية) فقد عُرِّفت بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تُرصد لتحقيق هدف معين، وتكون وفق القانون شخصاً مستقلاً متميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة ونحوها (٢).

⁽١) انظر على سبيل المثال: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة: مجلة المجمع ٨٨١/١/٤، وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

⁽٢) القانون التجاري السعودي للجبر: ص٥٥٦. وقد يُطلق السهم على الصك الذي يمثّل نصيباً في رأسمال الشركة.

⁽٣) المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدر اوي: ص٦٧٩.

وقد اختلف المعاصرون فيمن تجب عليه زكاة الأسهم على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الزكاة يجب إخراجها على الشركة المساهمة.

و هذا ما اختاره جمع من الباحثين(١).

القول الثاني: أن الزكاة يجب إخراجها على المساهمين، ويجوز أن تخرجها الشركة نيابة عنهم إذا ألزمتها الدولة أو فوضها المساهمون أو نص نظامها على ذلك. وهذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(۲)، واختاره أكثر المعاصرين^(۲).

أدلة القول الأول:

1- أن الشركة المساهمة لها ذمة مالية مستقلة، وأموالها لم تعد ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تُعد ملكاً للشركة، وحصة الشركاء تخرج من ملكهم إلى ملك الشركة، وليس لهم إلا نصيب في الأرباح أو ما يتبقى بعد تصفية الشركة، والزكاة إنما تجب على المالك وهو الشركة(٤).

ونوقش بأن هذا غير مسلم، فحصة الشريك لا تخرج عن ملكه إلى ملك الشركة، بل هي باقية على ملكه بدليل أن موجودات الشركة تؤول إليه عند تصفية الشركة، فهو المالك الحقيقي لحصته لا الشركة، فتجب الزكاة عليه(°).

٢- أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتملك التصرف في المال، وهذا من معايير الملك التام، وبالنظر إلى أن الزكاة تتعلق بالمال نفسه فإنها كما تجب على الشخص الطبيعي تجب كذلك على الشخص الاعتباري حتى ولو لم يكن مكلفاً بدليل وجوبها في مال الصبى والمجنون (١).

ونوقش بما يأتى:

أ ـ أن الزكاة عبادة لا بد لها من نية، ولا يتأتي ذلك من الشخصية الاعتبارية، وأما وجوبها على الصبي والمجنون فهو مقترن بنية إخراجها من

⁽١) كالدكتور شوقي شحاتة (التطبيق المعاصر للزكاة ص١١٥)، والدكتور محمد الفرفور (مجلة مجمع الفقه ٨٢٥/١/٤)، والدكتور على القرة داغي، والدكتور أحمد المجذوب (الندوة الحادية عشرة ص١٥١، ١٦٣).

⁽٢) جاء ذلك في الدورة الرابعة. أنظر مجلة المجمع: ١/١/١/٨.

⁽٣) كالدكتور الصديق الضرير والدكتور سامي حمود والدكتور عبد السلام العبادي (أبحاث ومناقشات الدورة الرابعة المجمع الفقه: ٧٩٨/١/٤ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي (الندوة الحادية عشرة ص٧٤)، والدكتور حسن الأمين (زكاة الأسهم في الشركات ص٣٣).

⁽٤) الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال: ص١٩٢٠.

^(°) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة لمجمع: ٨٣٢/١/٤.

⁽٦) التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي شحاتة ص٩١٠.

وليهما

ويمكن أن يُجاب بأن إخراج الشركة للزكاة مقترن كذلك بنية إدارتها.

ب- أن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين(١).

ج ـ يمكن أن يناقش بأن مال الصبي أو المجنون مال خاص به لا ينازعه غيره فيه، أما بالنسبة لأسهم الشركة، فالمساهمون هم المللّك لا الشخصية الاعتبارية على القول الآخر.

٣- القياس على زكاة الماشية في ثبوت الخلطة بين الشركاء، وهي شركة أموال، فكذلك أموال الشركة تكون للشركة عامةً، ولا يُنظر في مال كل شريك على حدة، فالملك حاصل لمجموع الشركاء من خلال الشركة، وهذه صورة من صور الملك(٢).

ونوقش من وجهين:

أـ لا يُسلَّم بأن الخلطة تؤثر في غير الماشية، وهذا مذهب الجمهور كما تقدم.

ب ـ أن تأثير الخلطة في أموال الشركاء يعني ضم أموالهم إلى بعض وتكميلها في النصاب، ولا يعني أن الملكية أصبحت للشركة دون الشركاء(٣).

أدلة القول الثاني:

1- أن من شروط الزكاة تحقق الملك، والمالك للسهم هو المساهم نفسه، والشركة إنما تتصرف نيابة عن المساهمين حسب نظامها، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة (٤).

٢- قياس الشركة على الوقف وبيت المال، فكلاهما يملك و لا تجب عليه الزكاة، فكذلك الشركة تملك و لا زكاة عليها(°).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف وبيت المال ليس لهما مالك معين، أما الشركات فلها ملاك معينون تجب عليهم الزكاة (٢).

⁽١) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة المجمع: ٨٣٢/١/٤، وزكاة الأسهم في الشركات للأمين: ص٣٣.

⁽٢) التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي شحاتة ص٨٦٠.

 $^{(\}tilde{r})$ بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلّة المجمع: $\Lambda r r / 1/5$.

⁽٤) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة المجمع: ٨٣٢/١/٤.

 ⁽٥) مناقشة الدكتور عبد السلام العبادي في مجلة المجمع: ٨٥٧/١/٤.

⁽٢) مناقشة الدكتور عبد الرحمن الأطرم في الندوة الحادية عشرة: ص١٦٥.

"عان القول بإخراج الشركة للزكاة مقبول في الدولة الإسلامية التي تُلزم الشركات بإخراج زكاتها، أما في واقعنا المعاصر الذي لا تلتزم فيه كثير من الدول الإسلامية بذلك فإن هذا القول يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم(١).

الترجيح:

يظهر أن سبب الخلاف يعود إلى الخلاف في تكييف السهم ومن يملكه والنظر إلى الشخصية الاعتبارية للشركة والتصرفات المنوطة بها، وليس هذا مقام تفصيل ذلك، وإنما سأعرض لمعايير تمام الملك المتقدمة مع إسقاطها على كل من المساهم والشركة:

أـ بالنسبة للمساهم:

1- تعيين المالك: وهذا متحقق بالنسبة للمساهم، وكون نصيبه شائعاً في الشركة لا يعني أن أسهمه ليس لها مالك معيّن؛ لأن هذه طبيعة الشركة المساهمة

٢ استقرار الملك: وهذا متحقق بالنسبة للمساهم، فملكه للأسهم غير معرض للإسقاط أو الإبطال في الأحوال العادية، ولذا عُرِّف السهم بأنه صك يثبت حق المساهم في موجودات الشركة(٢).

٣- التمكّن من المنفعة والتصرف: وهذا متحقق في الجملة؛ ذلك أن المساهم يحصل على أرباح السهم، وما لا يتم توزيعه يُعاد في الشركة فيزيد في قيمة السهم، وهذا نوع من النماء، وأما إمكان التصرف فإنه يبدو ضعيفاً، وهذا يعود لطبيعة الشركة المساهمة، وكل جماعة اشتركوا في شيء مشاع فإن تصرف أحدهم في نصيبه ليس كتصرفه في ما يملكه بانفراد، لكن هذا الضعف غير مؤثر خاصة مع نماء السهم لصالحه، وقد نص بعض الفقهاء على أن شرط وجوب الزكاة في المال القدرة على تنميته إما بنفسه أو بوكيله(٣)، وإدارة الشركة نائبة عن المساهمين في تنمية المال، كما أوجبوا الزكاة فيما لا يتمكّن مالكه من التصرف فيه بإطلاق كالدين على المليء.

ب ـ بالنسبة للشركة:

(٣) البحر الرائق: ٢٢٢/٢، والذخيرة للقرافي: ٤٠/٣.

⁽١) بحث الدكتور الصديق الضرير في الندوة الحادية عشرة: ص٢٩.

⁽٢) جاء في قرار مجمع الفقه الدولي (رقم ٦٣) في دورته السابعة: "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشابعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة".

ا ـ تعيين المالك واستقرار الملك: بالنظر إلى أن الأسهم مملوكة للمساهم، فإن الشركة بشخصيتها الاعتبارية نائب عن المساهمين في التصرف في الأسهم وليست مالكاً لها.

٢- التمكن من التصرف: إدارة الشركة لديها القدرة على التصرف في الأسهم، لكن هذه القدرة جاءت من كونها نائبة عن المساهمين، بحيث تتصرف فيما فيه مصلحتهم، وليست يد الإدارة مطلقة، فلا يكون ذلك من مظاهر الملك التام.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن المساهم أقرب نسبياً إلى الملك التام من الشركة؛ لذا يظهر أنه المخاطب بالزكاة.

وعلى الرغم من ذلك فإن التأمل في واقع الشركات قد يقود إلى أن هذا الخلاف محدود من الناحية الواقعية؛ ذلك أن قرار مجمع الفقه الإسلامي جعل وجوب الزكاة على المساهم، إلا أنه حدّد أربع حالات يمكن فيها إخراج الزكاة من قبل الشركة(١).

والشركة المساهمة إما أن تكون في دولة تُلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو ينص نظامها على ذلك، أو يفوضها المساهمون، فيكون إخراجها على الشركة عند الجميع، وإما ألا تُلزم الشركة بذلك ولا ينص نظامها على إخراج الزكاة، فلا تخرجها، فيكون إخراجها حينئذ على المساهمين، والقائلون بوجوب الزكاة على الشركة يرى بعضهم أنها لو لم تخرجها فإن الوجوب ينتقل إلى المساهمين، ولا تبرأ ذمتهم بعدم إخراج الشركة(٢).

وينبغي الإشارة إلى أن ما تقدم من الخلاف هو في زكاة نشاط الشركة وما ينشأ عنه من أرباح دورية، أما في حالة المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً فزكاتها على المساهم بحيث يزكي قيمة الأسهم السوقية زكاة عروض التجارة بحسب الأيام التي تملّكها فيها مع خصم مقدار ما تخرجه الشركة في حالة إخراجها الزكاة (٣).

⁽١) نص قرار المجمع في دورته السابعة: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".

⁽٢) بحثُ الدَّكتور أحمد المجذوب في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٥٣٥.

⁽٣) بحث الدكتور أحمد المجنوب في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٥٤، وانظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ص٤١،

المطلب الخامس

زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية

قد يُمنع المكلف من التصرف في ماله لعدة أسباب ودوافع، وقد عرض الفقهاء لبعض الصور التي يمكن الاستئناس بها في بيان حكم هذه المسألة، وهذه الصور منها ما يكون المنع فيه على شكل مصادرة للمال بالكلية، ومنها ما يكون حجراً على المكلف ومنعاً له من التصرف في ماله. وفيما يلي إشارة موجزة لذلك.

زكاة المال المُصادر من قِبَل السلطان:

عرض فقهاء الحنفية لزكاة مال الضمار، وأشاروا إلى أبرز أمثلته في زمنهم، ومنها المال الذي صادره السلطان^(۱)، وقد أوضحه صاحب مجمع الأنهر فقال: "وما أُخِذ مصادرة، أي: مال أخذه السلطان أو غيره ظلماً ووصل إليه بعده"^(۲).

قال ابن عابدين: " المصادرة: أن يأمره بأن يأتي بالمال، والغصب: أخذ المال مباشرة على وجه القهر "(").

وحكمه عند الحنفية ما ذكره ابن نجيم: "فلو صار في يده بعد ذلك، فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط و هو النمو "(٤)، أي أنه لا زكاة فيه ما دام مصادراً فإن عاد إليه استأنف به حولاً جديداً.

ومن أبرز أدلة الحنفية على هذا الحكم:

١- ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار".
 وقد تقدم أن هذا الأثر لا أصل له، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة لصاحب المال على التصرف في المال المصادر (°).

٣- أن المالك إذا لم يمكنه الانتفاع بماله فإنه لا يكون غنياً، ولا زكاة على

⁽١) بدائع الصنائع: ٩/٢، والهداية: ٩٧/١، وإيثار الإنصاف: ص٦٠، وتبيين الحقائق: ٢٥٦/١، والفتاوى الهندية:

⁽٢) مجمع الأنهر: ١/٢٨٧.

⁽٣) حاشية ابن عابدين: ١٨٤/٣.

ر) (٤) البحر الرائق: ٢٢٣/٢.

^{(ُ}٥) الهداية: ٩٧/١.

غير الغني(١).

أما جمهور الفقهاء فلم يعرضوا للمال المصادر، وإنما عرضوا لصور أخرى من مال الضمار كالمال الضمال والمغصوب والمجمود ونحوها، والخلاف في هذه الصور كالخلاف المتقدم في زكاة الديون المشكوك في تحصيلها.

ومذهب الحنفية في زكاة المال المصادر أرجح؛ لأنه أقرب لشرط تمام الملك وما يتضمنه من إمكان الانتفاع والتصرف به، وهذا غير متحقق في المال المصادر، فلا تجب زكاته إلا إذا عاد إليه ومر عليه حول بيده، والمنع من التصرف لقيود قانونية يشبه المنع من التصرف بسبب مصادرة المال، إذ الجامع بينهما عدم تمام الملك الذي يقتضي إمكان التصرف والانتفاع بالمال.

زكاة المحجور عليه:

الحجر قد يكون على غير المكلف كالصبي والمجنون، وهذا ليس مراداً في هذا المقام، وقد يكون الحجر على مكلف (بالغ عاقل)، ومن أشهر صوره:

١- الحجر عليه لسفهه وتبذيره المال وعدم رشده.

٢- الحجر على ماله لصالح الغرماء.

أما المحجور عليه لسفهه فإن الزكاة تجب في ماله بالاتفاق^(۲)؛ لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى كالصلاة والصوم، وإذا وجبت في مال الصغير والمجنون عند جماهير الفقهاء مع عدم تكليفهما، فلأن تجب على السفيه المكلف من باب أولى.

وأما المحجور عليه لصالح الغرماء فإذا حال على ماله الحول وهي تحت الحجر فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب الزكاة عليه:

القول الأول: أن الزكاة تجب عليه، ويؤديها إذا انفك الحجر عنه.

و هذا مذهب الشافعية (٣)، وقول في مذهب الحنابلة (٤).

أدلتهم:

⁽١) بدائع الصنائع: ٩/٢.

⁽٢) بدانّع الصناتع: ١٧١/٧، وتبيين الحقائق: ١٩٧/٥، ومواهب الجليل: ٢٩٤/٦ ونقل الإجماع عليه، ومنح الجليل: ٩٥/٦ و الموسوعة الفقهية ١٨٥/٥، وروضة الطالبين: ١٨٥/٤، ومغني المحتاج: ١٧٢/٢، وكشاف القناع: ٤٤٢/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٨/٢٥.

⁽٣) الحاوي الكبير: ٣١٢/٣، والمجموع: ٥٣٤٣، وأسنى المطالب: ٥٥٦/١، ومغني المحتاج: ١١/١٤.

^{(ُ}٤) الفروع: ٢٥٦/٢، والإنصاف: ٦٤٦٦.

1- القياس على المغصوب، فكما أن الزكاة تجب في المال المغصوب مع أن صاحبه لا يمكنه التصرف فيه، فكذلك المحجور عليه تجب زكاة ماله(١).

ويمكن أن يُساقش بعدم التسليم بالأصل المقيس عليه؛ لأن المال المغصوب من مال الضمار، وجمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه.

٢- القياس على الحجر على السفيه والمجنون، فكما أن الحجر عليهما لا يمنع وجوب الزكاة، فكذلك الحجر على المفلس.

ونوقش بأن بينهما فرقاً؛ ذلك أن الحجر على السفيه والمجنون لا يمنع التصرف؛ لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف، وحجر المفلس يمنع التصرف فافتر قا^(۲).

القول الثاثي: أن الزكاة لا تجب في مال المحجور عليه. وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة (7)، وقول للشافعية (4).

أدلتهم:

ا ـ أن شرط وجوب الزكاة تمام الملك، والمحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله، وقد تقدم أن التمكن من التصرف أحد أهم معايير تمام الملك، فلا تجب عليه الزكاة.

٢- أن المنع الشرعي كالمنع الحسي^(٥)، فالمنع من التصرف من قبل القاضي أو السلطات المختصة، يشبه المنع الحسي كضياع المال أو غصبه.

الترجيح:

مما يتقدم يظهر رجحان القول الثاني، وهو عدم وجوب الزكاة على المحجور عليه لأنه فقد أهم شروط تمام الملك وهو إمكان التصرف والانتفاع بالمال، والمتاجرة بالبيع ونحوه من أظهر صور الانتفاع به، وهو ممنوع منه، ومن هذا الوجه فهو يشبه المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية.

وبناءً على ما تقدم فالذي يظهر أن المكلف إذا كان ممنوعاً من التصرف في ماله لقيود قانونية ونحوها فإن الزكاة لا تجب عليه، فإذا عاد إليه التصرف فإنه يستأنف بماله حولاً جديداً كما تقدم في الديون المشكوك في تحصيلها، ومن أمثلة ذلك:

⁽١) الحاوي الكبير: ٣١٢/٣، والمجموع: ٣٤٣/٥.

⁽٢) الحاوي الكبير: ٣١٢/٣، والمجموع: ٥/٣٤٣.

⁽٣) الفروع: ٢/٢٥٢، والإنصاف: ٣٤٥/٦، وكشاف القناع: ١٧٥/٢.

⁽٤)الحاوي الكبير: ٣١٢/٣، والمجموع: ٣٤٣/٥، وأسنى المطالب: ٣٥٦/١.

^{(ُ}ه) الإنصّاف: ٣٤٥/٦.

 ١- الأموال النقدية والعينية التي يُحجر عليها بسبب حقوق الغرماء عند مطالبتهم.

ُ 'د الأموال التي أسهم بها المكلف في شركات توظيف الأموال التي تم إيقافها بسبب مخالفات قانونية.

٣- نصيب المكلف في المساهمات العقارية المتعثرة التي لا يمكن بيعها أو الاعتياض عنها بسبب وقفها من قبل الدولة، وهذا لا ينطبق على المساهمات الكاسدة؛ لأن التصرف ممكن فيها ببيعها ولو بأقل من قيمتها.

٤- الأسهم في الشركات التي أُوقِف تداول أسهمها لمخالفات قانونية، وفي هذه الحالة فإن زكاة المتاجرة (المضاربة) لا تجب لإيقاف التداول، لكن المساهم يزكّي زكاة المستثمر (إن كان للشركة وعاء تجب فيه الزكاة ولم تقم بإخراجها)؛ لأن إيقاف تداول الأسهم لا يعني إيقاف نشاط الشركة.

و هكذا يتضح أن المراد المنع القانوني الذي يؤدي إلى عدم التصرف في المال مطلقاً، فإن أمكن التصرف أو تمكن المكلف من الانتفاع بماله المحجور عليه بأن كان نامياً وينتفع بنمائه فإن الزكاة تجب عليه بمقدار انتفاعه.

المطلب السادس

زكاة الأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين

للأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين عدة صور من أبرزها العين المرهونة بسبب دين على الراهن، إذ من المعلوم أن الراهن يملك العين المرهونة، والرهن لا يزيل ملكه عنها رغم أنها في يد المرتهن، وكونها في يد المرتهن قد يورث شبهة في تمام ملك الراهن لها، وهذا المرهون قد يكون مالاً زكوياً كالنقود وعروض التجارة والسائمة ونحوها. وفي وجوب زكاة الرهن على الراهن خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: إن الزكاة لا تجب على الراهن، فإذا استرد الرهن زكاه لما مضي

وهذا مذهب الحنفية(١)، وقول عند الشافعية(٢).

دليلهم: أن الراهن لا يملك المرهون ملكاً تاماً، فهو لا يتصرف فيه، فانعدم ملك اليد على المرهون، ولا بد في الزكاة من الملك التام الذي يشمل ملك الرقبة واليد.

ويمكن أن يناقش بأنه لا يُسلم بأن الراهن لا يتصرف في المرهون، بل له أن يتصرف فيه، وله نماؤه، وله أن يبيعه إذا جعل رهناً مكانه، فملك اليد ليس منعدماً تماماً في حقه(٣).

القول الثاني: أن الزكاة تجب على الراهن إذا تم الحول.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

أدلتهم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرهنُ، له غنمه وعليه غرمه)

.^(Y)

⁽١) البحر الرائق: ٢١٨/٢، وحاشية ابن عابدين: ١٨٠/٣، والفتاوي الهندية: ١٧٢/٢.

⁽٢) الحاوي الكبير: ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين: ٢٣٠/٢.

⁽٣) انظر: أحكام الزكاة للمسلم: ص٥٩.

⁽٤) الذخيرة: ٣/٣، ومنح الجليل: ٢/١.

⁽٥) الحاوي الكبير: ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين: ٢٣٠/٢، وأسنى المطالب: ٣٦٧/١.

⁽٦) المغني: ١٤٩/٤، والفروع: ٢٥٦/٢، وشرح الزركشي: ٣٧٩/١.

⁽v) رواه آبن ماجه في سننه: أبواب الرهون، باب لا يغلق الرهن رقم (v) صv بفظ (v يغلق الرهن)، والحاكم في المستدرك: v (v) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وابن حبان في صحيحه: v (v) والدارقطني في سننه: v) وقال في أحد أسانيده: "وهذا إسناد حسن متصل"، وفي التلخيص الحبير (v): "وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله"، وانظر: إرواء الغليل: v) v) (v

وقوله: (لا يغلق الرهن) أي لا يذهب ويتلف باطلاً، وقوله: (له غنمه وعليه غرمه): غنمه: زيادته ونماؤه (١)، وهذا يدل على ملك الراهن للمرهون، لأنه ينتفع بنمائه، فوجبت عليه زكاته.

ونوقش أن قوله: (له غنمه و عليه غرمه) ليس مرفوعاً، وإنما هو مدرج من كلام سعيد بن المسيب راوي الحديث (٢).

وأجيب بأنه لا يُسلَّم أن هذه الزيادة مدرجة، بل هي مرفوعة، وقد أخرجه الدار قطنى في سننه بهذه الزيادة، ثم قال: "و هذا إسناد حسن متصل"(٣).

٣ أن شرط وجوب الزكاة الملك التام، والراهن يملك المرهون ملكاً تاماً، إذ يملك عينه ومنفعته، فتجب عليه زكاته.

ولا شك أن ملك الراهن للمرهون يشوبه شائبة تعلق الدين بالرهن، فالراهن ممنوع من بعض التصرفات في الرهن، لكن بالنظر إلى شروط تمام الملك، فالمالك معين وهو الراهن، وملكه مستقر على المرهون، وكونه يُباع في دينه لا يعني عدم الاستقرار، وإنما يعني تعلق حق غيره به، ولعل هذا التعلق مما يضعف الملكية. وقد تقدم أن بعض الحنابلة عرف تمام الملك بأنه: "عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له"(٤).

لكن تقدم أن الانتفاع بالمال وملك نمائه فيه نوع تصرف، وهذا يقوِّي ملكية الراهن للمرهون، ويؤيد ذلك أن المرتهن (صاحب الحق) ليس مالكاً للمرهون، ولا تجب زكاته عليه، فلم يبق إلا الراهن، إذ لا يمكن أن يبقى المرهون النامى دون زكاة.

ومثلهاً في ذلك الودائع الاستثمارية المحجوزة في البنوك والحساب الجاري المرصود لغرض معين والاحتياطيات والأرباح المرحلة لدى الشركات؛ لأن هذه الأموال وإن كانت محجوزة عن التصرف ظاهرياً إلا أن مالكها ينتفع بنمائها فوجبت زكاتها.

وهناك صور معاصرة أخرى لاحتجاز بعض الأموال، ومن ذلك:

⁽١) التمهيد لابن عبد البر: ٤٣١/٦، والحاوى الكبير: ٢٥٧/٦.

⁽٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٦/٦، وّالتلخيص الحبير: ٩٤/٣، ونصب الراية: ٣٨٢/٤.

⁽٣) سنن الدار قطني: ٣٢/٣.

⁽٤) المبدع: ٢/٥٥ م. وكشاف القناع: ١٧٠/٢، ومطالب أولى النهى: ١٤/٢.

 ١ مبالغ هامش الجدية: وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه.

٢ مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات.

٣- مبلغ العربون الذي يقدمه المشتري لإثبات جديته في التعاقد.

٤ ـ الوديعة القانونية: وهي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بموافقة تلك الجهات، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة.

وبالنظر إلى هذه الأموال المحتجزة من خلال شرط تمام الملك يظهر أنها حالةً متوسطة بين حالتين:

الأولى: مال الضمار والديون غير المرجوة (كالدين على المعسر والجاحد والمماطل) التي لا يتمكّن مالكها من التصرف فيها والانتفاع بها؛ ولذا لا تجب الزكاة فيها، وإذا قبضها استأنف بها حولاً.

والحالة الثانية: الديون المرجوة والمال المرهون ونحوها من الحقوق والأموال التي ينتفع بها مالكها وله نماؤها؛ ولذا وجبت زكاتها عن كل عام.

أما هذه الأموال فإنها محجوزة لا يمكن لمالكها الانتفاع بها، ومن جهة أخرى ليست مال ضمار ولا ديوناً غير مرجوة، بل يقطع مالكها بعودتها إليه إذا قدم ما يقابلها من خدمات والتزامات، وهي محجوزة غالباً لدى الجهات الحكومية أو الشركات التي تتصف بالملاءة المالية الجيدة، ومن هنا يظهر لي أن هذه الأموال لها حكم يختلف عن حكم مال الضمار والديون غير المرجوة، ويمكن أن يقال بوجوب زكاتها عند قبضها عن سنة واحدة مراعاةً للثقة والاطمئنان لعودتها عند تنفيذ ما اشترط على صاحبها، ولا تُزكى كل عام مع حجزها ومنع صاحبها من التصرف فيها أو الانتفاع بنمائها.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة قراراً يقضي بعدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن تحت تصرف مالكيها، فإذا عادت إليهم فإنها تُزكى عن سنة واحدة (١)، ومثله ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة

⁽۱) جاء ذلك في قرار المجمع رقم ١٤٣ (١٦/١) في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ٢٠١٥هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، ونصه: "ثانيًا: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

الشركات في حكم بعض هذه الأموال(1).

أما آذا كأن المال محتجزاً لدى جهات غير مليئة وكان هناك شك في عودته إلى مالكه فإنه يُعامل معاملة الدين غير المرجو كما تقدم.

أ- مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها، أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أو لأ/أ) (أي وجوب الزكاة).

ب- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها. ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثًا: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة الفلان مادة (٥١) في التأمينات لدى الغير ص٦٣، ومادة (٥١) في التأمينات لدى الغير ص٦٣، ومادة (٥١ مكرر) في الوديعة القانونية ص٦٤، حيث جاء في الدليل أنها تزكى عن سنة واحدة عند قبضها.

الخاتمة

بعد استعراض ما تقدم من مسائل وأحكام يمكن إجمال النتائج والتوصيات فيما يأتى:

النتائج:

١- تمام الملك من أهم شروط وجوب الزكاة، ولا بد فيه من ثلاثة معايير:
 أ - تعيين المالك.

ب ـ استقرار الملك.

ج ـ التمكن من التصرف أو الانتفاع أو التنمية.

٢- تمام الملك ليس على مستوى واحد من القوة، بل له درجات:

أ ـ الأصل أن الملك تام بالحد الأعلى كما في ملك الشخص لأمواله الخاصة ملكاً مستقراً بحيث لا ينازعه فيها أحد ولا يتعلق بها حق غيره، ويتمكن من التصرف فيها والانتفاع بها وتنميتها، فلا يكون في إيجاب الزكاة في ماله شائبة.

ب ـ قد يكون الملك تاماً بالحد الأدنى، بحيث يكفي لإيجاب الزكاة في بعض الأموال حتى مع ضعف تصرف أصحابها بها كالدين المرجو المؤجل والمرهون وبعض مخصصات الشركات وملك المساهمين لأسهم الشركة المساهمة.

ج ـ قد ينزل الملك عن الحد الأدنى، بحيث لا يكون للمال مالك معين (كما في المال العام)، أو يكون الملك غير مستقر (كما في دين الكتابة)، أو يمتنع تصرف المالك كما في الأموال المحجور عليها والمصادرة من قبل السلطان ومال الضمار والديون غير المرجوة، وفي هذه الحالة فإن الملك لا يكفي لإيجاب الزكاة.

٣- الديون المشكوك في تحصيلها إذا دلّت القرائن على أنها غير مرجوة فإنها تُعامل معاملة الدين على غير المليء فلا تجب زكاتها، وإذا قُبِضت يستأنف بها حول جديد، وهذا حكم زكاة مال الضمار.

٤- الأرجح وجوب زكاة الديون المؤجلة المرجوة سواءً أكانت قروضاً أم كانت ديوناً تجارية، وتُزكّى عند قبضها عما مضى، وللدائن أن يخرج زكاتها قبل القبض، إلا أن الديون التجارية المؤجلة تقوَّم كل عام بقيمتها الحالة وتُحسم الأرباح المؤجلة.

٥- الدين الذي يؤثر على الوعاء الزكوي للمكلّف هو الدين الحال الذي يعزم المكلّف على سداده، أما الدين المؤجل فلا يؤثر على الوعاء الزكوي، ولا يُحسم منه.

٦- المخصصات من أجل التزامات مستقبلية متوقعة لها حالتان:

الحالة الأول: أن تكون هذه المخصصات احتمالية، وليس لها ما يقابلها من حقوق أو التزامات مؤكدة، و هذه المخصصات تُضاف إلى الوعاء الزكوي ولا تُحسم منه، لأنها مملوكة للشركة ملكاً تاماً.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة وإن كانت غير محددة، وهي نوعان:

الأول: ما يكون مخصصاً لالتزامات مؤكدة الحدوث حالة السداد، وهذا النوع يجوز حسمه من الوعاء الزكوي لأنه كالدين الحال الذي ينقص النصاب.

الثاني: ما يكون مخصصاً لالتزامات مؤكدة الحدوث مؤجلة السداد، وهي التي تحل بعد نهاية السنة المالية، أي بعد مضي الحول (وقت وجوب الزكاة)، وهذا النوع لا يُحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنه دين مؤجل، والدين المؤجل لا يمنع الزكاة كما تقدم.

٧- كون المال المملوك للمكلّف في جهات اعتبارية لا يمنع تمام الملك؛ ولذا فالأرجح أن الزكاة تجب على المساهمين في الشركة المساهمة، وللشركة أن تخرج الزكاة نيابة عنهم.

٨- إذا كان المكلف ممنوعاً من التصرف في ماله لقيود قانونية ونحوها فإن الزكاة لا تجب عليه، فإذا عاد إليه التصرف فإنه يستأنف بماله حولاً جديداً، و المراد المنع القانوني الذي يؤدي إلى عدم التصرف في المال مطلقاً، فإن أمكن التصرف أو تمكن المكلف من الانتفاع بماله المحجور عليه فإن الزكاة تجب عليه بمقدار انتفاعه.

٩- الأموال المحجوزة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحقق للمالك التصرف في المال أو الانتفاع به وأخذ نمائه ولو على شيء من الضعف، وفي هذه الحالة فإن الحد الأدنى من تمام الملك قد تحقق فتجب الزكاة فيها، كما في العين المر هونة بالنسبة للراهن، والوديعة الاستثمارية المحجوزة.

الحالة الثانية: ألا يتحقق للمالك الحد الأدنى من تمام الملك، فلا يقدر على

التصرف في المال ولا الانتفاع به بسبب احتجازه، فلا تجب زكاته، لكن بالنظر إلى احتجازه لدى جهات مليئة في الغالب فإنه يزكيها عن سنة واحدة إذا قبضها. التوصيات:

ا حث المسلمين دولاً وشركات وأفراداً على تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً صحيحاً، مع التحلي بالتقوى والإيمان والإحساس بالمسؤولية تجاه هذا الركن العظيم والبعد عن المصالح الشخصية واتباع الهوى وحظوظ النفس بما يؤثر على إخراج الزكاة.

٢ ـ دعوة الهيئات والمراكز العلمية المتخصصة والباحثين إلى العناية
 بشرط تمام الملك في الزكاة، والعمل على ضبطه وتحريره ودراسة آثاره في
 نوازل الزكاة

٣- أهمية التنسيق بين الفقهاء والمتخصصين في المحاسبة في دراسة نوازل الزكاة، والعلم على تجسير العلاقة بين الطرفين بتنظيم اللقاءات والفعاليات العلمية المشتركة، وتقديم المراكز المتخصصة لدورات تدريبية في محاسبة الزكاة للفقهاء، وتقديم دورات في فقه الزكاة للمحاسبين، ومراعاة ذلك في الجامعات والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية والحكومية.

3 ـ ضرورة التنسيق بين المؤسسات الحكومية المختصة بجباية الزكاة وصرفها والفقهاء والباحثين في مجال الزكاة، وتقديم الدراسات والاستشارات المتخصصة لهذه الجهات وفق الأسس العلمية المعتمدة، ويكون ذلك عبر التعاون المباشر أو توقيع مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمراكز والهيئات المتخصصة.

قائمة المراجع أولاً: كتب الحديث

١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

المحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٠٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة – بيروت.

٤ - سنن الدارقطني:

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

سنن أبي داود:

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٥٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦- السنن الكبرى:

الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- سنن ابن ماجه:

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، الطبعة الثانية ٢١٤١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨- صحيح البخاري:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

۹ - صحیح مسلم:

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام ـ الرياض، الطبعة الثانية ٢٠١١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠- صحيح مسلم بشرح النووي:

للإمام أبي زُكريًا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١١- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار:

للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٩هـ.

١٢ – المُسْتَدرَك على الصحيحين:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٥٠٤هـ)، وبذيله: (التلخيص) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٨٤٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل:

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١ - مصنف عبد الرزاق:

للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ٢٤٠٣هـ.

٥١ - المنتقى شرح الموطأ:

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦ – نصب الراية لأحاديث الهداية:

للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ١٣٥٧.

ثانياً: كتب أصول الفقه وقواعده

١٧ - الأشباه والنظائر:

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨ - الأشباه والنظائر:

للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٠٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:

لعلي حيدر : تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١ - شرح القواعد الفقهية:

لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٢ - الفروق المسمَّى (أنوار البروق في أنواء الفروق):

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ومعه حاشية (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٧ - موسوعة القواعد الفقهية:

للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ . ٢٠٠٣م.

٢٤ - المنثور في القواعد:

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٤٩٧هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية مدد محمود،

ثالثاً: كتب الفقه

أ_ الفقه الحنفي:

٥٧ - الاختيار لتعليل المختار:

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٥٠٠٠م.

٢٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٧ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:

لشمس الدين يوسف بن قزغلي بن عبد الله سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت٢٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الخليفي، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٣٠ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:

للعلامة أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية ـ باكستان.

٣١ - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدَّر المُختار:

للعلاَّمة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ومعه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم

الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٢ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:

للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٣ - فتح القدير للعاجز الفقير:

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٤٣- المبسوط:

الشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٩٠٠)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٦ - الهداية شرح بداية المبتدى:

لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية ـ بيروت.

ب ـ الفقه المالكي:

٣٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠٠م.

٣٨ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٢٢٦هـ)، تعليق وتخريج: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٩٥٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.

١٤ - الذخيرة:

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت١٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٤م.

٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل:

للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١٠١١هـ) على مختصر الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٣٤ - الفواكه الدواني:

شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٤ - الكافى في فقه أهل المدينة:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ه ٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة:

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٢٢٦هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل:

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت٤٥٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

ج ـ الفقه الشافعي

٧٤ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٤ – إعانة الطالبينِ على حل ألفاظ فتح المعين:

للعِلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٩٤ – الأم:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

· ٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٥٠هـ)، دار

الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

للإمام أبي زُكْريًا يحيى بن شُرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ٥٠٤١هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٥٣ - المجموع شرح المهذَّب:

للإمام أبي زكريًا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:

الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر ـ بيروت.

٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

الشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت٤٠٠١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٦ - الوسيط في المذهب:

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة ١٤١٧هـ.

د ـ الفقه الحنبلي

٥٧ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد:

للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت773هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى 1918 هـ 199 م.

٥٨ - الانتصار في المسائل الكبار:

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٠١٥هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٥٨٨هـ)، مطبوع مع

المقنع والشرح الكبير، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي ودعبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

- ٠٦٠ شرح الزركشي على مختصر الخرقى:
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٣هـ ـ ٧٠٠٠
 - ٦١ الشرح الكبير:
 - ٦- السرح الكبير:
- لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
- 77- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن عثيمين، عناية وتخريج: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، مؤسسة آسام ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- 77- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب ـ
- 17- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع:**للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي و مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، ٢٠٢هـ.
- 77- المُبْدِع في شرح المقتع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٤٨٨هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٦٧ مُطالب أولي النهى في شرح عاية المنتهى:
 لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٦١م.

هجر ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

7.4 المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت7.7 هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي ودعبد الفتاح الحلو، دار

هـ ـ الفقه الظاهري:

٦٩- المحلى:

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٥٦٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت. رابعاً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

٠٧- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٧١ - القاموس المحيط:

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٨٢١م.

٧٧- لسان العرب:

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت١٩٦٨هـ ١٩٦٨م.

٧٣ - معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

خامساً: الكتب والأبحاث العامة

٧٤ أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك:

للدكتور صالح بن محمد المسلم، دار الفضيلة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ١٠٠٩م.

٥٧- الأحكام السلطانية:

للقاضي أبي يعلَى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - .٠٠٠ م.

٧٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٠٥٠هـ)، تحقيق: د أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة ـ الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٩١هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٧- الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات:

للدكتور عصام أبو النصر، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد 79

٧٨ - الأموال:

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د محمد عمارة، دار الشروق ـ بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٩- الأموال:

لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

• ٨ - التطبيق المعاصر للزكاة:

للدكتور شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق ـ جدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. ٨١ – التطبيقات المعاصرة لزكاة الدبون:

لعبد الله بن عيسى بن محمد عايضي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن ـ المعهد العالى للقضاء ـ الرياض، ١٤٢٧هـ ـ ١٤٢٨هـ

٨ ٨ - دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات:

صادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة بالكويت - الطبعة الأولى.

٨٣ - زكاة أسهم الشركات:

للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

٤ ٨ - زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة:

للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

٥٨- زكاة الأسهم في الشركات:

لحسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، الطبعة الأولى ه ۱٤۱۳ ۱ غ ۱ هـ

٨٦ زكاة المدين:

بحث للدكتور أحمد الخليل، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ.

٨٧- زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصر ة

٨٨ - شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة:

بحث للدكتور يوسف الشبيلي ضمن أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثين المنعقدة في

رمضان ۱٤٣٢هـ في مدينة جدة.

٨٩ الفتاوى الكبرى:

لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٩ - ٩ - فقه الزكاة:

للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون 1818هـ ـ ١٩٩٧م.

٩١ – القانون التجاري السعودي:

للدكتور محمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة ـ الخبر.

٩٢ - القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية:

للدكتور مصطفى كمال السيد طايل، المكتب الجامعي الحديث ـ دمشق ٢٠٠٦م.

٩٣ - قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية:

للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ع ٩ - محاسبة الزكاة:

للدكتور فؤاد السيد المليجي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ الإسكندرية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

ه ٩ - المدخل للعلوم القانونية:

للدكتور عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي ـ القاهرة، ١٩٦٢م.

٩٦ - الموسوعة الفقهية:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ذات السلاسل ـ الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٧ - الوجيز في القانون التجاري:

للدكتور مصطفى كمال طه، المكتب المصري الحديث ـ الاسكندرية ١٩٧١م. سادساً: المجلات والدوريات

٩٨ – أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في القاهرة في المدة: ١٤٠٩/٣/١٦-١٤١هـ الموافق ٢٥-١٩٨٨/١٠/٢٧ م مركز صالح كامل للأبحاث، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الأمانة العامة.

٩ ٩ - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في بيروت في المدة: ١٨-١٠١/٢١/١ هـ الموافق ١٨-١٩٩٥/٢٠م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الأمانة العامة، بيت الزكاة ـ الكويت.

٠٠٠ - أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، والقاهرة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تنظيم: الهبئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الأمانة العامة، ببت الزكاة ـ الكوبت

١٠١ – أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في الخرطوم في المدة: ١٤٢٥/٢/١١هـ الموافق ٢٩مارس ـ ١ إبريل ٢٠٠٤م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الأمانة العامة، بيت الزكاة ـ الكهيت

١٠٢ – أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في مملكة البحرين في المدة: ١٤٢٦/٢٢٢٢١هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ـ ٥٠٠٥م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الأمانة العامة، بيت الزكاة ـ الكونت

١٠٣ – بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون:

المنعقدة في جدة في المدة ١٠-١١ ٤٣٢/٩/١١هـ الموافق ١٠-١١ أغسطس ٢٠١١م في مدينة جدة، تنظيم: مجموعة البركة المصرفية الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة

٤ . ١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

العدد الرابع، الدورة الرابعة المنعقدة في جدة في المدة 1 - ١٤٠٨/٥/٢٣ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبر اير) ١٩٨٨م.

ه . ١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

العدد السادس عشر، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي في المدة: ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ٢٠١١هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات

د. عبدالرزاق بلعباس*

ملخص

في سياق التواصل العلمي بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية، يميل بعض الاقتصاديين إلى ربط التمويل الإسلامي بالتمويل الأخلاقي (moral finance)، بينما يربطه آخرون بالتمويل القائم على الأخلاقيات (ethical finance). ويتمثل الفرق الجوهري بين المفهومين في الأدبيات الاقتصادية الأوروبية في أن الأخلاق تتعلق بما هو واجب، أي مرتبط بضوابط مُقننة. أما الأخلاقيات، فترتبط بما هو حسن أو بالأحرى ما يعتبر حسنًا. وتخلص الورقة إلى أن التفاعل بين هذين المفهومين قد يساهم في فهم العلاقة بين المعرفة العملية التي تقود السلوك، والرشد الذي يغذي هذا السلوك، والهدف الذي يُرجى تحقيقه في سياق التساؤلات المعرفية المطروحة في مرحلة ما بعد الحداثة. ويُظهر هذا التفاعل بشكل خاص من جهة أن المسألة المقاصدية باعتبار ها مسلكًا فكريًا عقليًا ليست حكرًا على المسلمين؛ ومن جهة أخرى أن أهمية البعد المقاصدي في فقه المعاملات المالية تتمثل في ارتباطه الوثيق بالأحكام الشرعية الفرعية.

الكلمات الأساسية: التمويل الإسلامي، الأخلاق، الأخلاقيات، الرشد، المقاصد

مقدمة

ازداد الاهتمام بالبعد الأخلاقي في عالم المال والأعمال بشكل لافت في السنوات الأخيرة لا سيما بعد الأزمة المالية العالمية وسعي الدول الأوروبية إلى

^{*} باحث في معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، وعضو كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" الذي أسس في جامعة باريس (١) بونتيون السوربون بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، وعضو هيئة التدريس بمدرسة الأعمال في جامعة ستراسبورغ. ويمكن التواصل مع الباحث عبر البريد الإلكتروني التالي: abelabes@kau.edu.sa

استقطاب التمويل الإسلامي لتعزيز جاذبية أسواقها المالية وتوفير مصادر تمويل إضافية. وهنا لا بد من التمييز بين الأخلاقيات (ethics) والأخلاق (moral) أو بعبارة أخرى بين الأخلاقيات والقواعد والضوابط المقننة، وهي مسألة جوهرية تستدعي الوقوف على خلفياتها وأبعادها في ظل التعاون البحثي المتزايد في مجال التمويل الإسلامي بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية وبالخصوص فرنسا.

لنفترض أنه في حوار علمي عن التمويل الإسلامي باللغة الإنجليزية يتطرق أحد الباحثين في التمويل الإسلامي إلى موضوع "ethics"، فيترجم إلى الناطقين بالعربية أنه يتناول "الأخلاق" (Bedoui, 2012).

ولو وقف الأمر عند هذا الحد لهانت المسألة. لنفترض أن أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي دُعي إلى بلد أوروبي ليُعرِّف بالتمويل الإسلامي، فيشرع في الحديث بأسلوب عاطفي عن الأخلاق ظنًا منه أن الأخلاقيات هي الأخلاق. إن الطلاق المواعظ على الأوروبيين ليس أفضل طريقة لإقناعهم بأهمية مبادئ التمويل الإسلامي. فكثيرًا ما يظن الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن المشكلة ببساطة هي أن الآخرين تنقصهم المعلومات، وأنهم إذا اطلعوا على ما نعرفه سوف ينظرون إلى الموضوع بطريقتنا. إن من المهم أن نتذكر أن الكلمات الأكثر تأثيرًا في الاتصال بالجمهور المقتنع بالتمويل الإسلامي قد تكون لها آثار سلبية على جمهور غير مقتنع بجديته فاستخدام كلمة أخلاق المصال المخاطب يثير قلقًا واستنكارًا ورد فعل لدى الأوروبيين غير المتدينين، لأن الأخلاق ترتبط في ذاكرتهم الجماعية بالدين والسلطة والإرغام بمعنى: "إن الذي تفعلونه شر والذي نفعله خير!". إن أسلوب عرض التمويل الإسلامي له أهميته، وكذلك والذي نفعله خير!". إن أسلوب عرض التمويل الإسلامي له أهميته، وكذلك وتراعي عدم إثارة الحساسيات لا سيما في اللقاءات التثقيفية.

على سبيل المثال يتواصل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية مع المنتدى الفرنسي للتمويل (Forum français de la finance islamique)، والمعهد الفرنسي للتمويل الإسلامي (Institut français de la finance islamique)، والمجلس الفرنسي للمالية الإسلامية (français de la finance islamique)، وجامعة ستراسبورغ، وجامعة باريس دوفين، وجامعة باريس (۱) بونتيون السوربون.

وهذا ما حصل في الجلسة الافتتاحية لندوة خاصة بالتمويل الإسلامي نظمهما مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي بمدريد بالتعاون مع المركز السعودي الإسباني للاقتصاد والتمويل الإسلامي في ١٦ و١٧ يونيو ٢٠١٠م، فدعا أحد الاقتصاديين الإسبانيين إلى ضرورة التركيز على المجال المالي، والابتعاد بقدر الإمكان عن الأحكام الأخلاقية التي تبقى في نظره مسألة شخصية (Langton et al., 2011: 16).

وفي مقابل ذلك، قد يُدعى أحد الخبراء من قبل مجلس شيوخ في بلد أوروبي يسعى ليتعرّف عن التمويل الإسلامي؛ فيعرض الخبير الأمر على أنه شكل من أشكال التمويل القائم على الأخلاقيات. إن حصر التمويل الإسلامي بهذا الشكل في قالب التمويل القائم على الأخلاقيات قد يؤثر سلبًا على إدراج التمويل الإسلامي في المنظومة الوطنية على المستوى القانوني والضريبي، وهو ما يجعل من عملية الإدراج عملية صورية شكلية تكرّس مجاراة ما هو سائد والتحايل على أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في ضرورة التفريق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات عند طرح التمويل الإسلامي لغير المسلمين انطلاقًا من فكرة مؤداها أن التمويل الإسلامي يفتح عوالم جديدة لحقول معرفية مختلفة في سياق التساؤلات المطروحة في مرحلة ما بعد الحداثة ، وليتحقق ذلك لا بد أن يفتح الناقِل العالم نفسه الذي فتحه المنقُول منه.

فرضيات البحث

للإجابة عن إشكالية البحث يتم الإنطلاق من الفرضيتين (ف) التاليتين:

ف ١ – ليس هناك فرق بين الأخلاق والأخلاقيات، وعليه فإن الحديث عن الأخلاقيات هو ضرب من ضروب المجازفة اللفظية. وهذه الحالة تنطبق على بيئة علمية يكون المخاطب فيها هو جمهور عربى مسلم.

ف ٢ – هناك فرق بين الأخلاق والأخلاقيات، وهذه حالة تنطبق على بيئة علمية يكون المخاطَب فيها هو جمهور غير عربي وغير مسلم. وهنا تبرز مقاربتان (م) معرفيتان:

م ١ - إن مُفْهوم الأخلاق يتضمن مفهوم الأخلاقيات.

اً هذا ما حصل في مجلس الشيوخ الفرنسي في جلسة خاصة بالتمويل الإسلامي نظمت في ١٤ مايو ٢٠٠٨م, Arthuis, م١٠٠٨م في 2008.

^{&#}x27; تدخل هذه التساؤلات فيما يعرف في الأدبيات الأوروبية بالنسبية الأبستمولوجية المرتبطة بمرحلة ما بعد الحداثة (post-modern epistemological relativism).

م ٢ – إن مفهوم الأخلاقيات المرتبط بالحداثة والسلوك الفردي المسؤول يتجاوز مفهوم الأخلاق المرتبط بالدين والتقاليد والأحكام والقيود المفروضة. أهداف البحث

يهدف البحث في إطار بيئة علمية يكون المخاطب فيها جمهور غير عربي وغير مسلم إلى ما يلى:

- تسليط الضوّء على جذور مفهومي الأخلاق والأخلاقيات ومعناهما اللغوي والإصطلاحي وخصائص كل منهما والفروق الأساسية التي تُميِّز بينهما.
- التنبيه إلى أهمية التفاعل بين المفهومين وتجاوز المعيارية الاصطلاحية التي تحاول أن تستغني عن أحد المفهومين أو تمنح لأحدهما قصب السبق.
- تجديد النظر في مفهوم الرشد الاقتصادي وعدم حصره في تعظيم الربح.
- ربط الحوار عن أخلاقيات التمويل التقليدي بالخطاب عن مقاصد التمويل الإسلامي.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من النقاط التالية:

- ضرورة التفريق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات وما يحملانه من
 دلالات معرفية حتى يتم استخدامهما في الموضع اللائق بهما.
- مراعاة هذه التفرقة عند قراءة كتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي للوقوف على خلفياتها وأبعادها.
- مراعاة هذه التفرقة عند عرض التمويل الإسلامي لغير العرب وغير المسلمين بأسلوب تربوي محكم.

منهجية البحث

يستخدم البحث المنهج الوصيفي التحليلي لاستعراض أهم خلفيات الموضوع وأبعاده المعرفية وتفسير أسباب تجدد الاهتمام بالأخلاقيات في عالم الاقتصاد والتمويل في ظل تفاقم المخاطر التي أفرزها تطور العلوم والتقنية وسلعنة القيم بحيث يتم استبعاد القيم التي لا تحقق عائدًا سوقيًا أو ماديًا.

الدراسات السابقة

لم نقف في حدود اطلاعنا على دراسة أكاديمية تتعلق بدلالات الخطاب عن الأخلاق والأخلاقيات في التمويل الإسلامي سواء بالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية.

خطة البحث

سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين، تسبقهما مقدمة، وتتلوهما خاتمة، وهما: (١) مفهومي الأخلاق (moral) والأخلاقيات (ethics) في الأدبيات الأوروبية؛ (٢) التمويل الإسلامي والتمويل الذي يستند إلى الأخلاقيات (finance).

المبحث الأول مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية

يعد مفهوم "الأخلاقيات" المترجم من الإنجليزية "ethics" أو الفرنسية "éthique" من الألفاظ الحديثة الوافدة على اللغة العربية. إلا أن جُلَّ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لا يفرقون بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات ويعتبرونهم شيئًا واحدًا، فيقرؤون في الكتابات الأجنبية عن الأخلاقيات وهم يظنون أن الموضوع يتعلق بالأخلاق، ويعلقون بالعربية عن استناد النخب الأوروبية بشكل متزايد إلى الأخلاق والمسألة ترتبط في الحقيقة بالأخلاقيات، في حين نجد على سبيل المثال "المنظمة العالمية لعمداء كليات الطب الناطقة بالفرنسية" (د. ت. مسبيل المثال "المنظمة العالمية لعمداء كليات الطب الناطقة بالفرنسية" (د. ت. الطب على التمييز بينهما، فتترجم عبارة "evaluation éthique" بـ "التقييم الأخلاقياتي" وعبارة "portée éthique" بـ "التقييم عند اشتقاق الكلمات العربية الالتزام بميزان الصرف بحيث يتم في هذه الحالة استخدام المصدر بصيغة المفرد، فيقال "التقييم الخُلقيات المعرفية والأبعاد الذي يستند إلى أخلاقيات. ولا يمكن الوقوف على الخلفيات المعرفية والأبعاد الذاتي ظهر ونشأ وترعرع فيها مفهوم الأخلاقيات. وسوف نستخدم كلمة "أخلاقيا".

كمصدر لكلمة "الأخلاق"، وكلمة "خُلقي" (ethical) كمصدر لكلمة "أخلاقيات" (ethics).

جذور مفهومي الأخلاق والأخلاقيات ودلالتهما في البيئة الفكرية الأوروبية

تنحدر كلمة "moral" من اللاتينية "mōs" التي تعني الأداب والعادات والأعراف والتقاليد (١)، وينحدر لفظ "ethics" من اليونانية " $\eta\theta$ 05" التي تعني الأداب والعادات (١). وهذا يعني أن الأخلاق والأخلاقيات كلمتان تحملان في الأصل معانى متقاربة.

ومع مرور الزمن، ارتبط مفهوم "الأخلاق" بالمعايير الخاصة بمجموعة معينة من البشر، في حين ارتبط مفهوم الأخلاقيات بالغايات التي ينطوي عليها نشاط فرد معين وآثار سلوكه على الآخرين. وانعكس هذا الجدل الكلامي على الديانة النصر انية، فجنح البروتستانت، الذين يركزون على تكييف الأحكام مع الواقع السائد، إلى استخدام كلمة "أخلاقيات"، بينما يميل الكاثوليك إلى استخدام كلمة أخلاق في العبادات وكلمة الأخلاقيات في غير العبادات (Maréchal, 2004).

وبعد الثورة الفرنسية وفصل الدين عن كافة أمور الحياة، ارتبطت كلمة "الأخلاق" في الذاكرة الجماعية بالدين والعادات والتقاليد. أما كلمة الأخلاقيات فارتبطت بالسلوك الفردي الذي يتكيف مع ظروف البيئة التي يعيش فيها.

وأمام تجاوزات النظام الرأسمالي التي لم يعد بالإمكان إخفاؤها ولا السكوت عنها، اتجه بعض المفكرين إلى ربط الأخلاقيات بالآثار الخارجية السلبية negative externalities على المجتمع والبيئة، وبالتالي بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية التي ينطوي عليها السلوك الاقتصادي.

من جهة أخرى، أمام موجة السلعنة المتزايد للعلاقات الاجتماعية تضاعف الاهتمام بالمسألة الخُلقية خوفًا من التحول المستتر من اقتصاد السوق إلى مجتمع السوق (Vermersch, 2002: 6) حيث يتم تهميش العلاقات الاجتماعية التي ليس لها

Dictionnaire latin français réalisé avec le concours de Jean-Claude Hassid et Jean-Paul Woitrain, http://www.prima-elementa.fr/Dico-m05.html.

Dictionnaire grec français Rosgovas, http://www.free-word.org/elfr/Hθος. ^{*}

قيمة سوقية أو مادية بصفة تدريجية إلى أن تنحصر في نطاق ضيق أو تندثر نهائيًا بتلاشى تداولها.

وللوقوف على خلفيات استخدام مفهوم الأخلاقيات في الخطاب الاقتصادي المعاصر ينبغي الرجوع إلا كتابات الفلاسفة الذين أثروا على بلورة الفكر الخُلُقي (ethical thinking). وهذا يدل على إعادة الاعتبار لأدوات التحليل الفلسفية في مجال الاقتصاد (Sen, 2003) بالرغم من الاستنكار الشديد لهذا التوجه (et Palombarini, 2005).

مفهومي الأخلاق والأخلاقيات عند الفلاسفة الأوروبيين

الأخلاق عند الفلاسفة والمفكرين الأوروبين الأقدمين هي مجموعة من المبادئ تقود السلوك البشري، وقد يكون مصدر ها خارجيا أو داخليا:

فيكون مصدر ها خارجيا إذا كانت تنحدر من الدين أو القانون أو المجتمع.

ويكون مصدرها داخليا إذا تمّ استحضار الأعمال والسلوكيات بصفة ذاتية وفحصها وتقييمها والحكم عليها بمنأى عن معياري الخير والشر؛ وتسمى في هذه الحالة "الضمير الخُلقي" (ethical consciousness).

وهناك تباين ملحوظ بين الفلاسفة والمفكرين الأوروبيين قبيل وأثناء مرحلة الحداثة (۱) حول طبيعة المصدر الأخلاقي، فيميل بعضهم إلى أن الأخلاق مكتسبة من خلال الطبيعة أو البيولوجية أو المجتمع أو التربية أو القانون باحترام حقوق الآخرين. في حين يرى بعضهم الآخر، مثل الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (30: 1762: 1762)، أن الأخلاق شيء فطري وغريزي. وقد طرح هذا التعدد المعرفي في المصادر الأخلاقية تساؤلات تتعلق بتنظيم الحياة الجماعية؛ إذ كيف يمكن إيجاد قواعد أخلاقية صالحة لكل فرد ومقبولة من كل أحد؟ وكيف يمكن تحقيق ذلك؟ ومن خلال ماذا؟ وخلفية هذه التساؤلات ترجع إلى قضية محورية، وهي: هل منبع الأخلاق هو الفطرة الإلهية أم العقل الإنساني؟

من خلال هذه الإشكالية أعيد الاعتبار لمفهوم الأخلاقيات بعد أن تلاشي استخدامه من جراء الثورة الفرنسية. ولعل أشهر الكتابات في هذا المجال نظرية

-

ا تجدر الملاحظة أن الحداثة تعني بالنسبة لهؤلاء المفكرين أن الدين مسألة شخصية لا دخل لها في القضايا العامة.

الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط (Kant, 2006: 7): إن الأخلاقيات ليست فطرية و إنما مستنبطة حصريًا من العقل، و تتلخص في مبادئ كو نية(١) يمكن لأي عاقل أن يجدها في ذاته وأن يُطبقها إذا كان يرغب في ذلك. ولا يمكن في نظر كانط Kant الحكم على العمل الخلقي من خلال غاياته المتمثلة في فعل التير وتجنب الشر ولكن من خلال السبب أو النية التي تدفع إلى الفعل. فإذا فعل الإنسان شيئًا بدافع الواجب، لأنه يريد احترام المبادئ السلوكية المستنبطة من عقله، فإن عمله يكون خلقيًا (Kant, 2006: 30)، مما يظهر أن أهمية نظرية كانط Kant الخلقية لا تكمن في أصالتها وإنما في توافقها مع النزعة العقلانية التي تحصر المعرفة العلمية في العلم التجريبي وتقرر بأن العقل هو مصدر كل المعارف.

ويكمن خطأ نظر ية كانط Kant الظاهرة الخُلقية في أن العقل ليس له قوة من تلقاء نفسه، فلا يمكن للإنسان أن يقوم بعمل خلقي دون رغبة، والإيمان أو القناعة أو الضمير هو الرغبة في بذل أقصى جهد ممكن في العمل وفي إتقانه والعناية به وتطويره. ولا يمكن قبول فكرته القائلة بأن القيمة الخلقية للفعل تتحصر في صفاء النية، مما يعنى أن الفعل قد يوصف بأنه خلقى بالرغم من أن آثاره قد تكون كارثية، فهل يُعقِّل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن صفاء نياته وغير مسؤول عن آثار أفعاله؟

أمام هذه المشكلة لجأ الاجتماعي الألماني ماكس فيبر (-Weber, 1959:172 173)، عبر محاضرتين مشهورتين ألقيتا بميونيخ في ١٩١٩م، إلى التفريق بين الأخلاقيات المرتبطة بالاعتقاد Gesinnungsethik والأخلاقيات المرتبطة بالمسؤولية Verantwortungsethik. فالأولى لا تهتم إلا بصفاء الوسائل التي تقود الفعل الخلقي دون الاكتراث بالآثار، أما الثانية فلا يهمها إلا كفاءة النتيجة؛ فهي تلتقى إلى حد ما مع مبدأ السياسي الإيطالي نيكولو ماكيفيلي Niccolò il fine giustifica i mezzi" Macchiavelli"، ومعناه الغاية تبرر الوسيلة. إن إحدى المشكلات التي يطرحها فيبر Weber من خلال هذه التفرقة هي النظر في النتائج المتوقعة من تصرفات الأشخاص، وبشكل أخص احتمال أن هذه النتائج تتعارض مع الأهداف التي يدعى هؤ لاء الأشخاص خدمتها.

لا يرى كانط أن هذه المبادئ الكونية المستنبطة من العقل تتجسد في ثلاثة قو انين: القانون الأول: تصرّف دائمًا بحيث أنك تريد أن تجعل من المبدأ الباعث لفعلك قانونًا عامًا (34) (Kant, 2006). القانون الثاني: تصرّف كما لو أنك تستخدم الإنسانية، بشخصك أو شخص غيرك، دائماً بصفتها نهاية وليست وسيلة القانون (Kant, 2006: 40). القانون الثالث: تصرّف كأن صيغتك تستخدم في نفس الوقت نفسه قانونا عاما لكل الناس الراشدين (Kant, 2006: 40)

ويتجه بعض الفلاسفة المعاصرين إلى النظر إلى الأخلاقيات على أنها معرفة عملية تقود السلوك البشري. والفرق هنا أن الفلاسفة التقليديين انشغلوا في الأساس بتحديد محتوى المبادئ الخلقية بحكم مصدرها المعرفي. أما موضوع فلسفة الأخلاق من منظور هؤلاء الفلاسفة الجدد فهو فهم الأسباب التي قد تدفع بعض الفاعلين الراشدين rational agents، الذين يسعون إلى تعظيم مصالحهم الشخصية، إلى الامتثال من تلقاء أنفسهم لمعايير خلقية. والهدف الذي يطمح هؤلاء الفلاسفة الوصول إليه هو النظر في إمكانية استنباط هذه المعايير من صميم هذا الرشد الوسائلي أو الأداتي (Gauthier, 1992). ورغم إيجابيات هذه وهلة متناقضًا مع تلك المعايير الخلقية (Gauthier, 1992). ورغم إيجابيات هذه المقاربة بوصفها خطوة أولية لتجاوز المجازفات الكلامية والنقاشات العقيمة التي تغذي الفكر الفلسفي التقليدي، فإنها تبقى تحوم في فضاء النموذج العقلاني الليبرالي.

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها لها ما يلي:

أولاً: حصر الإنسان في الفرد، مما يؤدي إلى استبعاد تصورات مختلفة ومتعددة للإنسان من المنظور الاجتماعي (Lahire, 1999) والاقتصادي (Marciano, الإنسان من المنظور الاجتماعي (1999-1999) على الأقل. ولعل ما يبرر ذلك أن تحليل سلوك الفرد في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية السائدة أسهل بكثير من تحليل سلوك المجتمع.

ثانيًا: حصر العلاقة بين الرشد والأخلاقيات في ظروف التفاعل الاجتماعي. وهذا يعني أن الأخلاق التي لا تلقى التفافًا من قبل المجتمع ليس لها الحق في البقاء.

ثالث! حصر الرشد في تعظيم الربح من جراء سيادة النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية، مما ينفي وجود دوافع إضافية وأشكال أخرى تتعدى نموذج الاختيار الراشد (243-229 (Assogba, 1999). فالرشد لا يقتصر على تعظيم الربح، ولكن الاقتصاديين النيوكلاسيكيين افترضوا إنسانًا اقتصاديًا نفعيًا، يعظم منفعته، ومصالحه الخاصة، زعما منهم أنهم يجعلون التحليل مجردًا من الدوافع الخُلقية. ولكنهم، كما تبين لبعض الاقتصاديين فيما بعد، وبينهم الاقتصاديون الإسلاميون، أنه كان تحليلا متحيزًا لنزعة أنانية ونفعية.

رابعًا: حصر المسألة الخلقية في المعايير المرتبطة بإعادة التوزيع الاجتماعي على أساس الميزة المتبادلة، وجعل الأخلاقيات رهينة لعلاقات القوة التي قد تدفع الأقوياء إلى إبعاد الأفراد الأكثر ضعفًا إذا لم يكن لديهم دافع نفعي يحفزهم على التعاون معهم.

تعريف مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية المعاصرة

لا يوجد اتفاق على تعريف مفهوم الأخلاق والأخلاقيات، ومن خلال الاستقراء والتتبع في الأدبيات الأوروبية المعاصرة يتضح ما يلي:

إن مفهوم الأخلاق moral ينتج في بعض الآراء معرفة عملية تقود السلوك البشري، وتنتج في راي آخر مجموعة من القواعد تحدد معنى الخير والشر، وأحكام ترسم للإنسان ما يجب فعله وتجنبه، ومبادئ وقواعد ومعايير يحكم من خلالها الإنسان على مختلف التصرفات والسلوكيات والممارسات الصادرة عنه وعن غيره. وعليه فإن الأخلاق في نظر هؤلاء تستند إلى أحكام متعلقة بالقيم (ما يجب أن يكون) وليس إلى أحكام مرتبطة بالأفعال (ما هو كائن)، وترتبط بسلوك الفرد وكيفية عيشه، وكذلك تنظيم السلوكيات الإنسانية والغايات النهائية للإنسان أو للمجتمع.

أما مفهوم الأخلاقيات ethics فيستخدم أمام معضلة معينة لإختيار أفضل حل ممكن على أساس القيم التي تم دراستها وقبولها واعتمادها مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الذي تطرح فيه المعضلة وفقا لمعطيات واقعية. فالأخلاقيات في نظر هؤلاء هي سلوك فردي، بين سلوكيات أخرى ممكنة، يكتسبه الإنسان من تربيته وثقافته وبيئته وتجربته في الحياة، ولهذا توصف أحيانًا بأنها فن قيادة السلوك.

أما أخلاقيات المهنة والواجبات المتعارف عليها بين أرباب مهنة معينة. وتجدر الملاحظة أن أدبيات أخلاقيات المتعارف عليها بين أرباب مهنة معينة. وتجدر الملاحظة أن أدبيات أخلاقيات الأعمال business ethics تركز على أخلاقيات المهنة من خلال الفضائل الفردية والسلوكيات الخلقية وتغض الطرف عن المسؤولية الخلقية للشركات ethics والنظام الاقتصادي برمته (Rich, 1994: 24).

الفروق الأساسية بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية

تشير الأدبيات الأوروبية إلى عدد من الفروق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات، كما يُلخِّص ذلك الجدول (١). وهي فروق مبالغ فيها لأن الدلالات التي يحملها المفهومين لا تنفصل عن بعضها بالشكل التي توصف به، بل هي متداخلة أحيانًا ومتباعدة أحيانًا أخرى. وتتلخص الفروق التي رصدناها في النقاط التالية:

- إن الأخلاق لها دلالة دينية، أما الأخلاقيات فهي تحمل طابعًا غير ديني. وفي الواقع يصعب الفصل بين الاثنين، فالناس يستوحون أخلاقياتهم من معتقداتهم، بالإضافة إلى التقاليد والقوانين السائدة، لاسيما تلك التي تمثل النظام العام للدولة.
- إن للأخلاق مصدرًا سماويًا، أما الأخلاقيات فلها مصدر إنساني. والمصدر السماوي موجود في الواقع في الناحيتين، إذ يأتي الوحي بالأخلاق، ويستقي الإنسان أخلاقياته من مصادر عديدة منها الوحي سواء كان واعيًا بذلك أو غير واع به.
- إن للأخلاق بعدًا مطلقًا غير قابل للنقد والتغيير، أما الأخلاقيات فلها بعد نسبي قابل للتعديل والتكييف. وكما أن كل إنسان يمكن أن يضع أخلاقياته موضع نقاش، فليس هناك مانعًا لتعرض أخلاق الأديان للمناقشة إذا كان المقصود هو التواصل وفهم الآخر.
- إن الأخلاق ترتبط ارتباطا وثيقا بالاعتقاد والإيمان، أما الأخلاقيات فهي تخاطب الضمير وتحاور العقل. والضمير لا يمكن فصله عن الإيمان بشيء معين، بل إن قوة الضمير تعتمد على الإيمان بهذا الشيء. فمحل الخلاف هو في مصدر الإيمان: هل هو رباني أم إنساني.
- إن الأخلاق تتعلق بتعارض الخير والشر بينما تتعلق الأخلاقيات بالتمييز بين الحسن والسيئ. وهذا الطرح ينطبق على الفلسفة، أما في الاقتصاد، فإن الخير له توابع تجعله حسنًا، والشر له توابع تجعله سيئًا.
- إن وراء الأخلاق أمرًا وإلزامًا فاصلاً لا يمكن العدول عنه، في حين أن وراء الأخلاقيات إلزام افتراضي ينحصر فيما ينبغي فعله لتحقيق هدف معين، وهو بالتالي إلزام يخص الوسائل التي تحقق هذا الهدف المحدد. وهذا تقسيم مجانب

للصواب لأن الأخلاق مراتب، فبعضها واجب مثل عدم إيذاء المستثمر للمنافسين، وبعضها مستحب مثل ابتسامة المصرفي في وجه العميل.

جدول (١). الفروق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية غير الإسلامية المعاصرة

| لها بعد نسبي | لها بعد مطلق |
|---------------------------------|--------------------------|
| تحمل دلالة غير دينية | تحمل دلالة دينية |
| تخاطب الضمير | ترتبط بالأيمان |
| تنبع من الذات الفردية | تصدر من الاعلى |
| تدفع إلى المسؤولية | تقیّد |
| تقترح (ما ينبغي فعله) | تامر (ما يجب فعله) |
| تتعلق بالتمييز بين الحسن والسيئ | تتعلق بتعارض الخير والشر |
| توجه وتشعر بالمسؤولية | تحكم وتقضي |
| توجيهات وإرشادات | احكام وواجبات |

تجدد الاهتمام بالأخلاقيات في الدول الأوروبية في ظل المخاطر التي أفرزها تطور العلوم والتقنية

منذ أو اخر القرن العشرين تجدد الاهتمام بالأخلاقيات بعد أن تجلت المخاطر المرتبطة بالعلوم والتقنية؛ فأنشئت العديد من البرامج الدولية، منها "برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لأخلاقيات العلوم والتقنية" في عام ١٩٩٨م مع إنشاء "اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتقنية" COMEST، والمجموعة الأوروبية المعنية بأخلاقيات العلوم والتقنية الجديدة" EGE.

وانعكس تطور العلوم والتقنية سلبًا على الممارسات الطبية في بعض المجالات، مما أدى إلى تأسيس مؤسسات بحثية في أخلاقيات الطب مثل "وحدة الأخلاقيات والصحة للمنظمة العالمية للصحة" و"المؤسسة الفرنسية والفرنكوفونية المعنية بأخلاقيات الطب" SFFEM بغرض دراسة وتقييم الأخلاقيات ذات الصلة بالبحوث والممارسات، مثل التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والإجهاض والاستنساخ cloning بعد بروز قضية النعجة دولي The Dolly affair في موليه ١٩٩٦م من قبل معهد روسلين The Roslin Institute في أدنبرة بأسكتاندا.

وانعكس تطور العلوم والتقنية سلبًا أيضًا على الممارسة الرياضية، حيث أصبح الرياضيون تحت وطأة الخسارة يتفننون في تعاطي المنشطات التي لا تكشفها المختبرات، وهذا ما دعا بعض المنظمات الدولية مثل اليونسكو إلى إنشاء وثيقة قانونية خاصة بأخلاقيات الرياضة وصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

كما انعكس سلبًا على قطاع التغذية والزراعة، حيث أدت التغييرات الكبرى التي شهدها هذا الأخير إلى ظهور مجموعة من القضايا الأخلاقية المرتبطة بالأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة، على رأسها الأجسام المعدلة وراثيًا. وفي هذا الصدد أنشأت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجموعة مستقلة من الخبراء لتقديم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بمبادئ الأخلاقيات في الأغذية والزراعة (FAO, 2001). وتأكدت أهميتها بما لا يدع مجالاً للشك عند ظهور فضائح البقر المجنون Mad cow affair ودجاج الديوكسين Dioxin Affair في أوروبا.

الربط بين الأخلاقيات والرأسمالية في الأدبيات الاقتصادية التقليدية

اهتم الباحثون، من اجتماعيين واقتصاديين، منذ بداية القرن العشرين بالعلاقة بين الاقتصاد والأخلاقيات. وأشهر ما ألف في هذا الموضوع كتاب الاجتماعي الألماني ماكس فيبر (Weber, 2004) "أخلاقيات البروتستانت وروح الرأسمالية"، وكتاب الاجتماعي الألماني أرنست ترولتش (Troeltsch, 1991) الذي أوضح فيه أن إصلاح الديانة البروتستانية قد قدّم فعلاً أخلاقيات مواتية لتطور الرأسمالية، ولكن هذا الأمر لم يحصل إلا تحت تأثير الاقتصاد الحديث.

وأخذ بعض الباحثين منحى فيبر لربط أخلاقيات الأديان بالرأسمالية، منهم الاقتصادي الألماني ورنر سومبارت (Sombart, 2005) الذي ربط بين أخلاقيات الديانة اليهودية والرأسمالية في كتابه "اليهود والحياة الاقتصادية" المنشور بالألمانية عام ١٩١١م، والباحث الصيني هيون شونغ شان ١٩١١م، والباحث الصيني هيون شونغ شان اعدمته" المقدمة في أطروحته للدكتوراه "المبادئ الاقتصادية لكنفوشيوش ومدرسته" المقدمة في جامعة كولومبيا بنيويورك عام ١٩١١م، والمستشرق الفرنسي ماكسيم ردينسون جامعة كولومبيا الذي تطرق إلى العلاقة بين الإسلام والرأسمالية، والاقتصادي الياباني ميشيو موريشيما (Morishima, 1987) الذي ربط بين أخلاقيات الكنفوشية

والرأسمالية في كتابه "الرأسمالية والكنفوشية: الأخلاقيات اليابانية والتكنولوجيا الغربية". ولعل ما يبرز أهمية دراسة هذه العلاقة وانفتاحها على ثقافات متنوعة تنظيم معهد العلوم السياسية بإكيس بروفانس في جنوب فرنسا، من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو ٢٠١١م، لمؤتمر دولي بعنوان "الدين والاقتصاد في عالم مُعولم" (Religion and Economy in a Global World).

وفرضت المسألة الخلقية نفسها في عالم الاقتصاد عندما تجلى أنه لا يمكن تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال الدولة وحدها ولا من خلال السوق وحده وتبيّن أن الزيادة الكمية للإنتاج، عبر الناتج المحلي الإجمالي، لم تعد ترادف حياة أفضل فحسب ولكن أصبحت تهدد البيئة والحاجات البشرية الأساسية أيضًا (Passet, 2003:6-7). وفي هذا الصدد أنشئ كرسي اليونسكو "الأخلاقيات الاقتصادية والحقوق الإنسانية والديمقر اطية" في جامعة فريبورغ بسويسرا". وفي عام ٢٠٠٣م أنشئت في جامعة تورونتو بكندا مجلة "الأخلاقيات والاقتصاد" والاقتصاد" Ethics and Economics النجليزية والفرنسية.

وتجدر الملاحظة أن استخدام بعض الاقتصاديين لمفهوم الأخلاقيات لا يعني استنادهم إلى فلسفة اقتصادية قائمة على مبادئ دينية، وإنما تنبيههم إلى استحالة الفصل بين الخيارات الاقتصادية والمشاعر الخلقية مثل العدالة، وكذلك إلى الشروط التي يجب أن يفي بها المجتمع لكي تؤخذ حاجات أعضائه الأكثر تهميشا بعين الاعتبار. وبهذا فإن النظريات الحديثة للعدالة تحث على صياغة مبادئ لمجتمع عادل دون فرض تصور محدد للحياة الفاضلة.

وأظهرت بعض الدراسات الفاحصة لكتابات أمارتيا سن Amartya Sen في الأخلاقيات (Vinoukur, 1999: 933)، التي أسهمت بقدر كبير في حصوله على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٨م، عدم تجاوزها للتقاليد الليبرالية التي تسعى لمراعاة قاعدة " الوحدات الثلاث " على النحو التالي:

• الأخلاقيات القائمة على الأيديولوجية الفردية ethical individualism بحيث أن الأخلاقيات تستند إلى الفرد بوصفه فاعلا (حر لتحقيق أغراضه الخاصة) وبوصفه قيمة (مقياس ومبرر لوجود المؤسسات) في آن واحد.

¹ Institute for Political Studies, Aix-en-Provence, France.

² Ethique économique, droits humains et démocratie, Chaire UNESCO pour les droits de l'homme et la démocratie, Institut Interdisciplinaire d'Ethique et des Droits de l'Homme, Université de Fribourg, Suisse.

- السياسية القائمة على الإيديولوجية الفردية political individualism بحيث أن التنظيم الاجتماعي يقوم على أساس فردي يتولد ويتقنن ذاتيا من خلال العقود والسوق وليس للدولة فيه إلا مكانة فرعية.
- المنهجية القائمة على الإيديولوجية الفردية methodological individualism، وهو نموذج إرشادي paradigm يُستخدم في العلوم الاجتماعية مؤداه أن الظواهر الجماعية يمكن ويجب أن توصف وتفسر من خلال مكونات وأفعال الأفراد وتفاعلاتهم المتبادلة.

وبهذا يتضح أن مواقف أمارتيا سن القائمة على الأخلاقيات ليست أصيلة بالحجم الذي تبدو فيه للكثيرين، سواء من الناحية النظرية أو من حيث بعدها التطبيقي (Bénicourt, 2007). وهذا يطرح مسألة تبعية الفكر الاقتصادي الخلقي للنموذج النيوليبرالي والبديل الحقيقي الذي يطرحه، عدا الترقيع المعرفي الذي لم يُجْدِ شيئًا.

و بعد سلسلة من الفضائح المالية و الأزمة المالية العالمية تجدد الاهتمام بالأخلاقيات بغرض بناء نظام مالي أكثر نزاهة واستقرارًا، مما لا يعني التخلي عن النظام الرأسمالي كما يتصور بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. يقول الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي (Sarkozy, 2008) في خطاب ألقاه بمدينة تولون في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨م: "إن الرأسمالية لا تعني إعطاء الأولوية للمجازفين، بل للمنظمين ومكافأة العمل والجهد والمبادرة [...] إن الرأسمالية هي التي مكنت التطور المذهل للحضارة الغربية منذ سبعة قرون. إن الأزمة المالية لا تعني أزمة الرأسمالية، إنما هي أزمة نظام ابتعد عن القيم الأكثر جوهرية للرأسمالية وخان روح الرأسمالية [...] إن الأزمة الحالية يجب أن تحثنا على إعادة بناء الرأسمالية على أخلاقيات الجهد والعمل والتوازن بين الحرية والتنظيم والمسؤولية الجماعية والمسؤولية الفردية". وهنا يتجلى دور المجازفة التي تغلب على الأسواق المالية وتجعلها مصدرًا للاختلال والعدوى، وهي ناتجة عن التعامل بمنتجات مالية مثل المستقبليات، والخيارات، والمبادلات المؤقتة التي تعتريها مخالفات شرعية كبرى كالربا والغرر والقمار.

_

ا منها فضيحة إنرون Enron وورلدكوم Worldcome، وبرمالات Parmalat، وفيفاندي Vivendi، وأهولد Ahold، وغلوبل كروسينغ Global Crossing، ومؤخرًا فضيحة مادوف Madoff.

التمويل الخُلقى

شهد التمويل الخُلقى ثلاث مراحل أساسية، وهي:

الصنّاديق النُّخُلَقية من الجيل الأول: بين الأخلّاقيات الدينية وأخلاقيات النضال السياسي

ظهر الجيل الأول من الصناديق القائمة على الأخلاقيات ethical funds التي تستثمر في الأسواق المالية في الولايات المتحدة في عشرينات القرن الميلادي الماضي عندما رفضت بعض المجموعات الدينية استثمار مدخراتها في "أسهم الخطيئة" sin stocks. ومن هنا ظهر أول صندوق استثمار في ١٩٢٨م باسم "Pioneer fund". واستبعدت هذه الصناديق تدريجيًا قطاعات الخمر والتبغ والقمار والجنس والحد من الولادات (حبوب منع الحمل والإجهاض) والأسلحة.

وفي السبعينات ظهرت حملة مناوئة لحرب الفيتنام ونظام الفصل العنصري ودعت إلى مقاطعة الاستثمار في صناعة الأسلحة وجنوب إفريقيا. وأضافت حركة حماية البيئة معايير جديدة تستبعد الصناعة النووية والشركات التي تستغل الحيوانات باستخدامها في التجارب أو في صناعة الفرو.

الصناديق الخُلقية من الجيل الثاني: المسؤولية الاجتماعية والبيئية

وفي الثمانينات انتقدت الإتجاهات السابقة بكونها قائمة على فرز سلبي (negative screening) ومعايير استبعاد (exclusion criteria). فبات يُنظر إليها بصفة سلبية نظرًا لثلاثة أسباب رئيسة:

الناحية المنهجية: إن الفهم المفصل لكافة القطاعات التي تنشط فيها الشركات ليس أمرًا ميسرًا حتى يتمكن من تحديد ما يتوافق مع المعايير القائمة على الأخلاقيات وما يخالفها، فهذا يحتاج إلى تصنيف الشركات والصناديق وفقا لمعايير خُلقية.

الناحية المالية: إن استخدام معايير الاستبعاد يفضي إلى الحد من تنوع المحافظ الاستثمارية، وبالتالي يجعل الصناديق أكثر عرضة للمخاطر ويقلل من جاذبيتها للمستثمرين.

الناحية الإستراتيجية: إن معايير الاستبعاد تحدُّ من التأثير المباشر على سلوك الشركات، على نقيض المساهمة التي يمكنها أن تؤثر إلى حد ما على توجه الشركات للاستثمار في قطاعات معينة.

في هذا السياق ظهر جيل ثاني من الصناديق الاستثمارية الخلقية بناء على مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ومراعاة تنمية الدول الأكثر فقرًا والسلوك الاجتماعي والبيئي في غضون ذلك تحول النضال الاستثماري الذي يقوده بعض المساهمين إلى وسيلة لتوجيه عمل الشركات من خلال التدخل والتصويت في قرارات الجمعيات العامة.

الصناديق الخُلقية من الجيل الثالث: التنمية المستدامة

فرض مفهوم التنمية المستدامة نفسه على المستوى الدولي منذ مؤتمر قمة الأرض من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٦م. وحدد النص المعتمد من قبل ١٧٨ حكومة الخطوط العريضة التي ينبغي أن تتبناها الإنسانية في القرن الواحد والعشرين للحفاظ على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية في بيئة ملائمة للعيش تلبى حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وأدت المبادئ المنصوص عليها في هذه التظاهرة إلى التساؤل عن غايات النظام المالي. فإذا كان التمويل نشاط خدمي، "من الضروري تحديد ماهية الخدمات التي يقدمها وإلى من وفي مقابل ماذا وباسم أي هدف؟" (Observatoire de). مما يتطلب معرفة إلى أي حد يمكن للفاعلين الماليين أن يلبوا رغبات المجتمع الذي يعيشون في أحضانه. وبعبارة أخرى، هل بإمكانهم خدمة المصلحة المشتركة التي تتضمن من بين متطلباتها تحقيق تنمية مستدامة مراعية لحقوق البشرية والأسس البيئية للحياة؟

ويظهر مفهوم الاستدامة أكثر صرامة عندما يستبعد مبدئيا بعض القطاعات المشهورة "بعدم استدامتها"، ويتطلب أيضا من مدير الصندوق معرفة متعددة لتخصصات تشمل الإدارة البيئية والسياسة الاجتماعية والمشاركة في المجتمع المحلى وحوكمة الشركات والأخلاقيات التجارية واحترام حقوق الإنسان

^{&#}x27; بتطوير التجارة المنصفة، وتحقيق توازن أفضل بين الشمال والجنوب، وضمان احترام حقوق الإنسان واتفاقيات المنظمة الدادة العال، وعلى أسواع وبالمتخدل الأطفال في العول

الدولية للعمل، وعلى رأسها عدم استخدام الأطفال في العمل. ٢ تشمل المعابير الاجتماعية في هذا المجال ظروف العمل والنظافة والصحة والأمن والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم وجود تمييز على أساس الأصل والاستثمار في أنشطة التنمية المحلية.

آ يشمل التقييم البيئي عناصر كمية ونوعية وتتعلق العناصر الكمية بانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والإفرازات الملوثة والنفايات وكمية الموارد المستخدمة من ماء وطاقة مواد أولية وعدد الحوادث الصناعية وانتهاكات القانون. أما العناصر النوعية فتتعلق بسياسة إدارة البيئة والمخاطر البيئية والأهمية التي تولى لهذه السياسة واللجوء إلى طرق مثل التصميم البيئي ecodesign والكفاءة البيئية ودo-efficiency والتقنية التي تحترم البيئة.

و عمليات التصنيع والمنتجات والخدمات والعلاقة مع الأطراف المشاركة في نشاط الشركة، إلخ.

في هذا السياق ظهرت الصناديق الاستثمارية الخُلقية من الجيل الثالث للتوفيق بين الربحية المالية والأداء الاجتماعي والبيئي. ويرى القائمون على هذه الصناديق، مقارنة بالجيل الثاني، ضرورة التحاور المستمر مع الشركات لتطوير إداراتها إلى أبعد من مجرد المشاركة في الجمعيات العامة، بالإضافة إلى مراعاة الأطراف المرتبطة بنشاط الشركات stakeholders، أي الموظفين، والممولين، والزبائن، والشركاء، والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية، وعدم الاقتصار على المساهمين shareholders فحسب.

المعضلات التى تطرحها الصناديق الخُلقية

تطرح الصناديق الخُلقية ethical funds على المستوى التطبيقي شلاث معضلات تتمثل في اختيار المؤشرات، ووزن المعايير، وإستراتيجية الاستثمار. وتخص المعضلة الأولى وكالات التصنيف، والثانية المكلفين بإدارة الصناديق، والثالثة المساهمين.

اختيار المؤشرات

تواجه وكالات التصنيف الخلقي ethical rating agencies تحديًا كبيرًا لتحويل المعايير الخلقية ethical norms إلى مؤشرات قابلة للقياس. وترتكز قواعدها البيانية على الوثائق الصادرة عن السلطات العامة، والاستبيانات الخاصة، واللقاءات مع مدراء الشركات. وهذا يطرح تساؤلات عن مصداقية المعطيات وشفافية المعلومات، إضافة إلى أن التحليلات لا تخلو من الأحكام المعيارية المسبقة التي تختلف من وكالة لأخرى.

تحديد ثقل للمعايير

تُطرح هذه المعضلة على مدراء الصناديق الاستثمارية بحيث يمنح كل واحد منهم ثقلاً مختلفًا للمؤشرات المطروحة من قبل وكالات التصنيف الخلقية، فيُعطي أحد المدراء على سبيل المثال ثقلاً أكبر للعلاقات الإنسانية والعلاقات مع البيئة، بينما يمنح ثقلاً أقل للعناصر الأخرى المرتبطة بالعلاقات بين الزبائن والممولين والسلطات المحلية. في حين يُعطي آخر ثقلاً أكبر للموارد البشرية

التأسست هذه الوكالات في أو اخر تسعينات القرن الماضي للتقييم وتصنيف سياسات المسؤولية الاجتماعية والبيئية وحوكمة الشركات, وقد تطور هذا القطاع، منذ نشأته، بشكل كبير ليتعدى اليوم ثلاثين وكالة تصنيف تنتشر في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا.

والعلاقات بين الزبائن والممولين وثقلاً أقل للعلاقات مع المساهمين والبيئة المحيطة والسلطات المحلية.

إستراتجية الاستثمار

تتلخص هذه المعضلة في التوفيق بين الأخلاقيات والربحية، وتجر الصناديق أكثر إلى منطق أسواق المال لا سيما بعد ظهور عدد من المؤشرات التي أنشئت بهدف توفير مؤشر benchmark متداول في الأوساط المالية (الجدول ٢).

جدول (٢). المؤشرات الخلقية التي أنشئت في الأسواق المالية

| ۱۹۹۰م | Domini 400 Social Index (DSI) |
|-------|---|
| ١٩٩٩م | Dow Jones Sustainability Group (DJSGI) |
| ۲۰۰۱م | FTSE4GOOD |
| ۲۰۰۲م | Advanced Sustainable Performance Indices SPI (ASPI) Eurozone |
| ۲۰۰۲م | Ethibel Sustainability Index (ESI) |

وتشير بعض الدراسات إلى أن خيارات الشركات المنتخبة من قبل هذه الصناديق تتأثر بالاعتبارات المالية التي تفرضها الأسواق أكثر من التزامها بمعايير الأخلاقيات الاجتماعية والبيئية (15-17:2010). والمفارقة هنا أن الاستناد إلى قواعد لعبة السوق أساسا للأخلاقيات يتجاهل التنوع الذي تطرحه الصناديق الاستثمارية الخلقية ويقضي على طبيعة الأخلاقيات نفسها لكونها أشيئت لتفادي الآثار الخارجية السابية للسوق على المستوى البشري والاجتماعي والبيئي. علاوة على ذلك، إن السوق بشكله السائد اليوم يخضع أكثر لإرادة القوة والنفوذ من استناده إلى قواعد عادلة وحيادية. وفي هذا الصدد يقول باتريس ماير بيش (12006) (Meyer-Birsch, 2006) المنسق لكرسي "الأخلاقيات الاقتصادية والحقوق الإنسانية والديمقر اطية" في جامعة فريبورغ بسويسرا: "إن المسيه اليوم «اقتصاد السوق» هو إلى حد كبير تقاسم للسلطة بين الفاعلين الأكثر قوة". فالصناديق الخُلقية، كما يشير إتيان بيرو (Perrot, 2001) من جهة

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

أخرى، تخدم اليوم بصفة جلية أكثر فأكثر لعبة النظام الرأسمالي بحيث أنها تُؤمِن له شرعية جديدة. وهذا يجعل مستقبلها مضمونًا إلى حد بعيد.

المبحث الثاني التمويل الإسلامي والتمويل الخُلقي

تحديد الوضعية المعرفية بين التمويل الإسلامي والتمويل الخُلقي

من الضروري أن نحدد بوضوح العلاقة المعرفية بين التمويل الإسلامي (IF) والتمويل الخلقي (EF) في حالة عدم افتراض أن التمويل الإسلامي هو جزء من التمويل التقليدي (Martin Sisteron, 2012)، وهو أمر غريب يثير الدهشة.

بما أنه لدينا مجموعتان، فمن المفترض أن نحصل على أربع حالات ممكنة:

- (۱) علاقة متضمِن: EF ⊂ IF
- (۲) علاقة متضمَن: IF CEF
- $IF \cap EF = 0$ علاقة تباعد: (٣)
- $IF \cap EF = \{?\}$ علاقة تقاطع: (٤)

وبينما يتبنى بعض الباحثين الأوروبيين الحالة (٢) انطلاقًا من فكرة مؤداها أن التمويل الإسلامي جزء من التمويل الخُلقي ethical finance فإن بعضهم الآخر يميل إلى الحالة (٣) لأن التمويل الإسلامي في تقدير هم لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية للتمويل الخلقي وبالأخص معايير البيئة (2006, Steinmaye, 2006). وأتت بعض المبادرات في سوق التمويل الإسلامي لتفند هذا النقد إما بمنع الاستثمار في أسهم الشركات التي لها نشاط يضر بالبيئة أو بالاستثمار في الطاقة المتجددة. ففي ٣ مارس ٢٠١١م وقعت شركة أكوو لإدارة الاستثمار الفرنسية الفرنسية المجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعمل في مجال الطاقات المتجددة التي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعمل في مجال الطاقات المتجددة التي

تتضمن طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من النباتات ووحدات صغيرة للطاقة المائية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي .

ويميل آخرون إلى الفكرة القائلة بأن التمويل القائم على الأخلاقيات (EF) يشكل مساحة تقاطع بين التمويل التقليدي (CF) والتمويل الإسلامي (IF):

IF \cap CF = EF (7)

بعبارة أخرى، فإن هناك تكاملا بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي انطلاقا من فكرة مؤداها أن قوة التمويل التقليدي تتمثل في كفاءته الاقتصادية، وأن قوة التمويل الإسلامي تكمن في مبادئه الأخلاقية، وأن التعاون بينهما سوف يدفع من التمويل الإسلامي إلى تحسين كفاءته الاقتصادية كما يدفع التمويل التقليدي إلى تخليق ممارسته (Boureghda, 2008:199)، وفي نهاية المطاف إلى تحسين الأداء العام لقطاع التمويل (, Boureghda, 2008:51; Chaar et Ourset)، وبعد الفحص والتأمل يتبين أن الحالة (٦) ترتبط بالحالة (١) مرورًا بحالة جديدة (٥) وفق علاقة متعدية عبر التسلسل التالي:

$$IF \cap CF = EF (7) \begin{cases} EF \subset IF (1) \\ EF \subset CF (0) \end{cases} \Rightarrow$$

ونرى أن العلاقة بين التمويل الإسلامي والتمويل الخلقي هي علاقة تقاطع^١. وتوجد هذه العلاقة، كما هو معلوم، إذا اشتركت مجموعتان أو أكثر في عناصر واختلفت في أخرى بحيث يكون التواصل محدودًا وتحتفظ كل مجموعة بخصائصها ومميزاتها.

التأصيل الشرعي لمفهومي الأخلاق والأخلاقيات

ا نقلا عن إعلان صحفي للشركة الفرنسية أكوو لإدارة الاستثمار عبر الرابط الإلكتروني التالى: .(Akuo Energy, 2011)

٢ بعد إنهاء كتابة هذه الفقرة، اتضح لنا أن الباحث الإيطالي فالونتينو كتيلان توصل إلى النتيجة نفسها (Cattelan, 2010:82).

انطلاقًا من أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها ومن حديث "إنما بعثت لأتمم مكارم، وفي رواية صالح، الأخلاق"، يمكن استنتاج ما يلي:

- إن دائرة الأخلاق في الإسلام تشمل جميع أفعال الإنسان التي تكون في معاملة الخالق، وتكون أيضًا في معاملة المخلوقات.
- إن الأخلاق الحسنة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ليست عائقًا لأن الالتزام بها عبادة، ولا تكون العبادة عبادة إلا إذا كان فيها كمال الذل والخضوع مع كمال المحبة لله تعالى.
- إن الأخلاق على نوعين: أخلاق فطرية وأخلاق مكتسبة. وحسن الأخلاق الفطري أكمل لأنه لا يزول عن الإنسان، في حين أن حسن الأخلاق المكتسب قد يفوته في حالات كثيرة لأنه يتطلب الممارسة ومجاهدة النفس.
- إن الإسلام ليس ثورة أخلاقية تلغي وتنفي كل ما سبقها، فهو يعزز الأخلاق الحسنة ويستبعد الأخلاق السيئة التي تتنافى مع أصوله الكلية ومقاصده العامة وأحكامه المفصلة.
- إن أخلاق التمويل الإسلامي جزء من الإسلام، فلا يمكن فصلها عن بقية جوانبه الأخرى.
- إن أخلاق التمويل الإسلامي ترتبط بالمنظومة الأخلاقية التي تقوم عليها حياة المسلم، ويأتي في مقدمتها ما يلي: إن إخلاص النية يجعل النشاط المالي عبادة بشرط أن يكون مشروعًا- استحضار مراقبة الله في كل شأن- الجمع بين اتخاذ الأسباب والتوكل على الله- من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه- إن الله جعل التفاوت بين الناس لحكم سامية (بلعباس، ٢٠٠٧: ٦٩-٦٩).
- إن الأخلاقيات الصحية والبيئية الحسنة يمكن بناؤها على مقاصد الشريعة الكلية والقواعد الشرعية التي تمنع الإضرار بالكائنات الحيّة دون مبرر قوي، وتأمر بحفظ النفس ودوام النوع البشري. وقد ناقش مجمع الفقه الدولي الكثير من هذه المسائل، وأفتى فيها بأحكام تضبط سلوكيات المسلمين في مجالاتها.

ا حديث صحيح؛ ينظر الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٥/١).

على هذا الأساس يتضح بأن التمويل الإسلامي لا ينفي المعايير التي تضر بصحة الإنسان والبيئة، بل يضيف إليها معايير جديدة من حيث المخرجات، كما يظهر في الإطار (١). أما المعايير الاجتماعية فهي معايير نسبية تختلف من مجتمع لأخر وتخضع لتقلبات الظروف والزمان والمكان، بل إنها تختلف في المجتمع الواحد وفقا لاعتبارات عديدة لا مجال للتطرق لها هنا.

إطار (١). المعايير الخلقية لصندوق الاستثمار (كرامة) في سوق المال الفرنسي

أنشئ هذا الصندوق الاستثماري في فرنسا في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩م من قبل المصرف الإقليمي للخصم والودائع (Banque Populaire).

ومن منظور القيمة المضافة الاجتماعية والإنسانية يستبعد هذا الصندوق القطاعات التالية (*):

- صناعات أو خدمات الأسلحة.
 - القمار والكازينوهات.
- إنتاج وتجارة الخمر والتبغ والمنتجات التي تتضمن لحم الخنزير.
 - صناعة التسلية (الجنس، الموسيقي، الإعلام، السينما).
 - الفنادق والمطاعم.
 - الخدمات المالية التقليدية (المصارف، التأمين).
 - المعادن الثمينة (الذهب والفضة).
- أي قطاع آخر يمكن أن يكون على النحو المحدد بعدم مطابقته للقواعد المعتمدة من قبل سلطة المجعبة الأخلاقية.
- (*) يستبعد الصندوق كل شركة تتجاوز النشاطات المذكورة أعلاه نسبة ٥% من حجم أعمالها استنادا إلى آخر تقرير مالي لها.

المصدر: Promepar Gestion (2010:4) : المصدر

الانقياد لمعايير مرتبطة بشريعة سماوية أو قانون مدني أو سلطة سياسية. وهذا يعني بالتعبير الفني فصل المخرجات عن المدخلات انطلاقًا من حيلة لفظية تربط أي محاولة لتغيير المدخلات التقليدية، وعلى رأسها الفائدة-بالإبعاد exclusion، وتحصر المسؤولية الخُلقية الاقتصادية في المخرجات وتسميها الانتقاء الإيجابي positive selection. ويعني بالتعبير الفقهي فصل الأحكام عن المقاصد، فكما أن المقاصد تتخذ عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للتفلت من النصوص الشرعية، فإن الأخلاقيات تُتخذ أيضًا عند بعض الباحثين في الاقتصاد التقليدي لتجنب ما يفيد الصبغة الإلزامية.

إن ربط الأخلاقيات بالمقاصد من هذا المنظور يُظهر ثلاث نقاط أساسية:

أولا: إن الفكر المقاصدي ليس حكرًا على المسلمين. فالمسميات تختلف ولكن المقصود مشترك إلى حدما، وهو الغايات المستهدفة بغض النظر عن مستندها المعرفي.

ثانيًا: إن أهمية مقاصد الشريعة لا تكمن في ذاتها ولكن في ارتباطها الوثيق بالنصوص الشرعية ضمن منظومة متناسقة ومتكاملة.

ثالثا: إن الذين يتحايلون على القوانين باسم الأخلاقيات يرفضونها على أساس أنها معايير وقيود، أما الذين يتحايلون على الأحكام الشرعية باسم المقاصد فحجتهم أن المقاصد كلية والأحكام فرعية، وبالتالي فلابد من إخضاع الفرع للكل، أو حتى، في نظر بعضهم، من الاستغناء عن الفرع.

إن المقاصد، كما هو معروف عند الأصوليين، على نوعين: مقاصد الشارع، وهي ثابتة أو مطلقة، ومقاصد المكلفين، وهي متغيرة أو نسبية. ومن خلال الربط بينهما يتجلى الرسوخ المنهجي الذي يربط المتغير بالثابت والنسبي بالمطلق. ولا يقتصر هذا الرسوخ المنهجي على المسلمين، بل يشمل العقول السليمة التي تنشد الحق على مر العصور من أجل تعزيز سيادته. فهذا المفكر الفرنسي روني غينون (Guénon, 1987: 76) يكتب في رحلته الطويلة في البحث عن الحق قبل أن يُسْلِم "إن الثابت ليس ما يتعارض مع الحركة، ولكن ما هو أعلى درجة منها".

إن محاولة عزل الثابث عن المتغير وإخضاعه للعقل المجرد عملية غير منطقية لأن العقل السليم لا يمكن أن يتعارض مع النص الثابت.

إن المشكلة الجوهرية ليست في العقل ولا في الدين، وإنما في تصور خاطئ ومشوه حيال العقل والدين معًا.

إن الفلسفة في الأصل هي البحث عن الحقيقة بوضع الأشياء في مواضعها، ولهذا كره أرسطو Aristote التعامل بالفائدة انطلاقا من أن النقود وسيلة للتبادل، ولخص ذلك في عبارته الشهيرة "nummus non parit nummos"، ومعناها إن النقود لا تلد النقود.

ومع مرور الوقت سرعان ما تحولت الفلسفة إلى ألغاز دلالية وطلاسم كلامية وحيل افظية، حتى يتساءل من يقرأ لبعض الفلاسفة أحيانًا: هل يفهم حقيقة ما يكتب أم أنه يريد إبهار القراء؟

مناقشة خطاب أنور حسون عن أخلاق وأخلاقيات التمويل الإسلامي

في ٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، قدم أنور حسون، نائب مدير وكالة التصنيف موديز الامتصاد الفرنسية، عرضًا عنوانه "رسم المصلاة المتعالى الإسلامي هو جزء من خريطة التمويل الإسلامي هو جزء من الاقتصاد القائم على الأخلاقيات"، وأن أخلاقيات التمويل الإسلامي تسبق أخلاقه، وأضاف أن أخلاق التمويل الإسلامي تتمثل في مبادئه الخمسة، وهي: تحريم الربا (الفائدة، الفائدة الفاحشة) وتحريم الغرر والقمار وتحريم بعض النشاطات مثل إنتاج الخمر والخنزير، إلخ، والمشاركة في الربح والخسارة وربط التمويل بأصول عينية. أما أخلاقيات التمويل الإسلامي فتتمثل، في نظره، في منطلقاته وبديهياته ومسلماته كما يتضح في الجدول (٣):

جدول (٣). أخلاقيات التمويل الإسلامي حسب نائب مدير وكالة التصنيف موديز

| إن النقد هو مقياس للقيمة وليس قيمة في حد داتها. إن الأولوية تكمن في الاقتصاد الحقيقي وعدم الرغبة في التضخم التقليدي. | النقود | الواقع |
|--|--------|--------|

| إن الإسلام يدعو إلى الوفاء بالدين ولا بشجع الإفراط في النداين. وعليه فإن الدين يشكل مسؤولية وليس موضوعا التنادل | الدين | المسؤولية |
|---|-----------------------|---------------------|
| إن النَّاس ليسوا سادة وحائزي الطبيعه، إنهم فقط حراسها. | الاستخلاف | الملكية المشتركة |
| أن الإسلام يشجع التمويل بالمشاركة ولا يرغب في المجازفة ولا في الاكتناز. | العدالة الاجتماعية | الإنصاف |
| إن الإنتاج يسبق التبادل التجاري: لا يمكن بيع شيء غير مملوك. | الإنتاج والتبادل | التسلسل |

المصدر: (2009:6) Hassoune

ومؤدى كلام أنور حسون إخضاع الأخلاق للأخلاقيات أو المبادئ للقيم، أي بالتعبير الرياضي، إعطاؤها ثقلاً معرفيًا أقل، لأن الأخلاق في تقديره يجب أن تكون مشروعة، ولكي يتحقق ذلك يجب على القيم أن تتبع الأخلاق وأن تكون قابلة بأن تصبح كونية. مما يعني تمييع المفاهيم الشرعية وتعطيل مدلولاتها المتعددة الأبعاد وحصرها في الإشكالات المطروحة من قبل المفكرين والفلاسفة الأوروبيين.

أما حديثه عن أخلاقيات الاعتقاد وأخلاقيات المسؤولية وأن التمويل الإسلامي يجمع بين الاثنين فليس في محله للاعتبارين التاليين:

- فيما يخص أخلاقيات الاعتقاد، فكما أن الأعمال لا تكون صحيحة ومقبولة إلا بالنية الصحيحة، فإن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد.
- أما فيما يخص أخلاقيات المسؤولية، فإن الإسلام يرفض الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة، بل يؤكد أنه لا بد من اجتماع الأمرين: الغاية الشريفة والوسيلة الشريفة.

إن تعريف أنور حسون لأخلاقيات الاعتقاد تعريف مبتور، مما يوحي بعدم رجوعه إلى النص الأصلي. ويؤكد ذلك أن ماكس فيبر تطرق لهذه التفرقة، كما ذُكِر سابقًا، عبر محاضرتين في عام ١٩١٩م وليس في كتابه "الأخلاقيات البروتستانية وروح الرأسمالية" كما أشار الباحث، وهو في الأصل مقالتان نشرتا بين عامي ١٩٠٤م و ١٩٠٥م بالألمانية في مجلة "أرشيف العلوم الاجتماع السياسي".

موقع التمويل الإسلامي من حركة التمويل الخُلقي

إن حصر التمويل الإسلامي في حركة التمويل الخُلقي باتجاهها الحالي غير مناسب لعدة اعتبارات، من أبرزها ما يلي:

إن التمييز بين الأخلاق والأخلاقيات بصيغته المطروحة ناتج عن قلة وعي الاقتصادييين الناقدين للنظرية النيوكلاسيكية وانبهار هم بطروحات المفكرين الاقتصادييين الناقدين النظرية النيوكلاسيكية وانبهار هم بطروحات المفكرين الأخلاق التي تتناسب مع طموحاتهم المعرفية. وبينما يستخدم بعض المفكرين الأخلاق مر ادفا للأخلاق، يفرق بعضهم بين الأخلاق الدينية morale religieuse والأخلاق العلمانية morale laïque التي تبرر بالعقل فحسب (9 .1934, 1934)، وبعضهم الآخر يفرق بين الأخلاقيات الدينية فحسب (9 .499 فلأخلاقيات العلمانية والأخلاقيات العلمانية وهذا موقف يعبر عن المكابرة في الإقرار بدور الدين في مجال الحياة العامة أو قلة الصراحة في الاعتراف بأهمية الدين مصدرا للأخلاق البشرية.

إن مفهوم الأخلاق يرتبط اليوم في نظر هؤلاء ارتباطًا وثيقًا بالدين، ولما فصل الدين عن العلم عمومًا والاقتصاد خصوصًا، أصبحوا يميلون إلى أنه إذا كانت هناك حاجة إلى فكر أخلاقي فليكن رجوعًا إلى أخلاقيات وضعية ونسبية وتوجيهية خارج إطار الاعتقاد الديني (Günter, 2007). وهذا الفصل لا يمكن ولا يعقل في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات في صيغتها السائدة اليوم هي أخلاق تسويقية تسعى إلى تعظيم الأرباح وتحسين صورة الفاعلين الاقتصاديين حتى لو تم ذلك على حساب الفضيلة.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات يلجأ إليها من الباب الضيِّق لا من الباب العريض، فهي بالتعبير الفني متغير خارجي exogenous يعمل خارج نطاق النظام لتصحيح مساوئه عندما تقتضي الضرورة ذلك وليس متغيرًا داخليًا endogenous يعمل على تصحيح مسار النظام بصفة ذاتية feedback على غرار أنظمة التحكم الديناميكي dynamic control systems.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات تُعرَض لتخفيف وطأة الضغوط المتزايدة والمتراكمة التي يفرضها الرأي العام على الشركات العابرة للقوميات من أجل مراعاة بعض المعايير الإنسانية والاجتماعية والبيئية (Salmon, 2007). يقول الدكتور رفيق المصري في هذا الصدد في مقدمة كتابه "الفساد لماذا لا

نحاربه?": "إن الاعتماد على الأخلاق وحدها لا يكفي لمحاربة الفساد، كما يشيع الآن الغربيون وأتباعهم. فلعل حديثهم عن الأخلاق من باب ذر الرماد في العيون. فلا بد من دعم الأخلاق بالدساتير والتشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة والثواب والعقاب". ويقول ميشال ديون (,Dion, استاذ علوم الإدارة في جامعة شربروك Miniversity of Sherbrooke بكندا في السياق نفسه: "إن الأخلاقيات تحتاج إلى قانون لضمان وجودها في مجتمع ما، ومن دون نظام قانوني مستقر يثق السكان بصفة معقولة في تطبيقه، فإنه يصعب مساندة التفكير والسلوك القائم على الأخلاقيات على المدى الطويل". فلا يمكن للأخلاق، مع الحاجة الملحة إليها، أن تبقى مسألة شخصية، ولا بد من تجسدها على نطاق واسع في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال تشريع محكم وسلطة عامة تحرص على تنفيذه.

إن حركة الأخلاقيات الاقتصادية في صيغها الحالية لا تزال تحوم حول المنظومة الفكرية النيوكلاسيكية، بينما يستند التمويل الإسلامي إلى منظومة معرفية تتميَّز بهوية خاصة قد تفتح آفاقا جديدة للبحث المقارن والتفاعل العلمي في ظل التعاون البحثي المتزايد في مجال التمويل الإسلامي بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية.

إن التمويل الخُلقي باتجهاهه الحالي، مهما تعددت أشكاله، يصب في اتجاه واحد، وهو تصحيح تجاوزات نظام التمويل الرأسمالي. ومن هذا المنظور يتحول التمويل الخُلقي إلى إيديولوجية جديدة تبرر التمويل المعولم وتُوَمِّن له شرعية جديدة. فالخطاب القائل بأن التمويل الإسلامي قد يوفر عناصر للتفكير من أجل مراجعة أخلاقيات النظام المالي المتأزم (Causse-Broquet, 2009) يعتبر أن المشكلة الأساسية في النظام المالي تتحصر في أخلاقياته، أي في سلوكيات فاعليه وليس في أطره المنهجية ومسلماته المعرفية ونظرته للكون وفلسفته في الحباة.

إن المسؤولية في مجال التمويل لا يمكن حصرها في الأخلاقيات القائمة أساسًا على السلوك الفردي. وفي هذا الصدد، يشير "مرصد التمويل" (Observatoire) بجنيف إلى "أن المسؤولية في مجال التمويل لا تقع على عاتق الأخلاقيات الخاصة فحسب، بل إنها تتطلب أيضا الإنشاء والحفاظ على علاقات ثقة بين الجهات العاملة والمالكين لرؤوس الأموال والمستخدمين لها وكذلك بين العاملين أنفسهم. إن هذه الثقة هي حجر الزاوية في السعي لتحقيق الصالح العام الذي يجمع بين مصالح العاملين والمؤسسين مع مصالح المجتمع".

إن العولمة المالية والمنظومة التشريعية السائدة المنحازة لنظام الائتمان الربوي تتيح للتمويل القائم على الأخلاقيات هامش حرية نسبي، من حيث المخرجات، لكنها تضع في المقابل عراقيل وحواجز ظاهرة وخفية على مستوى المدخلات بحيث يستحيل بلورة معيار تحريم الربا على أرض الواقع وفق ما هو مشروع كما يظهر في المعايير المعروضة في الجدول (٤). وهي معايير مبنية على فكرة مؤداها عدم حرمان المسلمين من الاستثمار في اسهم شركات على الشريعة، ولكن في ظل عموم البلوى، يتم السماح بتقليل الحرام ما أمكن مع الشريعة، ولكن في ظل عموم البلوى، يتم السماح بتقليل الحرام ما أمكن وحتى لو سلمنا جدلاً بهذا الرأي، فإن هذه الفتوى مؤقتة، يجب تعديلها تدريجيا بتخفيض النسب المذكورة في الجدول (٤) في مدة زمنية قصيرة يتم الإتفاق عليها، حتى يشكل ذلك حافرًا للمسلمين لإنشاء شركات تتوافق تمامًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي لاتكون هناك حاجة إلى أنصاف الحلول، وخلط الحلال بالحرام.

جدول (٤). المعايير المنتخبة من قبل أبرز مؤشرات أسواق المال الأوروبية المنتسبة لأحكام الشريعة الإسلامية

| نسبة الديون/الرسملة المتوسطة في سوق المال | نسبة الديون / مجموع الأصول < ٣٣% | نسبة الديون/الرسملة المتوسطة في سوق المال |
|--|---|--|
| < ٣٣% نسبة قروض الزبائن / | نسبة (الخزينة + الأمريال الترتية - | < ۳۳% نسبة (الخزينة + الاصول التنتج في أن / السيالة |
| مجمــوع الاصــول < ٩٤% | الأصول الني تنتج فوائد) / مجموع الأصول < ٣٣% | التي تتنج فوائد) / الرسملة المتوسطة في سوق المال < ٣٣% |
| سبة (الخزينة + الاصول التي تتتج فوائد) / الرسملة | نسبة قروض الزبائن / مجموع الأصول < | نسبة قروض الزبائن / مجموع الأصول < |
| المتوسطة في سوق المال < 0% من من المال < المتوسطة في سوق المال < | %0, | %** |
| نسبة الإيرادات غير المشروعة / رقم الأعمال < 0% | نسبة (الفوائد + الإيرادات غير المشروعة) / رقم المثارة | |
| | الأعمال < ٥% | |

المصدر: (Chebli (2008:175)

ومما يؤكد ذلك أن سلطات الإشراف والتقنين الفرنسية تعتبر التمويل الخُلقي- بما فيه التمويل الإسلامي- تمويلا تقليديا يراعي، من حيث المخرجات، بعض المعايير البيئية والاجتماعية والدينية (Fernandez-Bollo, 2008: 8). وبهذا تسير فرنسا على خطى بريطانيا التي تعمل على تطوير التمويل الإسلامي "دون محاباة ولا تمييز" -على حد تعبير الخطاب الرسمي- بحيث يتسنى له عرض منتجات تنافسية مع إبقائه في النطاق الحصري لأنشطة الائتمان. وهذا يعني أن أدوات التمويل الإسلامي سينظر إليها ويتعامل معها من الناحية الضريبية كما لو كانت قائمة على الفائدة.

إن حصر التمويل الإسلامي في التمويل الخُلقي أمر غير مجد، ومن مصلحة البحث العلمي أن يحتفظ التمويل الإسلامي بهويته في إطار تعدد قيمي يسود فيه التعايش المعرفي والاحترام الفكري ويتحقق فيه التغيير إلى الأفضل. تقول الباحثة الفرنسية دومينيك دو كورسال (de Courcelles, 2008:92)، مديرة الأبحاث في المركز القومي للأبحاث العلمية، في كتابها "التنوع الشامل: من أجل مقاربة متعددة الثقافات لإدارة الأعمال": "في شؤون العالم يجدر التساؤل باستمرار عن علاقة السلوك بالغايات. وفي هذا الصدد يمكن للتمويل الإسلامي أن يذكرنا اليوم بما يلي: إن تحريم الربا النابع من الأديان السماوية، دون أن يكون بطبيعة الحال الميزة الوحيدة لعمل المؤسسات المالية، ربما بإمكانه أن يساهم بصفة عادلة وناجعة في تلبية حاجات البشر الحقيقية ومراعاة العالم والناس الأكثر حرمانًا في ظل اقتصاد ملائم جدًا، بموجب التقاليد، للمجاز فات بشتى أشكالها وهو بطبيعة الحال غير أخلاقي".

وتشير الاقتصادية الفرنسية إيزابيل شبوليير (Chapellière, 2010) في مقالة عنوانها "من الأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية إلى التمويل الإسلامي: نحو تجديد لمفهوم الرشد: "إن مفهوم الاقتصاد الإسلامي يفترض وجود نموذج مجرد مبني على قيم تُجسِّد أخلاقيات اقتصادية مستوحاة من الإسلام وتعمل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية. وبالاستناد إلى قيم وتعاليم مستنبطة من الكتاب والسنة، بنى الفقهاء فلسفة اقتصادية توجه السلوك الفردي في الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والادخار، وتطرح على غرار ماكس فيبر نموذجًا معياريًا للرجل الاقتصادي المسلم الذي له رشد خاص به. وبالاستناد إلى مبدأ تحريم الربا يبدو التمويل الإسلامي مطابقًا في أهدافه وأدواتها للأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية. إن وجود

المصارف الإسلامية يشكل بديلاً خُلقيًا، وإذا ما اعتبرت منافسة ومكمّلة للمصارف التقليدية في آن واحد، فإنها تعرض بفضل تعبئة رؤوس الأموال بديلاً للقرض الربوي وتؤسس لرشد اقتصادي يجمع بين الرشد الاجتماعية والرشد الغائي".

خاتمة

تعد هذه الدراسة خطوة أولى لبلورة منهجية في التعامل مع المفاهيم التي دخلت بقوة على أدبيات التمويل الإسلامي من جراء التواصل العلمي بين العالم الإسلامي وأوروبا. ويطرح هذا التواصل بين مؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية تحديات تتمثل في نقطتين أساسيتين:

• إيجاد وعاء معرفي للتواصل بالمعنى الواسع للكلمة يتضمن اللغة والمنهج والأسلوب

• توفير بيئة مناسبة للتفاعل الكفيل بفتح آفاق بحثية جديدة، ولا يتحقق ذلك الا بالحفاظ على هوية كل طرف في جو من الاحترام المتبادل والحوار الصريح بعيدًا عن التكلف والمجاملة.

ومن آثار هذا التواصل العلمي دخول بعض المفاهيم على أدبيات التمويل الإسلامي، كمفهوم الأخلاقيات، مثلما دخلت في كتابات بعض الاقتصاديين التقليديين قاعدة "لا تبع ما لا تملك" (Buiter, 2009). وأمام هذا الواقع الجديد يمكن اتخاذ موقفين:

• تجاهل هذه المفاهيم الدخيلة بحجة أن الاقتصاد الإسلامي في غنى عنها، وأنها لا تعنيه في شيء.

• النظر في الموضّوع بجدية للوقوف على خلفياته وأبعاده؛ وهذا هو المسلك الذي تم انتهاجه في هذه الدراسة.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

إن ترجمة كلمة "ethics" بالأخلاق ليست مناسبة، والأفضل استخدام كلمة أخلاقيات بدلاً عنها حيث تؤدي هذه الترجمة غير المناسبة- وفي ظل التواصل العلمي المتزايد بين العالم الإسلامي وأوروبا- إلى خلل في قراءة الخطاب الأوروبي عن التمويل الإسلامي، وكذلك في عرض التمويل الإسلامي لغير المقتنعين بجدواه من الأوروبيين. وفي مثل هذه الظروف لا يمكن للتواصل العلمي أن يحقق التفاعل المنشود الذي من شأنه أن يفرز أبحاتًا متميزة ذات قيمة مضافة جديرة بالتقدير والاهتمام.

إن تصنيف التمويل الإسلامي بأنه شكل من أشكال التمويل الخُلقي (ethical) غير مناسب، لأن حركة التمويل الخُلقي، بغض النظر عن تنوع

أشكالها، تصب في اتجاه واحد، وهو تصحيح تجاوزات التمويل المعولم السائد. فمفهوم التمويل البديل، خلافًا للفكرة السائدة في أدبيات التمويل الإسلامي، لا يعني تبديل نظام التمويل الرأسمالي بنظام آخر.

وسوف يؤثر هذا الحصر سلبًا على عملية إدراج التمويل الإسلامي من الناحيتين الضريبية والقانونية، بحيث يقتصر الأمر على توفير بيئة تنافسية تضمن تكافؤ الفرص مع إبقائه في النطاق الحصري لأنشطة الائتمان. مما يعني أن أدوات التمويل الإسلامي سينظر إليها ويتعامل معها كما أنها لو كانت قائمة على مبدأ الفائدة الربوية.

ويؤدي التفاعل المعرفي بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات إلى تجديد النظر في مفهوم الرشد الاقتصادي في ظل بيئة معقدة ومتنوعة، مما يعني وجود دوافع إضافية وأشكال أخرى من الرشد لا تتحصر في تعظيم الربح كما هو الحال في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية.

إن الاستناد إلى الأخلاقيات وحدها لا يكفي، فلا بد من قوانين مساندة لها، تراعي حقوق جميع الفاعلين على أساس الحوار والتفاعل المبني على الثقة المتبادلة، ومؤسسات تتبلور من خلالها هذه الديناميكية بأنماط وأشكال مختلفة. ويحمل الخطاب الخُلقي في طياته جدلية بين المعايير وما يعطي معنى للسلوك بمعزل عن أي معابير مرتبطة بشريعة سماوية أو قانون مدنى أو سلطة سياسية.

وبإنعام النظر يظهر أن اهتمام الأوروبيين بالأخلاقيات في السنوات الأخيرة يوازي إلى حد ما اهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالمقاصد. وهذا يُظهر من جهة أن البعد المقاصدي ليس حكرًا على المسلمين، فالمسميات تختلف، ولكن الاهتمامات تكاد تصب في اتجاه تحسين نوعية الحياة! ويظهر من جهة أخرى أن أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في ارتباطها بالنصوص الشرعية ضمن منظومة متناسقة ومتكاملة.

ومن المواضيع التي تدعو هذه الورقة إلى النظر فيها، إعداد دراسة تاريخية ترصد نشأة البعد المقاصدي (teleology) في الفكر الأوروبي وتطوراته،

.

ا هنا لابد من الإشارة إلى مراتب مختلفة لنوعية الحياة، فهناك من يحصرها في تلبية الرغبات الفردية، وهناك من يراعي البعدين الاجتماعي والبيئي، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك بمراعاة البعد الإيماني القائم على عقيدة التوحيد.

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

وتطبيقاته في عالم التمويل، ومقارنته بالخطاب المعاصر عن مقاصد التمويل الإسلامي حتى يتسنى الوقوف على خصائص كل مقاربة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

- 1. الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). سلسلة الأحاديث الصحيحة، الجزء الأول، الرياض: دار المعارف.
- ٢. بلعباس، عبدالرزاق (٢٨ ١٤ ١هـ / ٢٠٠٧م). مفهوم أخلاق السوق: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الشرعي والفكر المعاصر حول الأخلاقيات الاقتصادية، ضمن أعمال الملتقى الدولي "أخلاق الإسلام واقتصاد السوق"، الجزائر: منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزء الثاني، ص: ٤٩ ـ ٨٩.
- ٣. زعير، محمد عبدالكريم (٢٣٢هـ/ ٢٠١١م). هل فقد النظّام المالي العالمي رؤيته للقيم الأخلاقية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦٩، ذو الحجة نو فمبر، ص ١.
- المصري، رفيق يونس (٢٣١هـ/ ٢٠١١م). الفساد لماذا لا نحاربه؟، ضيمن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويال الإسالمي، http://iefpedia.com/arab/?p=20867
- م. المنظمة العالمية لعمداء كليات الطب الناطقة بالفرنسية (د.ت.). ميثاق الاخلاقيات بكليات الطب، بوردو: جامعة بوردو الثانية، -http://www.cidmef.u bordeaux2.fr/pdf/Charte_Traduction_arabe.pdf

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- 6. Akuo Energy (2011), Press Release, 4 March, http://www.akuoenergy.com/fileadmin/media/pdf/newsen/ Press_Release_Al_Hayat_Capital_-_Clean.pdf
- 7. Amable, Bruno et Palombarini, Stefano (2005). L'économie n'est pas une science morale, Paris: Raisons d'Agir Éditions.
- 8. Arthuis, Jean (2008). La finance islamique en France: quelles perspectives?, Rapport d'information n°329, Sénat, Session ordinaire de 2007-2008, 14 mai.

- 9. Assogba, Yao Ayetoban (1999). La sociologie de Raymond Boudon, Saint-Nicolas Paris: Presses Universitaires Laval L'Harmattan.
- 10. Baubérot, Jean (1997). La Morale laïque contre l'ordre moral, Paris: Seuil.
- 11. Bedoui, Houssem Eddine (2012). Shari'a-based ethical performance measurement framework, seminar of the chair 'ethics and financial norms', University Paris 1 Pantheon-Sorbonne, http://ierc.kau.edu.sa/Pages-EHiwarat-33-16.aspx
- 12. Bénicourt, Emmanuelle (2007). Amartya Sen: un bilan critique, Cahiers d'économie politique, n°52, pp. 57-81.
- 13. Boureghda, Maya (2008). Le financement islamique une alternative à la finance conventionnelle, in Jean-Paul Laramée, La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, Paris: Secure Finance, pp. 181-199.
- 14. Buiter, Willem (2009). Should you be able to sell what you do not own?, Financial Times, March 16.
- 15. Cahiers de la finance islamique (2009) Finance éthique et finance islamique: quelle convergence?, n°1, juin.
- 16. Cattelan, Valentino (2010). Islamic finance and ethical investments: some points of reconsideration, in Fahim Khan and Mario Porzio, Islamic Banking and Finance in the European Union: A Challenge, Cheltenham and Northampton: Edward Elgar, pp. 76-87.
- 17. Causse-Broquet, Geneviève (2009). La finance islamique, Paris: Revue Banque Edition.
- 18. Chaar, Abdel Maoula (2008). Chari'a: Principes directeurs et stratégies, in Jean-Paul Laramée, La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, Paris: Secure Finance, pp. 33-51.
- 19. Chaar, Abdel Maoula et Ourset Roger (2008). Formation et conceptualisation de la finance islamique, in Jean-Paul Laramée, La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, Paris: Secure Finance, 2008, pp. 273-287.
- 20. Chapellière, Isabelle (2009). Ethique et finance en Islam, Paris: Koutoubia.
- 21. Chapellière, Isabelle (2010). De l'éthique économique musulmane à la finance islamique: vers un renouvellement du concept de rationalité, La revue du financier, n°182-183, mars-juin.

- 22. Charrette, Hervé de (2008). préface du livre La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, sous la direction de Jean-Paul Laramée, Paris: Secure Finance, pp. 15-17.
- 23. Chebli, Antoine Selim (2008). Optimiser les synergies de l'économie et de l'industrie financière française avec les contrats et la finance islamique, in Jean-Paul Laramé, Finance islamique à la française, Paris: Secure Finance, 2008, pp. 173-180.
- 24. Chenm Huan-Chang (1911). The Economic Principles Of Confucius And His School, Columbia University, Longmans, Green & Co., Agents.
- 25. Courcelles, Dominique de (2008). Globale diversité: pour une approche multiculturelle du management, Paris: Editions Ecole Polytechnique.
- 26. Dion, Michel (2008). L'évolution éthique des affaires aux Etats-Unis (1961-2002): la théorie institutionnelle en action, Éthique et économique / Ethics and Economics, Vol. 5, No.2, pp. 1-32.
- 27. Dion, Michel (2010). Les fonds mutuels éthiques américains: la présence de croyances organisationnelles au cœur de la performance sociale et financière, Ethique et économique / Ethics and Economics, Vol. 7, No.1, pp. 1-18.
- 28. Durkheim, Emile (1934). L'éducation morale, Paris: Félix Alcan.
- 29. Fernandez-Bollo, Edouard (2008) Le développement de la finance islamique sur fond de crise financière, 2e forum français de la finance islamique, Paris, 26 novembre, www.assaif.org/.../
 Fernandez%20Bollo%20-%20Banque%20de%20France.pdf
- 30. Gauthier, David, Narveson, Jan, Couture, Jocelyne et Nielsen, Kai (1992). Ethique et rationalité, Liège: Pierre Mardaga Editeur.
- 31. Guénon, René (1987). Orient et Occident, Paris: Editions de la Maisnie.
- 32. Guéranger, François (2009). La finance islamique, une illustration de la finance éthique, Paris: Dunod.
- 33. Hassoune, Anouar (2009). Cartographie de la finance islamique, Conférence sur la finance islamique, Paris, Bercy, 3 novembre.
- 34. Kant, Emmanuel (2006). Fondements de la métaphysique des meurs, traduit de l'allemand par Victor Delbos à partir de l'édition de 1792, http://classiques.uqac.ca/classiques/kant_emmanuel/fondements_meta_moeurs/fondem_meta_moeurs.pdf.
- 35. Lahire, Bernard (1999). L'homme pluriel. La sociologie à l'épreuve de l'individu, Sciences Humaines, n°91, février,

- در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١
- http://www.scienceshumaines.com/articleprint 2.php?lg=fr&id_article=10 644.
- Langton, Jonathan, Trullos, Cristina and Turkistani, Abdullah (2011).
 Islamic Economics and Finance: A European Perspective, London:
 Macmillan.
- 37. Marciano, Alain (1999). Ethique de l'économie. Introduction à l'étude des idées économiques, Paris, Bruxelles: De Boeck & Larcier s.a.
- 38. Maréchal, Jean-Paul (2004). Aux origines bibliques de l'éthique économique, Ecologie et Politique, n°29, 2004, p. 215-226.
- 39. Maréchal, Jean-Paul (2008). Ethique économique et développement durable, Sens Public, 22 janvier, pp. 1-18.
- 40. Martin Sisteron, Hugues (2012). L'adaptation des exigences de l'ordre moral islamique aux opérations de financement de projet. Perspective pour le droit français, à paraître, Paris: Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne.
- 41. Meyer-Bisch, Patrice (2003). L'éthique économique: une contrainte méthodologique et une condition d'effectivité des droits humains, Economie Ethique, N°5 SHS-2003/WS/36, Paris: UNESCO.
- 42. Morishima, Michio (1987). Capitalisme et Confucianisme. L'éthique japonaise et la Technologie Occidentale, Paris: Flammarion.
- 43. Müller, Denis (1994). Rationalité des traditions et possibilité d'une éthique universelle: discussion de la position de McIntyre, Laval théologique et philosophique, vol. 50, n°3, pp. 499-509.
- 44. Observatoire de la Finance (2000). Les enjeux éthiques dans les activités financières, Genève, 4 juin, http://www.obsfin.ch/english/documents/publications-08-fr.pdf.
- 45. Passet, René (2003). L'émergence contemporaine de l'interrogation éthique en économie, Paris: UNESCO.
- 46. Perrot, Étienne (2001). Les placements éthiques dans la régulation du capitalisme, Revue Projet, n°266, Juin, http://www.ceras-projet.com/index.php?id=1933.
- 47. Promepar Gestion (2010). Karama Ethique Fonds commun de placement conforme aux normes européenne, http://ribh.files.wordpress.com/2010/03/prospectus-karama-ethique.pdf.
- 48. Rich, Arthur (1994). Ethique économique, Genève: Labor et Fides.
- 49. Rodinson, Maxime (1966). Islam et capitalisme, Paris: Seuil.
- 50. Rousseau, Jean-Jacques (1961). Emile ou de l'éducation, Paris: Garnier, http://classiques.uqac.ca/classiques/Rousseau_jj/emile/emile.html.

- 51. Salmon, Anne (2007). La tentation éthique du capitalisme, Paris: La Découverte.
- 52. Sarkozy, Nicolas (2008). Discours de M. Le Président de la République, Zénith de Toulon, jeudi 25 septembre, http://www.sarkozynicolas.com/nicolas-sarkozy-discours-de-toulon-texte-integral/.
- 53. Sen, Amartya (2003). L'économie est une science morale, Paris: Editions La Découverte, collection Poche.
- 54. Shumacher; Günter (2007). Pour une (pensée) éthique européenne de l'économique (I), Analyse comparative des termes, notions et concepts français, allemand et anglais, Revue du MAUSS permanente, 13 avril [en ligne], http://www.journaldumauss.net/spip.php?article44.
- 55. Sombart, Werner (2005). Les Juifs et la vie économique, Editions Saint Rémi.
- 56. Steinmaye, Vanessa (2008). Islamic Financial System is not a serious Alternative, Interview Elena-S Eilmes, translated from the German by Katy Derbyshire, Qantara, November 6, http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-478/_nr-829/i.htmlm.
- 57. Troeltsch, Ernest (1991). Protestantisme et modernité, traduit de l'allemand. Paris: Gallimard.
- 58. Vermersch, Dominique (2002). Economie, éthique... Ethique économique: mariage de convenance ou mariage de raison?, Economie rurale, n°271, pp. 4-8.
- 59. Vinokur, Annie (1995). A propos d'Ethique et économie et autres essais d'Amartya Sen, Tiers-Monde, tome 36, n°144, pp. 931-939.
- 60. Weber, Max (1959). Le savant et le politique, traduit de l'allemand, Paris: Plon.
- 61. Weber, Max (2004). Ethique protestante et esprit du capitalisme, Paris/Editions Gallimard.

دراسة حالة

محاكم دبي تصادق على الأحكام الصادرة عن

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم قراءة في حكم المحكمة الإبتدائية بدبي الصادر في ٢٠١/٣٠م

د. عبد الستار الخويلدى*

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز.

وتم تأسيس المركز يوم ٢٠٠٥/٤/٩م تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية واقليمية ودولية، إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية. وبدأ النشاط الفعلي بالمركز في شهر يناير ٢٠٠٧م.

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، أو بينها وبين غيرها عن طريق المصالحة أو التحكيم.

ويراعى المركز في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز

وبفضل الثقة التي كسبها المركز في محيطه المالي، والتحكيم النوعي الذي ينتهجه، فقد بدأ المركز بالنظر في القضايا في وقت مبكر نسبيا من تأسيسه (مقارنة بتجارب مراكز التحكيم التي بقي الكثير منها سنوات طويلة حتى ينظر في أولى القضايا التحكيمية). وقد آمن المركز منذ تأسيسه بأهمية التواصل مع المؤسسات المالية لعرض صيغة التحكيم عموما، والتحكيم من منظور إسلامي خصوصا، وما توفره تلك الصيغة من مزاياها في الوقت والمال ونوعية

^{*} الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

الأحكام. وقد أولى المركز للجانب العلمي اهتماما خاصا وذلك بالإجابة على استفسارات الإدارات المعنية بمتابعة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية، وعقد الندوات المتخصصة فضلا عن التعليق عما يستجد من مسائل قانونية وشرعية تهم الصناعة المالية الإسلامية. وترسل نتيجة البحوث للمؤسسات المالية لإتخاذ القرار المناسب.

وكما هو معلوم فإن أحكام هيئات التحكيم وإن كان لها حجية بمجرد صدورها شأنها شأن الأحكام القضائية، إلا أن التنفيذ الجبري (عند المماطلة في التنفيذ) يحتاج إلى مصادقة قضائية وهو إكساء الحكم التحكيم بالصيغة التنفيذية. فالإكساء بالصيغة التنفيذية إذا هو إجراء رقابي يؤول الى تدعيم الحكم التحكيمي وإلزاميته. وبالتالي يعتبر إكساء الأحكام بالصيغة التحكيمية إجراءً يمنح القرار التحكيمي النجاعة والفاعلية اللتين تجعلان منه "قاعدة قانونية فردية" بعد أن كان مجرد قرار اتخذه أطراف لا ينتمون الى الجهاز القضائي.

نص الحكم رقم القضية: ۲۰۱۱/٤۸٤ عقاري كلي نوع الحكم: حكم قطعي _ تاريخه: ۳۰۱۰-۲۰۱۲

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
وحيث إن وجيز واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعيين (******) قد
أقاماهما في مواجهة المدعى عليها شركة (*******) بموجب صحيفة
أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٧-٥-١١ وأعلنت قانوناً للمدعى عليها
طلباً في ختامها الحكم بالتصديق على حكم لجنة التحكيم (المركز الإسلامي
الدولي للمصالحة والتحكيم) الصادر بتاريخ ١١/٤/٢١م في دعوى التحكيم
رقم ٢٠١٠-١٠١ وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب

وقال المدعيان في بيان ذلك أنهما كانا قد أقاما الدعوى رقم (٢٠١٠/١٠) في مواجهة المدعى عليها لدى (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) بشأن الوحدة السكنية رقم (١١٣) – في مبنى (****) بإمارة دبي. وإذ فصلت اللجنة في الدعوى بتاريخ ٢٠١٠١٠ حيث قضت بالتالى:-

- (١) رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم والحكم باختصاصها في نظر الدعوى.
- (٢) وفي موضوع الدعوى الحكم بفسخ عقد البيع والشراء المبرم بين أطراف الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨-٨-٢٠ بخصوص العقار المتمثل في الشقة السكنية رقم ١١٣ في بناية (*******) في إمارة دبي.
- (٣) إلزام المحتكم ضدها بأن تسدد للمحتكمين كافة المبالغ المالية التي تلقتها والبالغ قيمتها ١,٠٦٧,٣٧٠ (مليون وسبعة وستون ألف وثلاثمائة وسبعون) در هماً إماراتياً.
 - (٤) إلزام المحتكم ضدها بسداد مبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف درهم إماراتي) للمحتكمين تعويضا لما تكبده المحتكمان من خسائر وأضرر مادية ناجمة عن عدم تنفيذ المحتكم ضدها التزاماتها التعاقدية.
 - (°) تحميل المحتكم ضدها كافة مصاريف التحكيم البالغ قيمتها ٧٨,٤٧٥ (ثمانية وسبعون وأربعمائة وخمسة وسبعون) در هما إماراتياً.

وأرفق المدعيان سنداً للدعوى حافظة مستندات طويت على أصل الحكم الصادر في القضية التحكيمية.

وقد باشرت هذه المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث مثل كل خصم فيها بوكيل عنه. وقدم وكيل المدعى عليها صحيفتها الجوابية على الدعوى دفعت فيها ببطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم على أساس أن الوحدة العقارية مثار النزاع لم تكن مسجلة بالسجل العقاري المبدئي بالمخالفة لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي. وحيث صدر حكم هيئة التحكيم بالمخالفة لقاعدة قانونية آمرة وهي بطلان التعاقد وحيث إن البطلان قد شمل تعاقد المدعيين مع المدعى عليها وحيث إن شرط التحكيم الوارد في التعاقد يتضمنه البطلان ويستغرقه ومن ثم فلا مجال لإعمال شرط التحكيم، ومن ثم يصبح الحكم الصادر من هيئة التحكيم غير قابل التصديق، وطلبت المدعى عليها في ختام الصادر من هيئة التحكيم غير قابل التصديق، وطلبت المدعى عليها في ختام

مذكرتها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعيين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

وقد قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم.

ولما مثلت المدعى عليها بجلسات المرافعة بوكيل عنها ومن ثم يكون الحكم حضورياً وفقاً لأحكام المادة ٢٥ (١) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إنه عن دفع المدعى عليها ببطلان الحكم موضوع الدعوى على زعم أن البطلان قد شمل تعاقد المدعيين مع المدعى عليها وأن شرط التحكيم الوارد في التعاقد يتضمنه البطلان ويستغرقه وأن لا مجال لإعمال شرط التحكيم، وأن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يصبح غير قابل للتصديق، وحيث تواترت أحكام التمييز في إمارة دبي على أنه من المقرر أن بطلان العقد الأصلي، المبرم بين الطرفين والمتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً ومنتجأ لأثره ما لم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته فيكون في هذه الحالة لا أثر له وذلك باعتبار أن شرط التحكيم له استقلالية وموضوع خاص به. (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٨ - طعن مدني – جلسة ١٦ أكتوبر

لما كان ذلك وكان بطلان التصرف في الوحدة العقارية محل التداعي – على فرض صحته – لا يمتد إلى شرط التحكيم الذي نص عليه العقد، ولما كان شرط التحكيم سارياً ولم يشبه أو يلحقه بطلان ومن ثم يثبت للمتعاقدين اللجوء لإعمال شرط التحكيم، ويضحى بالتالي ما دفعت به المدعى عليها ببطلان الحكم دفعاً في غير محله جديراً بالالتفات عنه.

أما عن موضوع الدعوى بالتصديق على حكم المحكم، فلما كانت العبرة بحقيقة الواقع في الدعوى وكان واقع الحال في هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها ومستنداتها أن النزاع فيها قد أنصب في التصديق على الحكم الصادر من لجنة التحكيم بالمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم في القضية التحكيمية رقم ٢٠١٠/١٠ ومن ثم تكون هذه الطلبات هي المعروضة على المحكمة وتقضي فيها على هذا الأساس، لا ينال من ذلك ما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بصدور الحكم من مركز دبي للتحكيم الدولي كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا خطأ بحتاً.

ولما كان من المقرر وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ (٣) و ٢١٥ (١) من قانون الإجراءات المدنية أنه في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب

على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق القرار أو بطلانه بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وأنه لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه، وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

ومن المقرر أن محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى التصديق على حكم المحكم ليس لها ان تعرض لحكمه من الناحية الموضوعية ولا تلتفت لتقديرها للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه ولا في مدى كفايتها أو عدم كفايتها في الإثبات أو مدى مطابقة حكمه للقانون – لأن المحكمة في هذا لا تنظر الدعوى باعتبارها طعناً على حكم التحكيم بل تنظر فقط في مدى مراعاته للقواعد سالفة البيان. (الطعن رقم ۲۷۰ لسنة ۲۰۰۸ تجاري جلسة ۲۵-۳-۹،۲۰)

وُمن المَقرر – في قضاء محكمة التمييز – وفقاً لنص المادة (٢١٢)) من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب أن يشتمل حكم المحكم على صورة من الاتفاق على التحكيم. وقد هدف المشرع من وجوب إثبات هذا البيان في ذات الحكم الى التحقق من صدور حكم المحكم في حدود سلطته المستمدة من الاتفاق على التحكيم. وهو على هذا النحو بيان جوهري لازم لصحة الحكم يترتب إغفاله بطلان الحكم، ولا يغني عن اشتمال حكم المحكمين على صورة من الاتفاق على التحكيم تقديم هذا الاتفاق إلى المحكمين أثناء نظر هم النزاع؛ لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق أو بورقة أخرى منفصلة عنه. ولكن ليس المقصود من اشتمال حكم المحكم على صورة من اتفاق التحكيم إيراد ذات نصوص الاتفاقية، بل يكفى إيراد فحواها متضمناً الاتفاق على التحكيم وبما لا خروج فيه عن معنى بنودها، حيث إن الغرض من إيرادها في الحكم يتحقق بهذا البيان لأنه يكفي لتمكين المحكمة المناط بها التصديق على حكم التحكيم بسط رقابه على مجرد اطلاعها على مدوناته (الطعن رقم ٢٩ السنة ٢٠٠٥ حقوق)

ومن المقرر أنه إذا كان ما أثبته المحكم عند استعراضه الدعوى وما تضمنته المذكرات المقدمة فيها يكفي لاستيفاء حكمه لشرط إيراد فحوى ومضمون الاتفاق على التحكيم وبما يكفي لتمكين المحكمة المناط بها التصديق عليه من بسط رقابتها على بمجرد اطلاعها على مدوناته فلا محل للنعي عليه بالبطلان بمقولة عدم اشتماله على صورة من الاتفاق على التحكيم. (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩).

وحيث إنه متى استقر ما تقدم وكان مؤدي نص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه. وكان من المقرر أن الرقابة القضائية على حكم المحكمين عند النظر في طلب المصادقة على حكمهم وفقاً للمادة (٢١٥) - المشار إليها - إنما هي للتأكد من شرعية أعمالهم، إذ يقتصر دور المحكمة على التثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذ قرار المحكم، وذلك باستيفائه مقوماته الشكلية ورعايته لمبدأ المواجهة في الخصومة وعدم معارضته لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وفي الموضوع ذاته وأن الموضوع الذي فصل فيه لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب. ولا يتطرق دور المحكمة بعد ذلك إلى بحث موضوع النزاع أو إلى صحة ما قضى به حكم المحكمين أو الفصل في طلبات أخرى غير المصادقة و ذلك باعتبار حكم المحكمين بعد استيفائه الشروط السابقة بمثابة حكم حائز لقوة الأمر المقضى فيه (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ١١-١١-٠٠٠٠) وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها حكم التحكيم أنه قد استوفى مقوماته الشكلية اللازمة لصحته وتضمن ما يفيد رعايته لأصول المحاكمات ومبدأ المواجهة بين الخصوم وخلت الأوراق ما يفيد معارضته لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم بشأن ذات الموضوع وكان ما فصل فيه الحكم- يتعلق بحقوق والتزامات طرفي عقد بيع - لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب ومن ثم فلا يوجد مانع من تنفيذ الحكم بما يوجب التصديق عليه عملاً بالمادة ٥ ٢١ من قانون الإجراءات المدنية و هو ما تقضى به المحكمة على ما سيجري به القضاء في المنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى – شاملة مقابل أتعاب المحاماة – فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها لخسارتها الدعوى عملاً بأحكام المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بالمصادقة على حكم المحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (٢٠١٠/١٠٢) المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم وألزمت المدعى عليها بمصروفات الدعوى وألف در هم مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس الدائرة

التعليق

قبل التعليق على حكم التصديق الصادر عن المحكمة الابتدائية بدبي يوم • ٢/١/٣٠ م، رأينا من المناسب إعطاء نبذة عن التحكيم وما يختلف فيه عن القضاء مع ذكر أهم المزيا التي يقدمها للمحتكمين.

١/ نبذة عن مفهوم التحكيم والفرق بينه وبين القضاء والمزايا التي يوفرها مقارنة بالقضاء

1/۱ مفهوم التحكيم: التحكيم طريقة خاصة لفض النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها أطراف النزاع مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم دون اللجوء إلى القضاء النظامي. فالتحكيم إذاً صبيغة تهدف إلى إيجاد حل ملزم لنزاع بين طرفين أو أكثر عن طريق محكم واحد أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف ويتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة لأداء هذه المهمة. وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ١٩(٩/٨) التحكيم كالتالي: "التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة. وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية". ومهما تعددت المفاهيم، فإنها تتفق كلها في خصائص التحكيم التالية:

- يستند التحكيم إلى إرادة أطراف النزاع، فهم الذين اختاروا هذه الصيغة لفض نزاعهم.
- حرية أطراف النزاع في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم المخولة للبت في النزاع، وكذلك اختيار مكان التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق على سير إجراءات التحكيم وغيرها.

- التحكيم يفترض نزاعا يقطع فيه المحكم الخصومة بصدور حكم ملزم وواجب التنفيذ.

1/1 الفرق بين التحكيم والقضاء: التحكيم كالقضاء يقطع الخصومة بصدور حكم ملزم وواجب التنفيذ إذ لا يختلف حكم المحكمين عن حكم القضاء من ناحية حجيته وآثاره. فله نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه من قبل الجهات القضائية المختصة. كما أن حكم المحكمين كحكم القاضي يكفل سائر الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وسلامة الإجراءات الأساسية، وقواعد النظام العام. كما لا يحق للمحكم أن يستند إلى علمه الشخصي كما في القضاء فإن القاضي لا يقضي بعلمه. لكن يختلف التحكيم عن القضاء في عدة مجالات نذكر منها:

- من الناحية التاريخية التحكيم أقدم من القضاء. فقد عرف العرب التحكيم في الجاهلية.
- القضاة تعينهم الدولة، أما المحكمين فيتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، أو من قبل مؤسسات التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسيا، أو بالاشتراك بين أطراف النزاع ومؤسسة التحكيم حسب صيغة الشرط في العقد أو حسب لوائح ونظم مؤسسة التحكيم.
- الإجراءات أمام المحاكم (الاختصاص المكاني والموضوعي والقانون الواجب التطبيق) تحكمها القوانين، أما في التحكيم فلأطراف النزاع حرية اختيار مكان التحكيم، والقواعد الواجبة التطبيق، وتحديد المدة الزمنية التي يجب أن يصدر الحكم خلالها.
- يخضع الحكم الصادر عن القضاء النظامي إلى تعدد درجات التقاضي من استئناف وتمييز وغيرها. أما حكم المحكمين وبالخصوص في التحكيم التجاري الدولي فهو نهائي ولا يقبل الطعن إلا بطريقة طعن استثنائية واحدة هي الإبطال. وبناء عليه تكون وظيفة التحكيم أيسر وأسرع من القضاء من حيث كسب الوقت.
- التحكيم لا يستغني استغناء مطلقا عن القضاء لأن الأمر يحتاج إلى تدخل القضاء كمساند للتحكيم سواء عند سير التحكيم فيما يخرج عن ولاية المحكمين، أو عند التنفيذ الجبري بعد صدور حكم المحكمين. مع الإشارة إلى أن الأمر يختلف بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري المحلى. في التحكيم التجاري الدولي دور القضاء في

- الاعتراف بحكم المحكمين إذا ما رفض المحكوم عليه الاستجابة لحكم المحكمين عن طواعية. أما إذا كان التحكيم محليا، فإن دور القضاء يكون أنشط وأوسع مجالا.
- النزاعات المعروضة على التحكيم عموما والتحكيم الدولي خصوصا بلغت حدا من التعقيد (النقل البحري، التعويض في التأمين، عمليات الاستثمار الحديثة، مشروعات البناء والإدارة وإحالة الملكية، مسائل التمويل المصرفي المجمع، التعاملات المختلفة في الأسهم...) بحيث أصبح من الصعب على القضاء في كثير من الدول تقديم الحلول العادلة لهذه المنازعات وفي آجال معقولة. وبناء عليه يبدو أن التحكيم أنسب صيغة لفض مثل هذه النزاعات.
- في التحكيم يتم دفع أتعاب المحكمين وبقية المصاريف الأخرى من قبل أطراف النزاع. أما في القضاء، فإن راتب القاضي تتحمله الدولة، ولا يتحمل المتقاضي إلا جزءا من المصاريف الإدارية للتقاضي. وهي مصاريف تختلف من دولة إلى أخرى.
- القاضي غير مقيد بأجل معين لإصدار حكمه (إلا في حالات ما يعرف بالقضاء المستعجل وهي مجالات محدودة). أما المحكم فيمكن تقييده بأجل لإصدار الحكم وهذا الأصل. وإذا ما تجاوز التاريخ المحدد فقد يكون حكمه عرضة للبطلان. وقد تترتب على ذلك مسئولية مدنية يتحملها المحكم.
- ليس للقاضي أن يرفض المهمة الموكولة إليه. أما المحكم فله الحق في رفض المهمة، وذلك برفض التوقيع على وثيقة التحكيم مع أطراف النزاع، حتى ولو عينه طرفي النزاع في بند من بنود العقد المبرم بينهما.
- يتمتع القضاء بحجية القضاء الضمني كحجية القضاء القصدي، فالقضاء على الكفيل بالدين هو بصفة عامة قضاء على الأصيل. أما بالنسبة لحكم التحكيم، فإن حجية القضاء الضمني فيه مقصورة على الخصوم الماثلين في الدعوى ولا تتعدى إلى غائب، فإذا لم يرض المدين الأصيل بالتحكيم، فالحكم الذي يصدر على الكفيل لا حجية له.

- ينظر القاضي حسب اختصاص المحكمة في كل المسائل التي تطرح، أما التحكيم فينظر في مجالات محددة، وهي أضيق من مجال القضاء. فلا يجوز التحكيم على سبيل المثال في القذف والقصاص والحدود، لكن للقضاء النظر في كل هذه المسائل.

٣/١ ما هي مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء

تكمن مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء في المجالات التالية:

- السرعة في حسم النزاع وذلك بفضل تفرغ المحكمين من ناحية وعدم تقيدهم بالإجراءات الشكلية (المعتمدة عادة من قبل القضاء) التي تهدر أحيانا أصل الحق وتحول دون تأمينه. كما أن استبعاد طرق الطعن المعهودة في القضاء من شأنه أن يشكل عنصرا إضافيا في السرعة.
- وجود محكمين ضالعين في مجال النزاع المعروض عليهم إذ لا يقع اللجوء إلى الخبراء إلا نادرا، إضافة إلى معرفتهم بالقوانين والأعراف التجارية الدولية منها والمحلية. وكثيرا ما يتم اختيار المحكمين بناء على انتمائهم للقطاع الذي ينتمي إليه المتناز عين. وفي التحكيم الدولي يمكن اختيار المحكمين بناء على تمكنهم من اللغة التي أعدت بها العقود والوثائق موضوع النزاع. والتمكن من لغة العقد من العوامل الإيجابية في الاهتداء إلى حصر مواطن النزاع.
- السرية المطلقة في فض النزاع لأن جلسات المحكمين غير علنية. وتبرز قيمة هذه السرية جلية في التحكيم الدولي حيث يفضل أحيانا عدم رفع القضية إلى المحاكم النظامية حفاظا على أسرار المعاملة.
- استعداد أطراف النزاع قبول حكم المحكمين عن طواعية لأن هناك الممئنان لحكم المحكمين وتعهد مسبق بتنفيذ الحكم بناء على أن التحكيم عدالة تصالحية. فالأصل أن تنفذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم في التحكيم الدولي خصوصا دون لجوء الأطراف إلى المحاكم النظامية للمصادقة على قرارات التحكيم.

٢/ الوقائع: أقام المدعي دعوى أمام المركز طالبا فسخ عقد البيع مع شركة عقارية لم تلتزم ببناء الشقة موضوع العقد. وبعد عقد ثلاث جلسات، أصدرت هيئة التحكيم حكمها يوم ٢٠١١/٤/٢١م أي في مدة لم تتجاوز أربعة أشهر

و عشرين يوما من تاريخ تسلم المحكمين مهمة النظر في القضية. وقضت هيئة التحكيم بما يلي:

- رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم والحكم باختصاصها في نظر الدعوى.
 - الحكم بفسخ عقد البيع والشراء المبرم بين الطرفين.
- إلزام المحتكم ضدها (الشركة العقارية) بتسديد كافة المبالغ التي تلقتها من المدعى.
- إلزام المحتكم ضدها (الشركة العقارية) بأن تسدد مبلغ ٥٠ ألف در هم للمدعي تعويضا عما تكبده من خسائر وأضرار مادية ناجمة عن عدم تنفيذ المحتكم ضدها التزاماتها التعاقدية.
 - تحميل المحتكم ضدها كافة مصاريف التحكيم.

وسعيا من الجهة المدعية التي صدر لفائدتها الحكم التحكيمي تنفيذ مضمون حكم التحكيم، فقد طلبت من المحكمة الابتدائية بدبي التصديق على حكم هيئة التحكيم

"/ حكم هيئة التحكيم: مع إقرارنا بأن حكم هيئة التحكيم خارج عن إطار التعليق، فإننا نود التنويه بالجهود التي بذلتها هيئة التحكيم في الحسم في اختصاصها للنظر في القضية حيث لم يكن شرط التحكيم نمطيا سهلا بل شرطا يستوجب اعتماد قراءة دقيقة لمضمون شرط التحكيم خاصة وأن المحتكم ضدها قد دفعت بعدم اختصاص هيئة التحيكم مدعية بأن القضاء هو المختص. وقد صيغ شرط التحكيم (الذي اعتمدت عليه المحتكم ضدها لترجيح اختصاص القضاء عوضا عن التحكيم) كالتالى:

الفقرة ١٧,١ من الإتفاقية: "تسري قوانين دبي والقوانين الاتحادية السارية في دبي على هذه الاتفاقية. ومع مراعاة ما هو وارد في الفقرة ١٧,٢ فإن الطرفين يوافقان على أن أي إجراء قانوني يجب أن يكون وفقا للاختصاص الحصري لمحاكم دبي.

الفقرة ١٧,٢ من الاتفاقية: على الطرفين أن يسعيا لحل أي نزاع قد ينشأ تحت هذه الاتفاقية بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إرسال (إخطار قانوني) من أحد الطرفين إلى الآخر يعلمه بوجود نزاع فإن النزاع يجب

أن يحل بواسطة التحكيم وفقا لنظام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي.

الفقرة ١٧,٣ من الاتفاقية: يحل النزاع بواسطة ثلاثة (٣) محكمين يقوم كل طرف خلال (٣٠) يوما من تاريخ انتهاء الإخطار القانوني بتعيين محكم يقوم بدوره باختيار محكم ثالث. يكون مكان التحكيم هو دبي وتتم إجراءات التحكيم وحكم التحكيم باللغة الإنجليزية. يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ويتنازل الطرفان عن حق اللجوء لأي محكمة أو الطعن في قرار التحكيم فيما عدا طلب تنفيذ حكم التحكيم". وهكذا يتضح أن الصيغة المعيبة جعلت مسئولية هيئة التحكيم مضاعفة في تقدير اختصاصها، كما أن الصياغة كانت سببا في تحفيز المحتكم ضدها للطعن في اختصاص هيئة التحكيم بسبب الإشارة في الشرط إلى التحكيم والقضاء: ذكر الاختصاص الحصري لمحاكم دبي في الفقرة ١٧,١، واختصاص المركز في الفقرة ١٧,٢. وبعد أن أشارت الهيئة إلى مبدأ صلاحية هيئة التحكيم في تحديد اختصاصها بنفسها رأت أن ما ورد في الفقرات الثلاثة وعلى خلاف الظاهر لا يتضمن أي تناقض في ذلك وإن ما ورد بالفقرة الأولى (١٧,١) غرضه الإجراءات القانونية التي هي من اختصاص القضاء كطلب الإجراءات التحفظية، والأوامر على العرائض، والتصديق على الأحكام. أما ما ورد بالفقرتين (١٧,٢ و ١٧,٣) فهو يخص الاختصاص بالتحكيم الموكول للمركز. وكان بإمكان هيئة التحكيم تفسير الفقرات بطريقة تؤدي إلى أن اجتماع الإشارة إلى التحكيم والقضاء في شرط واحد يفسر لصالح التحكيم لأن القضاء بصفته ولاية عامة لا يحتاج إلى النص عليه أما التحكيم كأستثناء فينص عليه

3/ حكم التصديق الصادر عن المحكمة الابتدائية بدبي: دفعت الشركة التي حكم عليها بتسديد المبالغ المالية التي تلقتها من المدعي مع دفع المصاريف ببطلان حكم التحكيم بدعوى أن الوحدة العقارية محل النزاع لم تكن مسجلة بالسجل العقاري المبدئي في إمارة دبي مما يجعل حكم هيئة التحكيم مخالفا لقاعدة قانونية آمرة مما يجعل الحكم باطلا ويجعل شرط التحكيم الوارد في عقد البيع باطلا. وللإجابة على هذه الدفو عات، ذكّرت المحكمة ببعض المبادىء الأساسية التي تحكم التحكيم:

 التأكيد على أن بطلان العقد الأصلي والمتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم ساريا ومنتجا لأثره ما لم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته. وبذلك تكون المحكمة قد أكدت استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي ورد فيه الشرط. و بناء عليه لا معنى لمن يدعي بطلان التحكيم بسبب بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم.

- التأكيد على أن النظر في التصديق على حكم التحكيم من قبل المحكمة لا يشمل جوهر القضية ولا تقدير الأدلة فمحكمة التصديق لا تعيد النظر في القضية مرة ثانية (وإلا ما الغاية من التحكيم)، بل يقتصر نظرها على بعض المسائل الشكلية.
- التأكيد على أن بسط هيئة التحكيم لرقابتها على حكم المحكمين لا يستوجب أن ترفق ماديا صورة من اتفاق التحكيم، بل يكفي إيراد فحوى الشرط في حكم التحكيم. وهذا ما قامت به هيئة التحكيم في مقدمة الحكم حيث ذكرت حرفيا البند ١٧ بفقراته الثلاثة. وبذلك تكون المحكمة قد فسرت عبارة "صورة من الاتفاق على التحكيم" المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢١٢ من مجلة الإجراءات المدنية على أنها إيراد الاتفاق على التحكيم.

وبعد التذكير بهذه المبادىء، رأت المحكمة أن حكم التحكيم الذي صدر عن هيئة التحكيم المشكلة وفق نظم ولوائح المركز "قد استوفى مقوماته الشكلية اللازمة لصحته وتضمن ما يفيد رعايته لأصول المحاكمات ومبدأ المواجهة بين الخصوم وخلت الأوراق ما يفيد معارضته لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم بشأن الموضوع ذاته. وكان ما فصل فيه الحكم يتعلق بحقوق والتزامات طرفي عقد البيع لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب ومن ثم فلا يوجد مانع من تنفيذ الحكم بما يوجب التصديق عليه عملا بالمادة ١٦٠ من قانون الإجراءات المدنية وهو ما تقضي به المحكمة على ما سيجري به القضاء في المنطوق... وحكمت المحكمة حضوريا بالمصادقة على حكم المحكم الصادر في الدعوى رقم المحكمة حضوريا بالمصادقة على حكم المحكم الصادر في الدعوى رقم عليها بمصر وفات الدعوى وألف در هم مقابل أتعاب المحاماة".

ومثل هذه الأحكام تعزز مكانة المركز في محيطه القانوني والمالي وتعطي مصداقية للتحكيم المؤسسي الذي ينتهجه المركز. كما أن صدور مثل هذه

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

الأحكام يعد مؤشرا على تبوء دبي مكانة مهمة في دعم التحكيم، الأمر الذي يجعل من دبي مركزا ماليا معززا ببنية قانونية قوية تستجيب للمعايير الدولية.

عرض ونقد لكتب وأطروحات

عرض رسالة مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة للباحث رحال بالعادل عرض: د. سعد بن حمدان اللحياني*

هذه الرسالة بعنوان "مقابلة الدّين بالدّين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة" تقدم بها الباحث "رحال بالعادل" لنيل درجة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بالمملكة المغربية تحت إشراف الأستاذ الدكتور "محمد الروكي". وقد تمت مناقشة الرسالة في ١٧ ربيع الآخر ٢٣٢ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠١١م.

تقع الرسالة في ٤٢٤ صفحة بما فيها تقديم المشرف والمقدمة والخاتمة وقائمة المراجع وفهرس الموضوعات. وقد قسم الباحث الرسالة إلى تمهيد وبابين، يسبق ذلك مقدمة ويتلوه خاتمة.

استعرض الباحث في مقدمة الرسالة أهمية الموضوع ومنهج الباحث في الدراسة وخطة البحث وصعوباته. وقد بين الباحث أن أهمية الموضوع تتجلى في ارتباطه بالمعاملات المالية المرتبطة بحاجات الناس المتصفة بالتوسع وسرعة التطور، كما أن موضوع مقابلة الدين بالدين يرتبط بموضوع الربا والغرر اللذين هما من أدق مسائل المعاملات المالية وأصعبها، واللذين يمثلان علتين منعت لأجلهما الكثير من العقود، وإلى جانب ذلك فإن بحث مقابلة الدين بالدين يتخذ أهمية خاصة في الفقه المالكي لظهور اهتمامهم بهذا الموضوع، ووضوح الرؤية عندهم لمضامينه، ودقة منهجيتهم في دراسته، بما يمكن أن ينم عن وجود ما يقارب نظرية شاملة في الموضوع عندهم. إلى جانب ذلك فإن هناك أهمية تطبيقية في الموضوع تتجلى في اتساع العقود والمعاملات المتضمنة للدين في العصر الحاضر، وتشعبها وتطورها، وظهور صور جديدة لها، مما

^{*} أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.

يتطلب بحث الموضوع بطريقة تلم أطرافه، وتعيد بناءه، على نحو يمكن معه الحكم على مستجدات المعاملات المتصلة بهذا الموضوع.

أما التمهيد فقد خصصه الباحث اشرح مصطلحات عنوان الرسالة، حيث أوضح مفهوم المقابلة ومفهوم الدَّين، ثم وضح سبب اختيار لفظ "مقابلة" دون غيره من الألفاظ، وعزا ذلك إلى عدة أسباب: أولها أن لفظ "مقابلة" فيه معنى المفاعلة التي تقتضي الفعل من الطرفين وهو ما يعبر بدقة عن صورة المعاملة المقصودة بالدراسة، والسبب الثاني أن مصطلح "مقابلة" هو مصطلح فقهي أصيل استخدمه الفقهاء بالمعنى نفسه المراد من عنوان البحث، والسبب الثالث أن مصطلح "المقابلة" مصطلح شامل يشمل كل أقسام الدَّين بالدَّين، ومن ثم فإن التعبير بالمقابلة يتجنب إشكالات بعض الألفاظ الأخرى. وقد ناقش البحث إشكالية المصطلح بتوسع في الفصل الأول من الباب الأول.

أما الباب الأول من الرسالة فقد خصصه الباحث للدراسة النظرية لمقابلة الدّين بالدّين، حيث بحث الموضوع في أربعة فصول، ناقش في الفصل الأول الأقسام والتعريفات ومراتب الحرمة وإشكالية المصطلح، أما الفصول الثلاثة الأخرى فقد خصصها لدراسة الأقسام الثلاثة لمقابلة الدّين بالدّين، حيث خصص لكل قسم فصلاً مستقلاً.

الدَّين فقد بين الباحث أن المقصود به: (إسقاط دين سابق التقرر في ذمة المدين سواءً أكان حالاً أو مؤجلًا، والانتقال إلى شيءٍ آخر مؤخر على المدين نفسه، سواء أكان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو من جنسه لكنه أكثر أو أجود)، وأما بيع الدَّين بالدَّين فقد عرفه الباحث بأنه: (بيع دين حالِّ أو مؤجل سبق تقرره في ذمة المدين على شخص ثالثٍ بدينِ يثبت في ذمته)، وأما ابتداء الدَّين بالدَّين فقد نقل فيه الباحث تعريف ابن عرفه له بأنه: (بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر). ثم بيَّن الباحث بعد ذلك مراتب ودرجات تحريم هذه الأقسام عند المالكية، وأن الترتيب المعتمد عندهم أن الفسخ هو أشد الأقسام حرمةً، لأنه من ربا الجاهلية، ويليه البيع ثم الابتداء. بعد ذلك خصص الباحث مبحثًا كاملاً في الفصل الأول لمناقشة إشكالية المصطلح وخطورتها في فهم نصوص المالكية، فبيَّن الباحث أن حديث النهي عن الكالَّى بالكالئ بدون زيادة كلمة (بيع) هي الرواية المعتمدة عند المالكية، ثم إن استخدام كلمة (بيع) أدت إلى إشكالِ عَلَى الْمستوى المنهجي في تقسيم المالكيةُ للدَّين بالدَّين، لأن من اعتمد الرواية ألتي ذكر فيها البيع فسر ها بأنها بيع الدَّين بالدَّين وعند تفصيل الأقسام يقول: بيع الدَّين بالدَّين ينقسم إلى: فسخ الدِّين في الدَّين، وبيع الدَّين بالدَّين، وابتداء الدَّين بالدَّين فاعترض عليهم بأنه يلزم من ذلك الله أن ينقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو باطلٌ وحيال ذلك نجد أن هناك من المالكية من يتأول ذلك فيقول: إن الدَّين بالدَّين الأولى، الشاملة للأقسام الثلاثة، إنما هي بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النسيئة بالنسيئة، وهو غير الدَّين بالدَّين، ذي المعنى الخاص، والذي هو أحد الأقسام الثلاثة. وهناك من المالكية من دعا إلى إزالة سبب الإشكال والرجوع إلى الأصل المعتبر وعدم اعتبار كلمة (بيع) في العبارة الدالة على ما يعم الأقسام الثلاثة، والاقتصار علَى الصيغة المجُرَّدَة فقط. وقد أوضح الباحث أن الأنسب هو الأخذ بالرأي الثاني وإزالة سبب الإشكال لأنه يبعد الدارس عن الوقوع في الخلط والاضطراب. ثم ذكر الباحث بعض الأمثلة لباحثين معاصرين وقعوا في الخلط في فهم نصوص المالكية فاستدلوا بنصِّ على خلاف مراد صاحبه، إذ كان مراد صاحب النص المعنى الخاص لبيع الدَّين بالدَّين بينما فهم أولئك الباحثون أن المقصود هو عموم بيع الدَّين بالدَّين.

الفصل الثاتي من الباب الأول جاء بعنوان "مقابلة الابتداء" حيث خصصه الباحث لدراسة موضوع "ابتداء الدَّين بالدَّين" وبعض العقود التي تدخلها "مقابلة الابتداء"، فبدأ الباحث في المبحث الأول من الفصل بتعريف ابتداء الدَّين بالدَّين،

وأعاد نقل التعريف السابق ذكره، ثم ذكر بناءً عليه ضابطين لاعتبار المعاملة من مقابلة الابتداء، الضابط الأول: أن تكون الذمتان خاليتين من الدينين المعقود عليهما قبل إبرام العقد، والضابط الثاني: أنه لايمكن تصور مقابلة الابتداء بين أكثر من طرفين. ثم ذكر الباحث أن حكم مقابلة الابتداء هو التحريم، وإن كانت هي أخف الأقسام الثلاثة عند المالكية، ولذلك أجازوا في السلم تأخير رأس المال ثلاثة أيام خلافًا للمذاهب الأخرى. وقد بيّن الباحث أن علة منع مقابلة الابتداء عند المالكية أمر إن: أو لهما اشتمالها على الغرر، وثانيهما أنها سببٌ في المنازعة وكثرة الخصومات والعداوات، وأشار الباحث إلى أن العلة الثانية هي نتيجةً للأولى. وقد عدد الباحث بعد ذلك علة المنع عند غير المالكية وهي اشتمال مقابلة الابتداء على ربا النسيئة، أو أنها ذريعةٌ إلى ربا النسيئة، واشتمالها على الفساد والظلم، وانعدام الفائدة في المعاملة، مبينًا بعد ذلك ترابط هذه العلل جميعا وتداخلها، لكنها ترجع في النهاية إلى علة النزاع والخصومة. أما العقود التي يدخلها مقابلة الابتداء فقد ناقشها في ثلاثة مباحث في هذا الفصل، حيث خصص المبحث الثاني من الفصل لعقد الصرف، والمبحث الثالث لعقد السلم، والمبحث الرابع لعقد الإجارة. ففي المبحث الثاثي عرف الباحث الصرف مبينًا تمييز المالكية بين الصرف و المراطلة و المبادلة حيث بنصرف الأول إلى مبادلة الذهب بالفضة، أما الثاني فهو مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنًا، أما الثالث فهو مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عددًا. ثم بيَّن الباحث أن المالكية يدخلون الفلوس في حكم الصرف إذا راجت وأصبحت في الثمنية مثل الذهب والفضة ثم ذكر الباحث حكم الصرف بمعناه العام وأنه مباح بشروط: أحدها المماثلة عند اتحاد الجنس، وثانيها التقابض قبل الافتراق، وثالتها خلو العقد من الخيار، ورابعها خلو العقد من شرط الأجل. وقد أجمع العلماء على شرط قبض البدلين، فإذا تأخر قبض البدلين دخلت المعاملة في مقابلة الابتداء، والعلة في تحريمها هنا هو الربا، ولذا فإن مقابلة الابتداء في عقد الصرف من أشد المعاملات تحريمًا مع أن مقابلة الابتداء من حيث الجملة هي في المرتبة الثالثة من الحرمة عند المالكية، ولذلك لم يجز المالكية التأخير في الصرف ولو ساعة. وقد ذكر الباحث بعد ذلك صورتين من صور مقابلة الابتداء في الصرف: إحداهما ما يسمى الصرف على الذمة، وهي أن يعقد شخصان عقد صرف وليس معهما ما تعاقدا عليه، ثم يقترض كل واحد منهما ممن بجانبه ما وجب عليه

ليسلمه للآخر وبيّن الباحث اتفاق المالكية على منع تسلف المتعاقدين – كما في الصورة المذكورة - وإن اختلفوا في تسلف أحد المتعاقدين فمنعه أشهب وأجازه ابن القاسم، وقد وُجِّه ذلك بأن تسلفهما يكثر به التأخير ، أما تسلف أحدهما فيقل به التأخير فهو أخف. أما الصورة الثانية فهي من بيوع الآجال عند المالكية لكنها آيلةً إلى مقابلة الابتداء، ونقل فيها الباحث صورة ما لو باع أحدهما ثوبًا بمائة در هم محمدية إلى أجل ثم اشتراه بمائة در هم يزيدية إلى الأجل ذاته فكأنه باع نقدًا بنقدِ نسيئةً. أما المبحث الثالث فقد عنونه الباحث بالمقابلة الابتداء في عقد على موصوفٍ في الذمة غير معينِ (السلم)"، حيث بدأ بتعريف السلم ومشروعيته، ثم ذكر أهم شروط السلمُ مركزًا على ما اتصل منها بموضوعً البحث، وهي أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وأن يكون مما يغلب وجوده عند حلول أجل السلم، وتعجيل رأس مال السلم. وقد ذكر الباحث أن الفقهاء متفقون على اشتراط تعجيل رأس مال السلم، إذ إن تأجيل رأس مال السلم يُدخل المعاملة في "مقابلة الابتداء"، مبينًا أن المالكية – على خلاف الجمهور الذبن بشتر طون قبض رأس مال السلم - يرخصون في تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام. ثم ذكر الباحث تفصيل رأى المالكية في تأخير رأس المال وأن هذا مرتبطٌ بأمرين هما: نوعية رأس المال (هل هو دراهم أو دنانير أم عرض...)، ووجود اشتراط التأخير عند إبرام العقد أم لا. وخلاصة رأيهم أنه يجوز تأخير رأس المال فيما دون ثلاثة أيام بشرطِ أو بغير شرطِ مهما كان نوع رأس المال. وأنه لايجوز التأخير أكثر من ثلاثة أيام بشرط، ويجوز التأخير أكثر من ثلاثة أيام بدون شرطِ إذا كان رأس المال عرضا على المعتمد في المذهب، وأجاز بعضهم ذلك إذا كان دراهم أو دنانير. ويجوز أن يكون رأس المال منفعة معين إذا قبضت العين ولو تأخر استيفاء المنفعة إلى ما بعد قبض المسلم فيه. ثم ساق الباحث أدلة المالكية على جواز تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام، وخلاصة ذلك أن المالكية لايرون أن اليوم واليومين أجلاً يُمنع به السلم، ثم ذكر رأي الجمهور وحججهم في عدم جواز تأخير رأس المال مطلقًا، ثم خلص الباحث إلى أن إجازة المالكية للتأخير إلى ثلاثة أيام لا يعتبر منهم إباحةً لمقابلة الابتداء في السلم، وإنما لأنهم يرون أن تلك المدة المتسامح فيها ليست أجلاً، وأن رأس المأل المؤخر إلى تلك المدة هو في حكم المقبوض. أما المبحث الرابع (وقد ورد خطأ في الرسالة أنه المبحث الثالث) وعنوانه "مقابلة الابتداء في عقد الإجارة على منافع معين أو مضمون

في الذمة" بيَّن فيه الباحث تعريف الإجارة ومشروعيتها وشروطها، ثم فصل الحديث عن مقابلة الابتداء في عقد الإجارة مبينًا أنها تتجلى في صورتين: أو لاهما في الإجارة الواردة على منافع المعين، والثانية في الإجارة الواردة على منافع المضمون في الذمة، موضحًا أن المالكية كانوا أكثر الفقهاء تفصيلاً وتفريعًا لمسائل إجارة المنافع حتى أوصلها بعضهم إلى ثمان وأربعين صورةً. وقد منع المالكية صورتين منها، الأولى: أن لايشتر ط تعجيل الأجرة المعينة في العقد أو لم تكن العادة تعجيلها فالإجارة فاسدة، إلا أنه يجوز تأجيل الأجرة ثلاثةً أيام أو أقل بناءً على أصلهم في ذلك وقد ذكر الباحث أن المالكية أوردوا علتين لذلك، فمنهم من ذكر أن تأخير الأجرة المعينة يلزم منه مقابلة الابتداء، ومنهم من ذكر أن تأجيل الأجرة مؤداه إلى بيع معين يتأخر قبضه. أما الصورة الثانية التي منعها المالكية فهي إذا ما كانت الأجرة غير معينة، والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر ولم يشرع المستأجر في استيفائها، وعلة المنع في هذه الحالة أن هذه الصورة هي من مقابلة الابتداء فكلا العوضين - الأجرة والمنافع - دينٌ في الذمة. ولذلك فهم يشترطون تعجيل الأجرة. ثم بيَّن الباحث أن المالكية مختلفون بعد ذلك، في صدد هل يكفى الشروع في استيفاء المنافع للخروج من مقابلة الابتداء؟ فمن رأى أن قبض الأوائل هو كقبض الأواخر أجاز تأجيل الأجرة إذا شرع في استيفاء المنفعة، ومن رأى أن قبض الأوائل ليس قبضًا للأواخر أوجب تعجيل الأجرة ولو مع الشروع. ثم بين الباحث أن فقهاء المذهب أجازوا التأجيل في حالتين: أو لاهما أن يكون التأجيل أقل من ثلاثة أيام كما هو مذهبهم، والثانية أن يكون العقد في غير وقت المعقود عليه كما لو عقد الكراء للحج مع من يحمله في غير وقت خروج الحجاج فيكفى تعجيل اليسير من الأجرة للضّرورة. ثم ذكر الباحث أن مقابلة الابتداء في عقد الإجارة على منافع مضمون في الذمة عند المذاهب الأخرى

الفصل الثالث من الباب الأول كان لدراسة "مقابلة البيع" فبدأ بتعريف مقابلة البيع، وأعاد التعريف السابق ذكره، ثم بين الضابط في اعتبار المعاملة من "مقابلة البيع" وحصر ذلك في أمرين: أولهما أن يكون بيع الدين لغير من هو عليه، إذ إن بيع الدين لمن هو عليه هو من قبيل فسخ الدين في الدين، ولذلك فإن مقابلة البيع لاتتصور من أقل من ثلاثة أشخاص! أما الأمر الثاني فهو أن يتقدم البيع عمارة ذمة أو ذمتين بالدين. ثم بين الباحث أن مقابلة البيع هي في

المرتبة الثانية من حيث التحريم. أما عن علة التحريم فقد ذكر الباحث أن من المالكية من ذكر أن المنع تعبديٌّ غير معقول المعنى، ومنهم من علل ذلك باشتماله على الغرر أو بأنه يوقع في المنازعة والخصام، فمن عبر بالسبب المباشر علل ذلك بالغرر، ومن عبر بالنتيجة علل ذلك بالمنازعة والخصام وقد رجح الباحث القول بالتعليل لأن ذلك هو الأقرب في المعاملات. ثم أشار الباحث إلى تعليل غير المالكية من عدم القدرة على التسليم أو انعدام الفائدة من المعاملة. بعد ذلك بيَّن الباحث أن المالكية أجاز وا بيع الدَّين لغير المدين بشر وط تباعد بينه وبين الغرر. ثم ذكر الباحث أن هناك صورتين أساسيتين لمقابلة البيع: إحداهما فيها ثلاثة أشخاص كأن يكون لعليِّ على خالدٍ مائة قنطار من الحنطة إلى أجل، فيبيعها عليٌّ لعمرًو بمائة دينارِ إلى أجلٍ، وأما الصورة الثانية ففيها أربعة أشخاص، كأن يكون لأحمد دينٌ على محمدٍ، ولسعيدِ دينٌ على راشدِ فيبيع كلٌّ من أحمد وسعيدِ الدَّين الذي لكل واحدِ منهما بالدَّين الذي للآخر. ثم أشار الباحث إلى أن المالكية قد اشتهر عندهم جواز بيع الدَّين بمعينِ يتأخر قبضه أو بمنافع معينِ وإن كان في الأمر – عند التحقيق - خلافٌ. ثم حقق الباحث الأمر في جواز تأخير ثمن بيع الدّين من غير المدين اليوم واليومين، وهل هو الجواز كما في مقابلة الابتداء، أم عدم الجواز؟ مبينًا أن المشهور هو المنع وإن صوب بعض المالكية جواز التأخير اليوم واليومين.

الفصل الرابع من الباب الأول كان لدراسة "مقابلة الفسخ"، حيث عرف الباحث مقابلة الفسخ بنحو ما ذكره سابقا، ثم بين الباحث أنهم ألحقوا بفسخ الدين في معينٍ يتأخر قبضه، وإن كان المعين لايصدق عليه أنه دين شم بين الباحث ضابط اعتبار المعاملة من مقابلة الفسخ، وأنه ثلاثة أمور: الأول: أن يقع الفسخ بين الدائن والمدين فقط، فإذا دخل طرف ثالث أصبحت المعاملة من مقابلة البيع، والثاني: أن يكون الدين سابق التقرر في ذمة المدين، لأنه إن كان الدين منشأ عند العقد كانت المعاملة من مقابلة الابتداء، والثالث: أن يكون الدين المفسوخ وما فسخ فيه غيرين (مختلفين)، فإن أخر الدائن المدين بين الباحث بعض نماذج أخطاء الباحثين بسبب عدم استحضار هذه الضوابط ثم بين الباحث بعد ذلك حكم مقابلة الفسخ وأنها أشد الأقسام تحريمًا، ولذلك لم يتسامح المالكية فيها تسامحهم في غيرها من الأقسام. وأشار الباحث إلى أن العلة في التحريم هو وجود الربا مشيرا أيضا إلى أن من المالكية من يرى أن المنع

غير معللٍ. بعد ذلك ذكر الباحث أن صور فسخ الدَّين في الدَّين متعددةٌ منها ما هو بسيطٌ واضح، ومنها ما هو خفيٌ مركبٌ أما الواضح الذي لاخلاف فيه بين المذاهب كلها فهو ربا الجاهلية، وهو أن يكون الدّين على الرجل فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء فإن الدائن يقول له: إما أن تقضى وإما أن تربى. وأما الخفى فصوره متعددة وبالرغم من تشعب وتعدد صور مقابلة الفسخ إلا أن الباحث حاول أن يقسمها تحت صور عامة تدخل تحتها تفريعات تمثل تطبيقات أو أمثلةً. فقسَّم الصور إلى صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الدَّين عينًا فيفسخه في عين، وهذه الصورة لها حالتان: الأولى: أن يكون المفسوخ والمفسوخ قيه مخَّتلفي الجنس أو الصفة، كأن يفسخ ذهبًا في فضةٍ أو العكس، أو يفسخ دنانير في أجود منها، فهذا ممنوعٌ لأنه من مقابلة الفسخ ولأنه صرف " مُؤخِّرٌ. أما الحالَّة الثانية فهي أن يتحد الجنس والصفة كأن يفسخ ذهبًا في ذهب، أو فضةً في فضبة، فإن كان المفسوخ فيه مساويًا للمفسوخ فهذا إنظارٌ مثابٌ عليه، وإن كان المفسوخ فيه أقل فهو زيادة معروف، إذ فيه تأجيلٌ وحطيطة، أما إن كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ فهو الربا المحرم. والصورة الثانية: فسخ الدَّين من عينٍ أو عرضِ في مؤخر مخالفٍ لما في ذمة المدين سوى الصورة الأولى. وهذه الصورة لما حالتان: الأولى: أن يكون الدَّين المفسوخ عرضًا والمفسوخ فيه عينًا، أو عرضًا من غير جنس المفسوخ، أو من جنسه لكنه أكثر. فإن كان المفسوخ فيه عينًا فالحكم عند المالكية التحريم مطلقا، وكذا إن كان المفسوخ فيه عرضًا مخالفًا لما في ذمة المدين، أو من جنسه لكنه أكثر فلا يجوز تأجيل المفسوخ فيه و إلا دخل مقابلة الفسخ الممنوعة. أما الحالة الثانية فقد جعلها الباحث فرعين أحدهما: فسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه أو في منفعة معينة من ذوات معينة، وبيَّن أن المالكية يجعلون ذلك من مقابلة الفسخ وإن كان المفسوخ فيه معينًا ما دام لم يقبض، وهو مشهور قول المالكية خلافًا لأشهب الذي يرى أن إسقاط الدَّين عن المدين والاعتياض عنه بمعين يتأخر قبضه ليس من الفسخ في شيء، وكذا كان أشهب يرى أن المنافع ما دامت ستستوفي من ذواتِ معينة فتعينُ الذات تعينُ لمنافعها. وبيَّن الباحث أن قول المالكية بالمنع هنا يرجع إلى اعتبارين: أولهما وجود الشبه بين الدَّين من جهة والمعين المتأخر قبضه ومنافع المتعين من جهة أخرى، وثانيهما أن مقابلة الفسخ أشد حرمةً فناسبها التضييق. أما الفرع الثاني فهو فسخ الدَّين في شيءٍ مضمون في الذمة أو

فسخه في منفعة مضمونة. وأوضح الباحث أنه إذا كان المالكية قد منعوا فسخ الدين في معين يتأخر قبضه أو منافع معين فإنه من البديهي أن يمنعوا فسخ الدين في مضمون في الذمة من الأعيان أو المنافع. ولذك لم يقع خلاف في ذلك. إلا أنهم اختلفوا فيما لو كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه على قولين. ثم أشار الباحث إلى بعض أمثلة فسخ الدين في الدين عند غير المالكية. ثم نقل الباحث قول ابن تيمية وابن القيم – خلافا للمذاهب الأربعة - في جواز أن يبيع الدائن دينه دينه لمن هو في ذمته بدين آخر من غير جنسه، وجواز أن يجعل الدائن دينه رأس مال سلم على المدين. وبين الباحث أن رأي الجمهور هو أقوى دليلاً وأوثق صلة بالقواعد والأصول الشرعية.

أما الباب الثاثى فقد خصصه الباحث للجانب التطبيقي لمقابلة الدَّين بالدَّين حيث ركز الدراسة على مستقبليات سوق العقود السلعية الدولية، وإن كان أضاف ملحقا في نهاية الباب لبعض التطبيقات الأخرى. جاء هذا الباب في ثلاثة فصول: الفصل الأول بعنوان " مستقبليات سوق العقود السلعية الدولية (العقود الآجلة الباتة والمستقبليات) " ركز فيه الباحث على التعريف بالمستقبليات وسوق العقود السلعية الدولية وأنواع العمليات التي تجري في سوق السلع الدولية، مع مناقشة التداخل بين مصطلحي العقود الآجلة والعقود المستقبلية. أما الفصل الثاني وهو بعنوان " المستقبليات بين المجيزين والمانعين" فقد خصصه الباحث لاستعراض آراء الفقهاء في المستقبليات حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث استعرض فيها آراء المانعين والمجيزين ومن ذهب مذهب التوسط فأجاز العقود المستقبلية الباتة فقط، كما استعرض أدلة كل فريق. أما الفصل الثالث وهو بعنوان " التكييف الفقهي ومناقشة آراء الفقهاء في العقود المستقبلية " فقد بيِّن فيه الباحث أن أقرَّب العقود المسماة إلى عقود المستقبليات هو عقد السلم، وأن المستقبليات تكتنفها العديد من الإشكالات، وهي: إشكال تأجيل البدلين، وإشكال تأجيل موعد التصفية بمقابل، وإشكال تداول عقود المستقبليات. ثم ناقش الباحث آراء الباحثين حول المستقبليات وأدلتهم ممهدًا لذلك بتقرير أن بالرغم من الإجماع على منع الكالئ بالكالئ (الدَّين بالدَّين) إلا أن اجتهادات العلماء قد تباينت حول تحديدٍ معين لما يدخل تحت الدّين بالدّين المنهى عنه، وإن كانت مقابلة البيع والفسخ محل اتفاق إجمالاً. وبناء على ذلك فقد ناقش الباحث استدلال المانعين لتأجيل البدلين في المستقبليات بحديث النهي عن الكالئ

بالكالئ، ورأى عدم قوة استدلالهم به، كما ناقش الباحث العلل التي ذكرها المانعون بالتفصيل ثم ناقش الباحث آراء المجيزين لتأجيل البدلين في المستقبليات، ثم عقد الباحث مطلبًا لمناقشة آراء المانعين والمجيزين لبيع مالا يملك وبيع المبيع قبل قبضه في المستقبليات. وقد انتهى الباحث بعد ذلك إلى جواز المستقبليات الباتة، حيث يقول الباحث: (إن المستقبليات إذا خرجناها على المداهب الأربعة فهي ممنوعة إلا أنى أرجح الرأي المعاصر الذي يبيح من المسقبليات العقود الباتة، على أساس أنه يجوز تأجيل البدلين نظرًا لخفة مقابلة الابتداء من حيث التحريم، ونظرا لبروز الحاجة لمثل هذه العقود في العصر الحاضر على خلاف ما كان عليه الأمر في عهد المتقدمين، وتعقد التجارة الدولية وبُعد المسافات، وتطور طرق إبرام العقود، وضخامة المشاريع وطول مدة إنجازها الخ، مما يجبر المتعاقدين على الأخذ بالاحتياط وإيجاد الضمانات في التسليم والتسلم. وكذلك الأمر بالنسبة للعقود غير الباتة إذا أمكن المتعاقد أن يطالب بالتسليم والتسلم). ومع ذلك فإن الباحث لايجيز تداول العقود المستقبلية حيث يقول: (إلا أنه إذا المكن التسامح في تأجيل البدلين في بيع واحدٍ، وهو البيع الأول، بقصد الحصول فعلاً على السلعة، فلا ينبغي التساهل في تداول هذه العقود مراتِ ومراتِ بيعًا وشراءً من غير قبض إذ لن يكون هناك تفسيرٌ لهذا الأمر سوى المضاربة على الربح.

ثم كتب الباحث ملحقًا بهذا الباب بعنوان " ملحق ببعض التطبيقات المعاصرة الأخرى لمقابلة الدَّين بالدَّين " ذكر فيه أولاً أن هناك عقودًا آجلة (مستقبليات) تجري في الأسهم والسندات والعملات، وهذه العقود لها حكم المستقبليات في السلع لاشتمالها على المحاذير الشرعية نفسها بل تزيد عنها، في حالة العقود الأجلة في العملات، بوجود الصرف المستأخر والربا الصراح. ثم ضمن الباحث هذا الملحق بعض التطبيقات الأخرى لمقابلة الدين بالدين مثل عقد التوريد وعقد المقابلة (swap) وتداول صكوك المقارضة التي تتضمن ديونًا وبطاقات الائتمان غير المغطأة وجدولة الديون. وقد انتهى الباحث إلى جواز عقد التوريد، وإن كان يدخل في مقابلة الابتداء، بالنظر للحاجة إليه، وإلى تحريم عقد المقابلة (swap) لأنه بيع دين بدين، إذ فيه مبادلة فائدة ثابتة بفائدة متغيرة، على المعاملة محرمة أساسا لأنها مبنية على الفوائد الربوية ابتداء، كما نقل الباحث الخلاف في تداول صكوك المضاربة إذا صار مال القراض موجودات مختلطة الخلاف في تداول صكوك المضاربة إذا صار مال القراض موجودات مختلطة

من النقود والديون والأعيان والمنافع، وهل يشترط في جواز تداولها أن تكون الأعيان والمنافع هي الغالبة أم لا؟ أما فيما يتعلق ببطاقات الائتمان غير المغطاة فقد بين الباحث أنها عين ربا الجاهلية وفسخ الدين في الدين. وفيما يتعلق بجدولة الديون فقد نقل الباحث قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٠-٤٢٧/٣/١٤هـ حول جدولة الديون.

مزايا الرسالة:

- 1- أهمية الموضوع الذي تناولته الرسالة واتساع التطبيقات المعاصرة المتصلة به
- استطاع الباحث من خلال الرسالة خاصة في الجزء النظري أن يوضح جوانب موضوع " مقابلة الدَّين بالدَّين " وتقسيماته وصوره في الفقه المالكي مع المقارنة في كثير من الأحيان بالمذاهب والأقوال الأخرى. يضاف إلى ذلك مناقشته وتوضيحه العديد من الإشكاليات المتصلة بالموضوع من حيث المصطلحات أو فهم النصوص أو التقسيم.
- ٣- شخصية الباحث في الرسالة ظاهرة، فهو يناقش ويوجه ويرجح
 و يذكر رأيه في العديد من المسائل المتصلة بالموضوع.
 - ٤- قلة الأخطاء اللغوية والإملائية والمطبعية.
 - ٥- ربط الموضوع ببعض التطبيقات المعاصرة.

ملاحظات على الرسالة:

ا- مع أن عنوان الرسالة هو "مقابلة الدين بالدين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة"، إلا أن الباحث ركز على بعض التطبيقات المعاصرة، بل تكاد تكون الدراسة التطبيقية محصورة في المستقبليات في الأسواق الدولية، وما جاء من تطبيقات أخرى جعلها الباحث في ملحق في آخر الباب الثاني، وكان ينبغي أن تكون دراستها ضمن فصول ومباحث مستقلة في الباب.

- ٢- كثرة النقول النصية. ومع ما في نقل النصوص من مزايا إلا أن النقل النصي لايلجأ إليه إلا عند الحاجة. فالباحث ينقل نصوصا حتى عن الباحثين المعاصرين يمكن الاستغناء عنها بكتابة مضمونها والإحالة على مصدرها. بل إن الباحث قد يكتفي في موضوع معين بنقل النصوص دون تدخل بصياغة أو توضيح.
- "- هناك العديد من الملاحظات الشكلية على الرسالة. فقد جاءت مقدمة الرسالة متداخلة دون عناوين تفصيلية (مثل: أهمية البحث، منهج البحث، صعوبات البحث، خطة البحث... الخ). كذلك ذكر الباحث في آخر التمهيد أنه سيعمل على مقارنة رأي المالكية بالمذاهب الأخرى، وكان من الأولى أن يكون ذلك ضمن منهج البحث في مقدمة الرسالة، بل ربما كان من المناسب أن يتضمن عنوان الرسالة الإشارة إلى المقارنة. كما أن الفصل الأول في الباب الثاني جاء في تمهيد ومبحث واحد فقط، وكان يمكن تقسيمه إلى عدة مباحث، كما تداخل التمهيد فيه مع المبحث الأول (والوحيد) دون وجود عنوان المبحث بين التمهيد وبداية المبحث. كذلك فإن الباحث ترجم مصطلح "gwap" بـ "المقابلة"، وهذه الترجمة مربكة في البحث لاشتباهها بموضوع البحث، وهو مقابلة الدّين بالدّين، فكان الأولى البحث عن ترجمة أخرى وهو مقابلة الدّين بالدّين، فكان الأولى البحث عن ترجمة أخرى للمصطلح.
- ٤- انتهى الباحث إلى جواز مستقبليات العقود الباتة وإن كان فيها تأجيل البدلين حيث يقول الباحث: (أرى أن رأي من أجازوا المستقبليات وإن كان فيها تأجيل الثمن والمثمون هو الراجح وهو الذي يلبي حاجات التجارة الدولية..). ويقول: (إن المستقبليات إذا خرجناها على المذاهب الأربعة فهي ممنوعة إلا أنى أرجح الرأى المعاصر الذي يبيح من المستقبليات العقود

الباتة، على أساس أنه يجوز تأجيل البدلين نظرا لخفة مقابلة الابتداء من حيث التحريم، ونظر البروز الحاجة لمثل هذه العقود في العصر الحاضر إلا أنه إذا أمكن التسامح في تأجيل البدلين في بيع واحد هو البيع الأول بقصد الحصول فعلا على السلعة فلا ينبغي التساهل في تداول هذه العقود مرات ومرات بيعا وشراء من غير قبض). وهذه النتيجة من الباحث تناقض -كما ذكر الباحث – نتيجة البحث النظري في الفقه المالكي الذي لايجيز تأجيل البدلين. كما أن الباحث وقع في بعض التناقضات بسبب ذلك، ففي الدراسة النظرية يقول الباحث في معرض كلامه عن علل منع تأجيل البدلين: (فإذا أضفنا إلى ما مر من العلل علة الربا أو علة التسبب في وقوعه وعلة عدم الفائدة ازداد الناظر يقينا أن كل ذلك لا بد أن يوقع النزاع والعداوة بين المسلمين لأن العقد المشتمل على مقابلة الابتداء لافائدة ترجى من إبرامه....) إلى أن يقول: (والحاصل إذن أن عقدا هذه صفته وتلك مآلاته لايكون في الشريعة إلا محرما لأجل حق الله تعالى أصالة وابتداء، ثم لأجل حق المتعاقدين تبعا وانتهاء، وكل عقد فيه من الحق ما ذكر السبيل إلى إسقاط حق الله فيه ولو رضى المتعاقدان)، ثم – بعد ذلك - يقرر الباحث في معرض مناقشته لرأى المانعين لتأجيل البدلين في المستقبليات أن التعليل بانتفاء الفائدة من عقد ابتداء الدّين بالدّين تعليل فيه نظر كذلك فإن الباحث يقرر وجاهة تعليل تحريم ابتداء الدّين بالدّين بأنه مفض إلى الخصومة والنزاع (ص ٣٣٠ من الرسالة) ثم يقرر جواز المستقبليات مع ما فيها من تأجيل البدلين وابتداء الدَّين بالدَّين. در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

تقارير وأنشطهة

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

البيان الختامي وتوصيات الملتقى الثالث للتأمين التعاوني

المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ١٢-١٣ محرم ١٤٣٣هـ المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٢٠١١م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد انعقد بحمد الله وتوفيقه الماتقى الثالث للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في قاعة الملك فيصل بالرياض فندق الإنتركونتنتال يومي: الأربعاء - الخميس (١٢-١٤٣٣/١/١٣هـ - ٧-١١/١٢/٨)، بحضور نخبة من العلماء والباحثين والمسؤولين والمختصين في مجال التأمين التعاوني والمهتمين بالتأمين بصورة عامة والتأمين الإسلامي على وجه الخصوص من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

وقد استعرض المجتمعون البحوث وأوراق العمل المقدمة، وحظيت بنقاش مستفيض حول ما تضمنته من أفكار وطروحات علمية، وانتهى الملتقى إلى ما يأتى:

١. الفائض والعجز التأميني:

أ. توزيع الفائض التأميني:

بعد التأكيد على ما جاء في التوصية الخاصة بالفائض في الملتقيين الأول والثاني، والمتضمنة أن الفائض ملك لصندوق التأمين، وفي حال اختيار عدم توزيع الفائض على المشتركين، فيمكن أن يُستغل في تكوين حساب احتياطي عام للمخاطر، أو تخفيض اشتراكات السنة القادمة.

ب. معالجة العجز:

الأصل في العجز أن يتحمله المشتركون(المستأمنون)، إما بزيادة القسط، أو تخفيض التعويض المستحق، وهذا هو حقيقة التأمين التعاوني.

ونظراً لأن شركات التأمين التعاوني تعمل في بيئة يغلب عليها آليات التأمين التجاري، فإن هناك عددا من البدائل التي يمكن لشركات التأمين التعاوني اللجوء إليها؛ ومنها:

- إقراض صندوق المستأمنين من حساب رأس المال(المساهمين)، أو تمويله بصيغة مقبولة شرعاً.
- الترتيب مع شركات التأمين التعاوني لإنشاء صندوق لفوائض التأمين في الشركات، بحيث يتولى هذا الصندوق تغطية العجز وفق آليات محددة.
 - ضمان طرف ثالث مستقل

٢. تجارب وتطبيقات التأمين التعاوني:

بعد عرض عدد من التجارب التطبيقية للتأمين التعاوني في عدد من الدول الإسلامية، وتقييمها يتبين الآتي:

أ. تدل تطبيقات التأمين التعاوني في مختلف الدول الإسلامية على قوة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية.

ب. العمل على الاستفادة من التجربة الماليزية في المجالات الآتية:

- دعم الحكومة و الجهات الرقابية
- وضوح الإطار القانوني وتوفير مؤسسات البنية التحتية اللازمة.
- تجنب ما تواجهه التجربة من عوائق، وما تقع فيه من تجاوزات شرعية.

٣. توصيات الملتقى:

- أ. على شركات التأمين التعاوني إتباع أنجع الطرق في التسويق، والإدارة، والاستثمار، لتحقيق أفضل النتائج على مستوى الفائض التأميني.
- ب. أكد المجتمعون على قيام شركات التأمين التعاوني بمراعاة متطلبات وقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد، وإصدار اللوائح الداخلية التى تحقق ذلك.
- ت. على شركات التأمين التعاوني رفع كفاءة إدارة العملية التأمينية لتحقيق أفضل النتائج لحساب المشتركين، بما في ذلك مراعاة أحدث

الوسائل المطورة علمياً للتنبؤ بالخسائر، وتخفيض مخاطر السيولة والملاءة المتعلقة بحساب التأمين، من خلال اتخاذ أفضل السبل المتاحة شرعاً لدعم حساب احتياطي عام للمخاطر، وتنميته بما يكفل استقلالية حساب التأمين في تغطية مخاطره، والبعد ما أمكن عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية لتغطية هذه المخاطر.

- ث. على شركات التأمين التعاوني الالتزام بشروط التأهيل والخبرة والممارسة والاستقلالية بشأن المهن الحرة المرتبطة بصناعة التأمين، ويتأكد ذلك في التأمين التعاوني درءاً لشبهة التعدي أو التفريط.
- ج. على شركات التأمين التعاوني الارتقاء بجودة الخدمات التأمينية المقدمة بما يحقق رضاء العملاء، والمنافسة السعرية مع الشركات الأخرى.
- ح. حث شركات التأمين التعاوني على اتاحة كافة المعلومات والبيانات التي تساعد الباحثين على الارتقاء بصناعة التأمين.

٤. المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة:

- تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية والفنية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورأوا أن مما يحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق ما يأتي:
- دراسة التغيرات والتطورات في الصناعة التأمينية في مختلف القطاعات حول العالم، والاستفادة منها في صياغة توجهات التأمين التعاوني المستقبلية.
- دراسة صيغ وأساليب جديدة لتحقيق هدف التعاون والتكافل للمجتمع الإسلامي، والاستفادة من التقنيات التأمينية، وتشمل:
 - أ. صناديق الأسر العائلية ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- ب. تطوير عقود التأمين والتمويل والمخاطر، لتكون ضمن المبادلات الحقيقية في النشاط الاقتصادي.
- بحث صور الفائض والعجز فنياً وبيان متى يحدث العجز والفائض فعلياً.
 - تطوير بيئة الفصل في منازعات قضايا التأمين.
 - دراسة وتقييم صيغ التأمين التعاوني على الديون.

در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨ ، العدد ١

كما أوصى المجتمعون باستمرار عقد هذا الملتقى سنويا مع تحديد موضوع رئيس واحد في كل دورة، بما يحقق دراسته دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله، مع إدراج عدد من المواضيع المستجدة أو الفرعية المتخصصة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.